

Distr.: General
15 March 2000
Arabic
Original: Arabic/English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الرابع للدول الأطراف

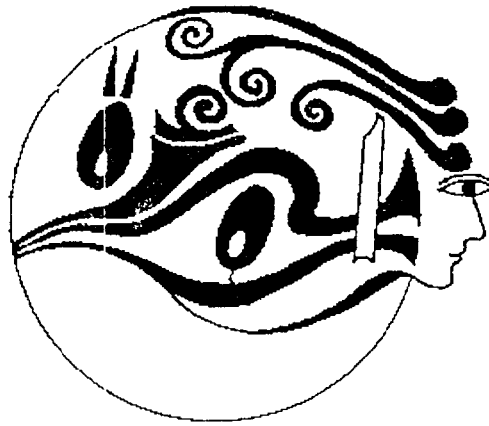
اليمن*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة اليمن، انظر CEDAW/C/5/Add.24، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية عشرة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة اليمن، انظر CEDAW/C/13/Add.24 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية عشرة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة اليمن، انظر CEDAW/C/YEM/2 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية عشرة.



الجمهورية اليمنية

اللجنة الوطنية للمرأة



التقرير الوطني عن:

مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة

صنعاء

ديسمبر ٩٩م

الجزء الأول :

خلفية عامة.

- أ. المؤشرات الديمغرافية والسكانية .
- ب. الوضع الاقتصادي .
- ج. الوضع السياسي والقانوني .

الجزء الثاني :

المادة (١-٤) تدابير السياسة العامة والتدابير القانونية لإزالة التمييز لضمان تطوير المرأة

والنهوض بوضعها بصورة كاملة .

- أ. الدستور الصادر عام ٩٤ م .
- ب. قانون الانتخابات العامة رقم (٤١) لسنة ٩٢ م وتعديلاته .
- ج. قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٢) لسنة ٩٤ م .
- د. قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ٩١ م .
- هـ. قانون التحكيم رقم (٢٢) لسنة ٩٢ م . وتعديلاته
- و. قانون الإثبات رقم (٢١) لسنة ٩٩٢ م وتعديلاته .
- ز. قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ٩٢ م وتعديلاته .
- ح. قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لعام ٩١ م .
- ط. قانون العمل رقم (٥) لسنة ٩٥ م وتعديلاته .
- ي. قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٢٦) لسنة ٩١ م .
- ك. قانون التأمينات والمعاشات رقم (٢٥) لسنة ٩١ م .
- ل. القانون العام للتربية التعليم رقم (٤٥) لسنة ٩٢ م
- م. البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .
- ن. الإجراءات المتخذة لمساعدة النساء المسنات .
- س. مؤسسات رعاية المسنين
- ع. مشكلات الأسرة والمرأة المهاجر عائلها .
- ف. النساء المعاقات
- ص. استراتيجية وخطة عمل رعاية المعاقات .
- ق. مشاكل المعاقات

المرأة والرجل والأدوار النمطية :-

المادة (٥)

- أ. أبرز مظاهر المؤثرة في وضع المرأة ومشاركتها في عملية التنمية .
- ب. دور الإسلام في تحسين وضع المرأة
- ج. الدور لمنشود للرجل والمرأة
- د. الاجراءات التي اتخذت لتغيير الانماط الاجتماعية والثقافية .
- هـ. صورة المرأة في الكتب المدرسية ووسائل الاعلام .
- و. الجهود المبذولة لانهاء النمطية في تحديد دور المرأة والرجل.

ز. رئاسة الأسرة في عرف القانون والعادات المتبعة .

ح. مسؤولية رعاية الأطفال .

المادة (٦) :

المتاجرة بالنساء ودفعهن الى البغاء :

المادة (٧) :

أ. مشاركة النساء في المجالات التشريعية .

ب. المشاركة في الرقابة على الانتخابات .

ج. المشاركة في الأحزاب السياسية

د. المشاركة في الحكومة

هـ. المشاركة في الهيئات المحلية

و. المشاركة في السلطة القضائية

د. المشاركة في العمل النقابي

هـ. المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بالنهوض بأوضاع المرأة ورعايتها

التمثيل الرسمي والمشاركة في الهيئات :

المادة (٨)

الجنسية :

المادة (٩) :

التعليم :

المادة (١٠)

:

أ. التعليم قبل المدرسي

ب. النمو الكمي للتعليم العام (أساسي - ثانوي)

ج. معدلات الاستيعاب في سن القبول.

د. محور الأمية وتعليم الكبار

هـ. التدريب المهني والتفني للمرأة

و. التعليم الجامعي

ز. تعليم أصول الحياة

ح. مساهمة الاناث في مهنة التعليم

ط. الابنية المدرسية

ي. الأنشطة المدرسية .

ك. نوعية التعليم

ل. أهم العوامل المحددة للتمايز في مجال التعليم .

م. السياسات والاجراءات فيما يتعلق بتعليم المرأة.

العمــــل :

المادة (١١)

أ. قانون العمل رقم (٥) لسنة ٩٥ م .

ب. قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١م

ج. قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٢٦) لسنة ٩١م

د. قانون التأمينات والمعاشات رقم (٢٥) لسنة ٩١م

هـ. مزايا وسلبات قوانين التأمينات الاجتماعية

و. نسبة مشاركة الاناث في قوة العمل .

ز. المهن والوظائف المحظورة على النساء

ح. المهن والوظائف المحببة والمرغوبة لدى الأسرة والمرأة والمجتمع .

ط. العمل المنزلي للمرأة

- ي. العمل الزراعي غير المدفوع الأجر وعلاقته بأجمالي الناتج القومي
- ك. خدمات الرعاية المقدمة للطفل لمساندة النساء العاملات
- ل. عمالة الأطفال
- م. الإجراءات المتخذة لمعالجة ظاهرة عمالة الأطفال

الصحة :

المادة (١٢) :

- أ. القوى العاملة الصحية
- ب. توزيع القوى العاملة ونسبتها الى عدد السكان
- ج. توقع الحياة عند الميلاد.
- د. وفيات الأمهات .
- هـ. أسباب وفيات الأمهات
- و. أسباب وفيات الأطفال
- ز. معدل الخصوبة
- ح. رعاية الحوامل
- ط. خدمات وسائل تنظيم الأسرة
- ي. ختان الإناث
- ك. تحصين الأطفال ضد الأمراض الستة القاتلة .
- ل. الإجهاض
- م. الإصابة بفيروس HIV * الايدز *
- ن. العناية الصحية للمرأة المصابة بسرطان الثدي والرحم .

الحياة الاقتصادية والاجتماعية:-

المادة (١٣) :

- أ. برنامج شبكة الامان الاجتماعي
- ب. صندوق الرعاية الاجتماعية
- ج. مشروع التشغيل العامة
- د. البرنامج الوطني للأسر المنتجة
- هـ. مشروع البرنامج الوطني لتخفيف الفقر وتوفير فرص العمل
- و. وحدة تنمية الصناعات الصغيرة .
- ز. مشروع دفع انتاجية العمل
- ح. الصندوق الاجتماعي للتنمية
- ط. البدايات الصغيرة (الميكروستارت)
- ي. اقتراض المرأة
- ك. الاقتراض الصناعي
- ل. الاقتراض الزراعي .
- م. التأمينات وصندوق التقاعد
- ن. بنك الاسكان
- س. خدمات الاسكان

ع. برنامج التأمين الصحي

ف. البرامج والأنشطة الترفيهية والثقافية

ص. المعوقات القانونية والثقافية التي تحول دون مشاركة المرأة في الأنشطة الترفيهية والرياضية و مختلف جوانب الحياة .

المادة (١٤)

النساء الريفيات :

- أ. الاستراتيجية الوطنية من منظور النوع في مجال الزراعة والأمن الغذائي
- ب. اهداف استراتيجية تنمية المرأة الريفية
- ج. الرعاية الصحية
- د. الحالة الغذائية للنساء
- هـ. وفيات الأطفال الرضع
- و. برامج التأمين الاجتماعي
- ز. الجمعيات التعاونية
- ح. القروض
- ط. المشاريع والبرامج التي تقدمها الحكومة للريف اليمني
- ي. التسويق الزراعي
- ك. خدمات التوسع الزراعي

المادة (١٥) :

المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون :

المادة (١٦) :

الزواج وقانون الأسرة

الجزء الثالث

آلية نشر الاتفاقية في وسائل الاعلام

المراجع

وقعت اليمن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٣١ مايو ٨٤م . وبدأ تنفيذها في ٢٩ يونيو ٨٤م وما بين الفترة يونيو ٨٤م ونوفمبر ٩٢م قدمت اليمن ثلاثة تقارير عن مستوى تنفيذ الاتفاقية . وتعد اللجنة الوطنية للمرأة تقريرها الرابع هذا متضمناً معلومات وإحصائيات متوفرة منذ عام ١٩٩٤م. تحفظت اليمن على المادة (٢٩ الفقرة أ) والتي تنص على " يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوّى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . وإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق عن تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة " .

وقد تم تشكيل فريق عمل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص لكتابة تقرير عن مستوى تنفيذ الاتفاقية ولتوضيح الصعوبات والمعوقات التي تواجه التنفيذ واقتراح الإجراءات والمعالجات والتدابير العملية اللازمة لتنفيذ وتفعيل مواد هذه الاتفاقية . كما تمت مناقشة التقرير في الأول من نوفمبر ٩٩م في ندوة نظمها اللجنة الوطنية للمرأة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لنشاطات المرأة " ليونيفيم " شارك فيها ممثلون عن الوزارات والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والدولية العاملة في اليمن حيث أكدت الحوارات والنقاشات ضرورة التركيز على الاجراءات التي تمارس من قبل بعض القائمين على تنفيذ القوانين وتوعية النساء بالحقوق المكفولة لهن .

لقد أقر الدستور اليمني المعدل الصادر عام ٩٤م مبدأ المساواة في المادة (٤٠) حيث ورد ما يلي :-
" المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة " . كما أكد على مبدأ المساواة في المادة (٣١) " النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليها القانون " .

كما أن القوانين تؤكد المبادئ الدستورية العامة ومعظمها ضمنت للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، تمثلت وبشكل أساسي في الانتخاب والترشيح ، وشغل الوظائف العامة ، والمساواة في الأجور، والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية. وإذا وجدنا في بعض القوانين تمييزاً فإنها أحياناً تعني تمييزاً إيجابياً مثل قانون العمل والخدمة المدنية .

لقد جاءت بعض مواد الاتفاقية متعارضة مع الشريعة الإسلامية التي لم تميز أو تحظر على المرأة أي حق و إنما قيدت المساواة بين الرجل والمرأة على اساس ضوابط الشريعة التي تحكم العلاقة بين الجنسين ولكليهما . ووجود بعض الممارسات التي تحد من مبدأ المساواة المكفولة بالدستور جاء لتركبة اجتماعية كبيرة ولا علاقة لها بمفاهيم الشريعة الإسلامية التي كرمت المرأة المسننة إن لم تكن منحيتها حقوقاً اضافية مراعاة لطبيعة تكوينها .

لقد احتوى التقرير التقييمي لمستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أساساً ومبادئ وأحكاماً عامة تم إرساؤها وجعلها إطاراً مرجعياً يستفاد منه على المستوى الوطني عند تقييم أوضاع المرأة في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والهيئات المعنية بحقوق المرأة واللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان وقد تم تسليط الضوء على :-

- الأوضاع القانونية والتشريعية الفعلية للمرأة .
- ابراز الفجوة بين النساء والرجال لضمان تحقيق فرص متكافئة للمرأة .
- زيادة الوعي بحقوق المرأة وبوضعها في الحياة الأسرية والعامة .
- الإصلاحات الهيكلية في المؤسسات التي تعنى بشؤون المرأة لتمكينها من المشاركة في رسم السياسات وتنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات على المستويين الحكومي وغير الحكومي .

- تزويد متخذي القرار بنتائج ومعطيات التقرير للعمل على تصحيح مسار العمل في خطط وبرامج تنمية المرأة.
وفي هذا المقام لا نملك إلا أن نشكر فريق العمل الذي بذل جهوداً مثمرة لإتجاز هذا التقرير .
والله من وراء القصد .

أمة العليم السوسنة
رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة
صنعاء - ديسمبر ٩٩م



الجزء الأول

خلفية عامة

١- تقع الجمهورية اليمنية في جنوب شبه الجزيرة العربية وتبلغ مساحتها ٥٥٤,٠٠٠ كيلومتر مربع (بدون الربع الخالي) ويحدها من الشمال المملكة العربية السعودية ومن الجنوب البحر العربي وخليج عدن ومن الشرق سلطنة عمان ومن الغرب البحر الأحمر . ويحدها من الجنوب الغربي مضيق باب المندب الذي تقسمه جزيرة " مبون " اليمنية الى قسمين وتتحكم في مداخله وتقع جزيرة سقطرى في البحر العربي وهي أكبر الجزر اليمنية ، على مسافة ٥١٠ كيلومتر من الساحل اليمني وتبلغ مساحتها ٣٦٥ كيلومتر مربع وتوجد في البحر الأحمر أكثر من ١١٢ جزيرة يمنية أكبرها جزيرة كمران وحنيش الكبرى وحنيش الصغرى وزقار والزبير والطير الخ .

والدين الإسلامي دين الدولة ومنه يستمد الدستور والقوانين مشروعيتها .
بلغ عدد السكان المقيمين في الجمهورية اليمنية عام ٩٧م حوالي ١٦,٤٨٢,٠٠٠ نسمة، يتزعمون عدد السكان على ١٩ محافظة إضافة إلى أمانة العاصمة.

ورغم اختلاف كثافة السكان من محافظة إلى أخرى إلا أن الكثافة العامة على مستوى الجمهورية ٣٠ نسمة لكل كيلو متر مربع

تقريباً .

المؤشرات الديمغرافية والسكانية لعام ٩٧م بالآلاف^١

١٦,٤٨٢	إجمالي السكان (إسقاطات سكانية)
٨,٢٢٩	السكان ذكور
٨,٢٥٣	السكان إناث
٤٩,٩٥	نسبة السكان ذكورا
٥٠,٠٥	نسبة السكان إناثا
٤,١٣٠	السكان الحضر
٢,٢٢٣	السكان الحضر الذكور
١,٩٠٧	السكان الحضر إناث
٢٥,٠٦	نسبة السكان (حضر)
١٨,٩	عدد السنوات اللازمة لتضاعف السكان (سنة)
٣,٧%	معدل النمو السنوي الطبيعي
٠,٩٨	متوسط عدد الأسر في المسكن الواحد (أسرة)

^١ المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء -وزارة التخطيط والتنمية- كتاب الإحصاء السنوي إبريل ٩٨م صنعاء .



جدول رقم (١) ٢

نوع المؤشر	ريف RURAL	حضر URBAN	إجمالي TOTAL
نسبة النوع عند العمر اقل من سنة (٩٧م)	١٠٥	١٠٣	١٠٤
نسبة النوع لإجمالي السكان (٩٧) DHS	١٠٠	١٠٧	١٠٣
نسبة السكان اقل من ١٥ سنة لعام ١٩٩٨م			
ذكور	٥٠,٧٠	٣٩,٢٠	٤٧,٩٠
إناث	٤٦,٧	٤٢,٨٠	٤٥,٩
كلا الجنسين	٤٨,٧	٤٠,٨	٤٦,٩
نسبة السكان في الحضر والريف	٧٤,٤٤	٢٥,٥٦	١٠٠
العمر الوسيط للسكان ١٩٩٧م DHS			
ذكور	١٤,٤	١٦,٧	١٥,٠
إناث	١٥,٣	١٧,٠٠	١٥,٧
كلا الجنسين	١٤,٩	١٦,٨٠	١٥,٤
متوسط العمر للسكان ١٩٩٧م			
ذكور	٢٠,٣١	٢٢,٦٤	٢٠,٨٩
إناث	٢١,٦٤	٢٢,٠٠	٢١,٧٢
كلا الجنسين	٢١,٠٠	٢٢,٣٩	٢١,٣٠
متوسط عدد الأفران بالمسكن (تعداد ٩٤ م)	٦,٩٧	٧,٠٠	٦,٩٨
نسبة الإعالة ١٩٩٦م			
نسبة الإعالة للصغار (٠-١٤).	١٠٣,٥	٧١,٤٨	٩٤,٨٢
نسبة الإعالة للكبار (٦٥ سنة فأكثر).	٧,٧٩	٤,٨٦	٦,٩٩
نسبة الإعالة العمرية	١١١,٢٨	٧٦,٠٣	١٠١,٨١
نسبة الإعالة الكلية	٢١١,٩٣	١٧٤,٦٧	٢٠١,٨٤
نسبة الإعالة الحقيقية ٩٤م	٣٤٣,٧٣	٣٢٥,٦٣	٣٣٩,٣٣
نسبة الإعالة الاقتصادية ٩٤م	٤٤٣,٧٣	٤٢٥,٦٣	٤٣٩,٣٣
ملاحظة:-			
نسبة الإعالة لكل ١٠٠ شخص من السكان في الأعمار (١٥-٦٤) سنة.			
نسبة الإعالة الحقيقية لكل ١٠٠ شخص من النشطين اقتصاديا.			
نسبة الإعالة الاقتصادية لكل ١٠٠ شخص من النشطين اقتصاديا بما فيهم المعيل.			

٢ - الجيز المركزي للإحصاء ووزارة التخطيط والتنمية - كتاب الإحصاء السنوي إبريل ٩٨م صنعاء



جدول رقم (٢) ٢

نوع المؤشر	ريف	حضر	إجمالي	TOTAL
	RURAL	URBAN		
مؤشرات الخصوبة والوفيات DHS				
معدل الخصوبة الكلية لعام ١٩٩٧م	٧,٠	٥,٠	٦,٥	
معدل الخصوبة العام (في الألف)	٢٢١,٠	١٦٧,٠	٢٠٦,٠	
معدل المواليد الخام (في الألف)	٤٠,٦	٢٥,٢	٢٩,٢	
معدل وفيات الأطفال أقل من ٥ سنوات (في الألف) - بعد الألف لعام ٩٧م DDHS				
ذكور	١٢٠,٣	٨٢,٨	١١٢,٠	
إناث	١٠٢,٩	٧٧,٠	٩٧,١	
كلا الجنسين	١١٢,٠	٨٠,٠	١٠٤,٨	
معدل الوفيات الخام (في الألف) - لعام ٩٧م				
ذكور	١٢,٩	١٠,٣	١٢,٢	
إناث	١١,٠	٨,٩	١٠,٤	
كلا الجنسين	١١,٩	٩,٧	١١,٣	
توقع الحياة عند الميلاد بالسنوات لعام ٩٨م				
ذكور	٥٦,٦	٥٨,٥	٥٧,٥	
إناث	٥٩,٦	٦٢,٦	٦١,٠	
كلا الجنسين	٥٨,١	٦٠,٥	٥٩,٢	
متوسط العمر عند الزواج الأول (تعداد ١٩٩٤م)				
النوع:-				
ذكور	٢٤,٣	٢٥,٧	٢٤,٨	
إناث	٢٠,٤	٢١,٦	٢٠,٧	
كلا الجنسين	٢٢,٣	٢٣,٩	٢٢,٨	
مؤشرات ديمغرافية من واقع المسح الديمغرافي اليمني لصحة الأم والطفل ٩٧م				
خصائص السكان والأسر				
متوسط حجم الأسرة	٦,٩	٧,٢	٧,٠	
متوسط عدد أفراد لكل غرفة	٣,٢	٢,٦	٣,١	
متوسط عدد أفراد في غرفة النوم	٤,٢	٣,٥	٤,٠	
نسبة الأسر التي ترأسها نساء	١٠,٠	٩,٠	١٠,٠	
معدلات وفيات الأطفال الرضع (٠٠٠) DHS				
ذكور	٩٠,٤	٦٧,٠	٨٥,٢	
إناث	٦٦,١	٥٩,٤	٦٤,٤	
كلا الجنسين	٧٨,٨	٦٣,٤	٧٥,٣	



الوضع الاقتصادي :

٢- عانى الاقتصاد اليمني من أزمة حادة بدأت ملامحها تظهر في الثمانينيات وفي الوقت نفسه صاحبت هذه الأزمة وساعدت على بروزها بشكل واضح متغيرات سياسية واقتصادية هامة أولها إعادة توحيد البلاد في مايو ٩٠م. وما نتج عنها من دمج اقتصادين مختلفين ومتخلفين في أن واحد، وكذا أزمة الخليج الثانية في أغسطس عام ٩٠م وما نتج عنها من عودة مئات الآلاف من المغتربين اليمنيين العاملين في الخليج، إضافة إلى تقليص أو انقطاع حجم المساعدات والقروض الخارجية وضعف الادخار المحلي مما أدى إلى استمرار الفقر واتساع نطاقه، وأثرت هذه العوامل على المرأة وأهم هذه العوامل هي :

أ- النمو السكاني :

٣- بلغ النمو السكاني حوالي ٣,٧% وهو من أعلى المعدلات العالمية و لا يتوافق مع معدلات النمو الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. فمقابل هذه الزيادة السكانية يبلغ الناتج المحلي في التسعينيات حوالي ٢,٩% بالأسعار الثابتة و ٢٧,٧% بالأسعار الجارية في حين يرتفع معدل التضخم إلى نحو أكثر من ٧٥,٨% وتشكل الزيادة السكانية عائقا في مجال تحسين الظروف المعيشية ورفاهية الفرد نظرا لارتباط النمو السكاني عكسيا بنصيب الفرد من الخدمات الأساسية من تعليم، صحة، مياه وسكن. والمرأة من أشد القطاعات السكانية تأثرا بظواهر النمو السكاني غير المتكافي مع موارد المجتمع الاقتصادية، فهي تواجه مشاكل مترابطة من حيث النقص في الغذاء والتعليم والصحة وأوجه الرعاية الاجتماعية المتنوعة خاصة أنها في مجتمع تقليدي ما يزال يعطي الأولوية في الخدمات والاهتمام للذكور.

ب- تدني متوسط دخل الفرد :

٤- ثمة ارتفاع ملحوظ في متوسط عدد الأسرة بسبب الزيادة السكانية فقد بلغ المتوسط على مستوى الجمهورية في عام ١٩٩٤م ٦,٧ فرد ويبلغ متوسط حجم الأسرة لدى الفقراء ٨,٥ فرد مقابل ٥,٩ فرد لدى الأفراد غير الفقراء. ويعتبر دخل الفرد اليمني متدنيا كثيرا بالقياس إلى مستوى الأسعار المرتفع والغلاء المتنامي وزيادة الطلب على الحاجات الأساسية حيث يبلغ نصيب الفرد بالريال من الناتج القومي الإجمالي للأعوام ٩٦/٩٠م (٩٥٥٠-٣٦٠١٩ ريالاً) في العام الواحد والجدول رقم (٤) يوضح الناتج المحلي والقومي ونصيب الفرد بالريال اليمني على أساس الناتج القومي الإجمالي، بينما تشير هذه الإحصائية إلى أن الناتج القومي للسكان لعام ٩٠م حوالي (١٢٢٨١٧ مليون ريال يمني) وفي عام ٩٦م وصل الدخل القومي للسكان (٥٧٤٨٩٣ مليون ريال يمني). أما تحويلات المغتربين فقد أخذت تتخفف تباعا من ٨٠٩,٢ مليون دولار عام (٨٥م) حتى وصلت عند مستوى (١٢٠) مليون دولار سنويا وتوقفت كليا إثر أزمة الخليج أغسطس ٩٠م.

جدول رقم (٣) يبين أهمية ودور تحويلات المغتربين خلال الفترة ٧٥ - ٩٠ م^١

البيان	٧٥	٨٠	٨٥	٩٠
التحويلات (مليون دولار)	٣٢٩	١٤١٧	١١٨٩	١١٣٣
ك % من الناتج المحلي	٢٤	٤٠	٢٤	١٧
ك % من مقبوضات القطاع الاجنبي	٥٦	٦٥	٣٨	٢٢

جدول رقم (٤) يبين الناتج المحلي والقومي ونصيب الفرد من الناتج للفترة - ٩٦ م^٢

السنوات	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
١- عدد السكان المقيمين منتصف العام (ألف نسمة)	١٢٨٦٠	١٣٣٣٧	١٣٨٢٩	١٤٣٤١	١٤٨٧١	١٥٤٢١	١٥٩٦١
٢- الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق (مليون ريال)	١٢٣٧٥٧	١٤٦٢٤١	١٨٢٨٨١	٢٢٠٨٨٢	٢٧٠٩٠٠	٤٤٩٢٧١	٥٥٤٠٣٦
٣- الناتج القومي الإجمالي بسعر السوق (مليون ريال)	١٢٢٨١٧	١٤٣٢٧١	١٧٨١٧٥	٢١٦٧٢٢	٢٦٥٨٦٥	٤٣٣٠٩٨	٥٧٤٨٩٣
٤- متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (بالريال)	٩٥٥٠	١٠٧٤٢	١٢٨٨٤	١٥١١٢	١٧٨٧٨	٢٨٠٨٥	٣٦٠١٩
٥- متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (بالدولار)	٦٨٦	٤٨٦	٤٥٢	٣٨٢	٣٢٤	٢٨١	٢٨١
٦- متوسط سعر الدولار (ريال)	١٣,٩٢	٢٢,١٢	٢٨,٥٠	٣٩,٥٤	٥٥,٢٤	١٠٠,٠٠	١٢٨,٠٠

جدول رقم (٥) يوضح أجمالي القوى العاملة والمتعلمين ومعدلات البطالة حسب فئات العمر والنوع^٣

فئات العمر	القوى العاملة			السكان المتعلمون			معدلات البطالة		
	ذكور	إناث	الإجمالي	ذكور	إناث	الإجمالي	ذكور	إناث	الإجمالي
١٩-١٠	٣٨١١٩٩	٢١٤٦٣٨	٥٩٥٨٣٧	٩٧٨١٣	٢٧٤٢٣	١٢٥٢٣٦	٢٥,٦٦	١٢,٧٨	٢١,٥٢
٢٩-٢٠	٧٦٠٠١١	١١٦٥٥٥	٩٢٦٥٦٦	٩٨٥١٢	٨٠٦٦	١٠٦٥٧٨	١٢,٩٦	٤,٨٤	١١,٠٥
٣٩-٣٠	٧٠٥٣٧٥	١٥٦١٥٠	٨٦١٥٢٥	٣٩١٣٢	١٥١٩	٤٠٦٥١	٥,٥٥	٠,٩٧	٤,٧٢
٤٩-٤٠	٤٦١٣٢٩	٩٥٩٣١	٥٥٧٢٦٠	٢١٩٥٠	٤٤٧	٢٢٥٩٧	٤,٧٦	٠,٤٧	٤,٠٦
٥٩-٥٠	٢٧٣٣٥٣	٥٠٣٥٦	٣٢٣٧٠٩	١٤٣١٢	٤٣٨	١٤٧٥٠	٥,٢٤	٠,٨٧	٤,٥٦
٦٥-٦٠	٢٥٤٢٧٠	٣٣٤٤٤	٢٨٧٧١٤	١٤١٢٣	٥٤٠	١٤٦٦٣	٥,٥٥	١,٦١	٥,١٠
غير مبين	٧٨٨	٢٦١	١٠٤٩	١١٢	٣١	١٤٣	١٤,٢١	١١,٨٨	١٣,٦٠
الإجمالي	٢٨٣٦٣٢٥	٧١٧٣٣٥	٣٥٥٣٦٦٠	٢٨٥٩٥٤	٣٨٦٦٤	٣٢٤٦١٨	١٠٠,٠٨	٥,٣٩	٩,١٣

^١ تحويلات المغتربين اليمنيين في ظل المتغيرات الاقتصادية الإقليمية والدولية - د يحيى يحيى المتوكل.^٢ الجهاز المركزي للإحصاء وزارة التخطيط والتنمية-كتاب الإحصاء السنوي ابليل ٩٨ م صنعاء.^٣ نفس المصدر



الوضع السياسي والقانوني :

٥- أما على المستوى القانوني فقد تطورت التشريعات والقوانين ولاسيما بعد تحقيق لوحدة اليمنية في ٢٢ مايو ١٩٩٠م وكان هذا التحول مواكبا لمقدار التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي حدثت. وتستمد تلك التشريعات والقوانين من الشريعة الإسلامية سواء المدنية أو الجزائية أو الإدارية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية .

الجزء الثاني

المادة (١ - ٤)

تدابير السياسة العامة والتدابير القانونية لإزالة التمييز

لضمان تطوير المرأة والنهوض بوضعها بصورة كاملة

٦- إذا كانت الاتفاقية الدولية للتمييز ضد المرأة في المادة (١) قد عرفت معنى التمييز بأنه أي تمييز أو استبعاد أو قيد يوضع على أساس الجنس ويكون الغرض منه أو الأثر الناجم عنه إضعاف أو إلغاء الإقرار للمرأة بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والتي ألزمت بموجبها كما جاء في المادة (٢) الحكومات بإزالة التمييز ضد المرأة لتشرح التزاماتها في مجال تحقيق المساواة من خلال الوسائل الدستورية والقانونية وغيرها. تؤكد المادة (٣) التي تدعو بها الحكومات إلى اتخاذ إجراءات إيجابية لضمان انيوض بأحوال المرأة وتطويرها بصورة تامة . واستنادا إلى هذه النواد والنصوص القانونية المشار إليها فإنه يمكن إيضاح تدابير السياسات العامة والتدابير القانونية التي تؤكد المساواة بين الجنسين في سياق الأطر الدستورية والقانونية التالية:

الدستور الصادر عام ٩٤م:-

٧- كفل دستور الجمهورية اليمنية المعدل الصادر في الأول من ديسمبر ١٩٩٤م المستند إلى الشريعة الإسلامية السمحة المساواة في الحقوق والواجبات العامة بين المواطنين دون تمييز بين ذكر وأنثى فقد نصت المادة (٤٠) منه على : (المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة).

كما أكدت المادة (٤١) بأن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون، وأورد في المادة (٣١) منه " أن النساء شقائق الرجال لسين من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون" وذلك، منعا لأي تضارب بين القوانين وإلغاء أي تفسير يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

قانون الانتخابات العامة رقم (٤١) لسنة ٩٢م وتعديلاته :-

٨- منح هذا القانون المرأة حق الانتخاب والترشيح ولم يميز بين الرجل والمرأة في هذا الحق باعتبار أن كلا منهما كامل الأهلية وانصرف، ووعيا من المشرع لحجم المعوقات الإدارية والتنظيمية والاجتماعية التي يمكن أن تحول دون تمتع المرأة بحقوقها القانونية فك أفرد نصا خاصا بالمرأة واسماء تشجيع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية كاملة باتخاذ كافة الإجراءات العملية التي تساعد على ترجمة هذه النصوص إلى واقع ممارس دون النظر إلى جنسها.

قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لسنة ٩١م:-

٩- عني هذا القانون بتأكيد المساواة بين الجنسين وجاءت نصوصه ومواده منسجمة ومتفقة مع دستور الجمهورية اليمنية ونصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة.



- ١٠- قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٩٠ م:-
لم يشترط قانون السلطة القضائية الذكورة عند وضعه شروط تعيين القضاة في المحاكم وشاغلي وظائف النيابة العامة ونود الإشارة بأن اليمن بين دول قلائل في الوطن العربي وتحديدا شبه الجزيرة العربية والخليج التي منحت المرأة حق الاشتغال بالقضاء والمحاكم والنيابة العامة وفي مجال الأمن والشرطة حيث بلغ عدد النساء عام ٩٧م ١٤ قاضية و ٥٣ محامية ، كما تم تعيين ٢٥ امرأة في وظائف النيابة العامة .
- ١١- قانون الاجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ٩٤م:-
أفرد القانون نصوصا خاصة بالمرأة راعت أوضاع المرأة الحامل والمرضع أو التي ترعى صغيراً وأشارت المادة (٤٨٤) منه على وقف عقوبة الإعدام أو تنفيذ الحد أو القصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها أو المرضع حتى تتم الرضاعة لوليدها واشترط القانون لتنفيذ العقوبة بعد ذلك وجود من يكفل ولد المرأة وأجاز القانون تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا كانت المحكوم عليها حائلا إلى أن تضع حملها وتمضي مدة لا تقل عن شهرين على الوضع ومعاملتها معاملة خاصة تتناسب وحالتها . فضلا عن ذلك فإن هذا القانون في نصوصه يعمق مراعاة الحقوق الإنسانية للمرأة والرجل على السواء لا سيما فيما يتصل بشؤونهما العائلية .
- ١٢- قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ٩٩١م:-
ضمن القانون للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل ولم يميز بينهما بحسب الجنس من حيث اكتساب الجنسية اليمنية المواد (٢ ، ٣ ، ٤) من القانون رقم (٦) لسنة ٩٧م بشأن الجنسية (انظر المادة (٩) فقرة (٨٤) .
- ١٣- قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١م:-
أوضح قانون الخدمة المدنية أن شغل الوظائف العامة يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص وضمان الحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز . وقد تدعم هذا الحق في مواد عديدة منه ومنحها امتيازات منها:-
- إجازة الأمومة والطفولة لمدة ٦٠ يوما براتب كامل وكذا ٢٠ يوما إضافيا إذا كانت الولادة متعسرة أو قيصرية أو ولدت توأم .
- حدد للمرأة خمس ساعات عمل إذا كانت مرضعا حتى نهاية الشهر السادس لوليدها .
- خفض ساعات عمل المرأة الحامل بحيث لا تزيد عن أربع ساعات تبدأ منذ شهرها السادس حتى الولادة .
- منح القانون الموظفة إجازة بدون راتب لمدة عام كحد أقصى تقرها الوحدة الإدارية وذلك إذا كانت بحاجة إلى هذه الإجازة .
- منح الزوجين في حالة مرافقة أحدهما للأخر خارج الوطن إجازة تصل إلى أربع سنوات بدون راتب .
إلا أن من سلبيات هذا القانون هو تخفيض إجازة من مات زوجها من ١٢٠ يوما في القانون السابق رقم (١٤) لعام ١٩٧٨م إلى ٤٠ يوما . وكذا فإن الإجازة الممنوحة للزوجين بدون راتب لمدة عام فإنها بالرغم من مزاياها في جوانب محددة تتصل بمنح المرأة فرصا مناسبة لرعاية أطفالها وإدارة شؤون منزلها بينما يستفيد الرجل من هذه الإجازة في البحث عن عمل آخر ، في حين تحرم هي من هذه الفرصة التي يمكن أن تعينها في الوقت ذاته على مواجهة الظروف المعيشية الصعبة .



قانون العمل رقم (٥) لسنة ٩٥م:-

١٤- نص هذا القانون على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في شغل الوظائف العامة والعمل وتفاضلي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والحصول على التأهيل والترقيات والاجازات (أنظر مادة (١١) فقرة (١٥٥) .

قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٢٦) لسنة ٩١م:-

١٥- روعيت في مواد هذا القانون حقوق الجنسين، للمؤمن عليهم من النساء والرجال ومنح المرأة بوجه خاص امتيازات لاسيما فيما يتصل بمعاش الشيخوخة ببلوغها ٥٥ سنة بدلا من ٦٠ سنة وذلك بشرط ألا تقل مدة الاشتراك بالتأمين عن خمس عشرة سنة فيما يمنح الرجل هذا الحق ببلوغه ٦٠ سنة، ونفس الاشتراك بالتأمين. فالمرأة المؤمن عليها قد منحت هذا الحق إذا بلغت قيمة اشتراكها (٢٠٠) اشتراكا ميمما كان السن مقابل (٢٦٠) اشتراكا للرجل للحالة نفسها.

قانون التأمينات والمعاشات رقم (٢٥) لسنة ٩١م:-

١٦- يطبق هذا القانون على كافة موظفي الدولة وعاملينا نساء ورجالا في القطاعين لعام والمختلط، ومنح هذا القانون ميزات عديدة للمرأة مراعاة لأوضاعها الأسرية والاجتماعية.

القانون العام للتربية و التعليم رقم (٤٥) لسنة ٩٢م:-

١٧- ساقى هذا القانون في حقوق الجنسين في الانتفاع بالفرص التعليمية التي تتيحها المؤسسات التربوية والتعليمية وقد تضمن حق الفتاة في الحصول على التعليم على قدم المساواة مع الفتى بما يتفق مع ميولها وقدراتها. إن التقدم المقبول الذي سجل في التسعينيات على وجه التحديد أبرز مجموعة من المتغيرات الإيجابية في مجموعة من التشريعات القانونية مما يدفع بنا إلى التعمق في تحليل مضمون هذه القوانين التي استوعبت إلى حد كبير طبيعة الأوضاع المتغيرة للمرأة المرتبطة بدرجة التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والنظام العرفي والقيمي القائم ودور المرأة وصورته في لئخلص إلى نتيجة مفادها أن التطور الحاصل في القوانين والتشريعات اليمنية في معظمها إنما جاء نتيجة لتغير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل عام، ولذلك أخذت أوضاع المرأة تتغير وأصبحت هذا التغيرات تفرض نفسها على المجتمع وبالأخص على صناعات القرار ومثخنه لاسيما بعد تزايد التحاق الفتيات بالتعليم واقتحام المرأة العديد من مجالات العمل في الحياة العامة وتوسيع قاعدة مشاركتها في الأحزاب السياسية والتنظيمات والنقابات المهنية النوعية. وتظل الحاجة ماسة إلى ضرورة تفعيل هذه القوانين لإلغاء التمييز القائم الناتج من تفسير البعض لهذه القوانين وإلى تغيير النظرة التي تفرق بين الرجل والمرأة والتي تعززها منظومة القيم الاجتماعية التي أسهمت في ضعف اندماج المرأة في المجال العام وعدم استفادتها بالكامل من الحقوق المتساوية التي كفلتها القوانين النافذة في كثير من بنودها. وبمقتضى مصادقة اليمن على الاتفاقية أصبحت نافذة المفعول.

أن نشر بنود الاتفاقية والتوعية بها وإشيارها ضرورة لتكون معروفة بصفة قانونية ورسمية لدى الجميع من جهات إدارية معنية وقضاة ومحامين ومنظمات حقوق انسان وطنية ومعالجة الصعوبات الشكلية التي تعترض تطبيق القوانين اليمنية نظرا لما تتضمنه من حقوق متساوية لكلا الجنسين ووضع المعالجات والتدابير العملية الرامية إلى التطبيق الفاعل لنصوص القوانين الصادرة .

إن معالجة معوقات تطبيق هذه الاتفاقية تكمن في البحث عن الأسباب الجوهرية التي تحد من تفعيل التشريعات والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية التمييز ضد المرأة والصورة التي ترسم أهم المكتسبات التي تحققت على صعيد التنفيذ وأوجه القصور التي تميز وضعية المرأة اليمنية ومواجهة أشكال عدم التوافق بين إمكاناتها الحقيقية والحقوق المعترف لها بها قانونيا واجتماعيا والتي كافحت المرأة من أجل تحقيقها ودعمتها الحكومة إنراكا منيا بأهميتها لتأكيد حقوقها وتواجدها باعتبارها مواطنا له كامل الحقوق ولتدعيم ما اكتسبته من حقوق تعبيراً عن الدور الحقيقي الذي من المفترض أن تؤديه داخل أسرتها ومجتمعها وحتى لا تظل هذه المكتسبات معرضة للزوال ، ولتعزيز الحقوق الفردية والاجتماعية والسياسية للمرأة التي تستدعي استمرار مطالبة المرأة بحقوقها والاعتراف بها .

كما أنه من الضرورة بمكان أن نتوجه نحو تطوير النصوص القانونية المكرسة لمبدأ المساواة المشروعة التي يجب أن تسير سيراً حثيثاً بما يتفق الشريعة الإسلامية الغراء ولتتماشى مع قدرات المرأة وأهميتها باعتبارها عنصراً فعالاً في المجتمع ، مع الأخذ بعين الاعتبار معالجة الرواسب الاجتماعية والنفسية التي لا تزال تحكم واقعنا لكي يسبل علينا التعاطي مع التغيرات التي نمر بها اليوم ومحاولة تحديث وتكييف بعض القوانين مع الواقع الجديد .

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:-

١٨- شكلت لجنة مركز المرأة فريق عمل مفتوح العضوية في عام ١٩٩٦م من أجل صياغة مشروع بروتوكول اختياري ذي طبيعة إجرائية لمتابعة مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي صادقت عليها ١٦٣ دولة حتى مارس ١٩٩٩م.

استطاع فريق العمل مفتوح العضوية تقديم مشروع بروتوكول اختياري بدأت مناقشته منذ عام ١٩٩٦م، وفي ١٩٩٨م تمت القراءة الثانية للمشروع، في هذا العام وقد ساد شعور عام لدى جميع الوفود المشاركة في الدورة الثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة التي تعقد سنوياً في مركز الأمم المتحدة بنيويورك بأن يقدم البروتوكول بصيغته النهائية إلى لجنة مركز المرأة أي قبل بدء الدورة المخصصة لمناقشة التحضيرات للدورة الخاصة بالجمعية العامة المقرر انعقادها في يونيو عام ٢٠٠٠م تحت عنوان (النساء عام ٢٠٠٠م المساواة، التنمية، السلام للجنسين للقرن الحادي والعشرين) .

اشتمل مشروع البروتوكول الاختياري على ٢١ مادة يشير في مضمونه إلى جميع الوثائق والاتفاقيات الدولية التي نصت على المساواة في الحقوق الإنسانية للذكور والإناث بدءاً بميثاق الأمم المتحدة ومروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من القوانين الاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية وكذا إعلان برنامج عمل مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الإنسان الذي نص على أهمية وجود بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج يبين الذي حث على بدء وانتفاء العمل بهذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن.

وكان التوجه العام هو الإسراع بالوصول إلى صيغة تتفق عليها الوفود المشاركة في أعمال هذه الدورة وخصوصاً المادة (٢٠) منه التي لا تسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول، حيث أن طبيعة هذا البروتوكول، اختيارية أي أنه غير ملزم للدول الأطراف في الاتفاقية الانضمام إلى هذا البروتوكول.

وبالرغم من الطبيعة الإجرائية لهذا البروتوكول إلا أن الانضمام إليه يعطي الكثير من الدلالات السياسية. ولأت من الإشارة إلى أن هذا البروتوكول قد أعتد من قبل الفريق العامل في ١١ مارس ١٩٩٩م بالإجماع منيياً بذلك أربع سنوات من العمل الجاد وقد قبل البروتوكول بالترحيب. وتم تقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في يوليو ١٩٩٩م والذي سيقوم بدوره بالتوصية به إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة في الربع الأخير من هذا العام. وإذا ما تم اعتماده من قبل الجمعية العامة فإن البروتوكول سيصبح ساري المفعول بعد التصديق عليه من قبل أول عشر دول أطراف في اتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة.

الإجراءات المتخذة لمساعدة النساء المسنات :-

١٩- حظي المسنون باهتمام الدولة ورعايتها وذلك وفقاً لما جاءت به الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل السكاني. وقبل التطرق لبرامج رعاية المسنين لابد من الإشارة إلى قضية المسنين من منظور التركيب العمري والتوزيع السكاني. ونظراً لارتفاع معدلات الخصوبة والانخفاض في معدلات الوفيات لاسيما في السنوات الأخيرة بعد تحسين خدمات الرعاية الصحية وبرامج صحة الأم والطفل بالجمهورية اليمنية نسبة عالية من صغار السن وبالتالي قاعدة عريضة وواسعة للبرم السكاني من هذه الفئة. وبالتحديد فأن نسبة السكان في الخامسة عشرة من العمر تقدر عام ١٩٩٤م بحوالي ٥١,٨٧% من جملة السكان. ويبين هذا المؤشر بأن سكان اليمن فتي، بينما النسبة المتبقية من الفئات السكانية هم من فئة الأطفال وفئة كبار السن. وتبلغ نسبة الإعالة للصغار من سن (٠-١٤) ١,٦% في المناطق الحضرية ونسبة الرعاية. لكبار السن ٦٥% فأكثر على مستوى الحضر ١٥% وعلى مستوى الريف ٢٠% وتبلغ نسبة الإعالة لكبار السن بشكل عام الذين ينتمون للفئة العمرية ٦٥ عاماً فأكثر ٨% وبلغت نسبة الإعالة للصغار على مستوى الحضر ٨٢% و ١١٩% على مستوى الريف بينما نسبة الإعالة لكبار في الحضر ٩٠% و ٩٠% على مستوى الريف.

• خطة العمل السكاني المحدثة ٩٦ - ٢٠٠٠ م :-^٧

- ٢٠- عيّنت خطة العمل السكاني المحدثة ٩٦ - ٢٠٠٠ م المقررة من المجلس الوطني للسكان بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٩٧ م والمقررة من قبل مجلس الوزراء بتاريخ ٣ / ٩ / ١٩٩٧ م برعاية كبار السن وركزت الخطة في أهدافها على رعاية المسنين وذلك على النحو التالي:-
١. العمل من خلال الليات ملائمة على تعزيز الاعتماد على الذات لدى كبار السن وتبينة ظروف تعزيز نوعية الحياة.
 ٢. وضع نظام للرعاية الصحية بالإضافة إلى نظام الضمان الاجتماعي والاقتصادي عند الشيخوخة مع ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة المسنة.
 ٣. وضع نظام لدعم الاجتماعي على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي بغية تعزيز قدرة الأسرة على رعاية كبار السن داخل الأسرة.

التغيرات التي طرأت على وظيفة الأسرة في مجتمعنا:-

- ٢١- إن التطور الذي يمر به مجتمعنا حالياً وما صاحب ذلك من تغيرات وصلت تأثيراتها إلى الأسر المحدودة الدخل التي لم تعد قادرة على إعالة أفرادها من صغار وكبار السن على حد سواء مع تزايد معدلات حجم الإعالة الاقتصادية والاجتماعية، علاوة على وجود نظام الأسر الممتدة في الريف وتزايد مظاهر الفقر لدى الأسر الريفية و بروز نظام الأسرة النووية في الحضر.
- وكذلك هذه عوامل اجتماعية أصبح لها وزنها في إعطاء مزيد من الاهتمام لرعاية المسنين في بلادنا. ومع هذه التغيرات التي طرأت على وظيفة الأسر في السنوات الأخيرة فإن الضرورة تحتم التوسع في نشر خدمات مؤسسات رعاية وإيواء كبار السن لاسيما المنتهين إلى أسر معذمة وفقيرة، أو أسر فيها نسبة من المسنين المعاقين.

مؤسسات رعاية المسنين:-

- ٢٢- يوجد في اليمن أربع دور لرعاية وإيواء المسنين في كل من صنعاء، تعز، الحديدة وعدن. ويبلغ عدد المسنين المنتفعين من خدمات مركز رعاية المسنين في أمانة العاصمة بصنعاء ٨٢ مسناً من الذكور والإناث، وفي محافظة تعز يوجد مركز لرعاية المسنين ويبلغ عدد المستفيدين من خدماته ٤٠ مسناً ٢٥ منهم من الذكور و ١٥ من المسنات الإناث. أما فيما يتعلق بأعداد المسنين المستفيدين من خدمات مركز رعاية المسنين في محافظة الحديدة يصل عدد هم إلى ١٢٠ مسناً من الذكور والإناث، في حين يصل عدد المسنين المستفيدين من خدمات مركز رعاية المسنين بعدن ٧٣ من المسنين الذكور و ١٦ من المسنات الإناث، ويصل المجموع العام لعدد المسنين المستفيدين من المراكز الأربعة ٣٣١ مسناً وعدد الموظفين ٧٣ موظفاً.
- أما على مستوى المنظمات غير الحكومية فلا يوجد اهتمام واضح برعاية المسنين سواء من خلال برامج ونشاطات تديرها مؤسسات برامج وتأهيل المرأة في مجالات محدودة مما يقتضي ذلك توجيه اهتمام هذه المنظمات وأنشطتها وبرامجها نحو قضايا رعاية وتأهيل المسنين من الجنسين وبخاصة رعاية النساء المسنات الفقيرات والمعدمت والمعاقت اللاتي يعشن ظروفاً صعبة لأنهن أكثر احتياجاً لهذه الخدمات الرعاية والتأهيل.

وما يعنيها في هذا التقرير هو التركيز على مسألة رعاية المسنات على وجه التحديد لأن النساء يعشن إلى أعمار أطول من الرجال ويمكن القول أن هناك ١٩٠ امرأة مقابل ١٠٠ رجل في فئات كبار السن وفي مقابل كل ١٠٠ رجل في فئة من تجاوزوا الثمانين من العمر توجد ١٨١ امرأة بينما تزيد النسبة إلى ٢٨٧ في فئة من تجاوزوا التسعين وإلى ٢٨٦ في فئة من تجاوزوا المائة من العمر.

ولأن الشيخوخة مفهوم اجتماعي فإن المجتمع يعطي الأفراد توقعات عمرية مختلفة تبعاً لنوع الجنس والقيم والمعايير الاجتماعية والثقافية والأدوار المنسندة إلى الأفراد والمجتمع اليمني على سبيل المثال غالباً ما تؤدي القيم الاجتماعية المتعلقة بسن الزواج إنسي فرض صيغة الزوج الأكبر سناً والزوجة الأصغر سناً لاسيما في أوساط الأسر المتدنية في المستوى التعليمي والأسر الريفية.

^٧ المرأة والرجل في الجمهورية اليمنية صورة إحصائية ٩٨ م - الجهاز المركزي للتخطيط - وزارة التخطيط .

مشاكل المسنات:-

٢٣- لاستطيع المسنات احيانا الحصول على الموارد والأرض والممتلكات برغم أن لاعوائق قانونية تحد من ذلك ويعانين من قلة الخدمات الصحية الموجهة إليهن التي تتجم عنها حالات سوء التغذية لا سيما في المناطق الريفية وحالات الفقر المتزايدة لدى فئة المسنات وعدم قدرتهن على مجابهة الظروف المعيشية الصعبة وينجم عن هذا الفقر الذي يواجهنه انعدام الأمان الاجتماعي والاقتصادي وبسبب نقشي الجيل والأمية في أوساطهن، فإن المسنات يصبحن خاضعات وبصورة متنامية للفقر بدرجة أكبر من الرجال.

مشكلات الأسرة والمرأة المهاجرات:-

٢٤- واجهت الأسرة والمرأة المهاجرات عائلها والعائدون من المهجر مشكلات عديدة أهمها :-
- صعوبة الالتحاق بسوق العمل خاصة بعد عودة المهاجرين الذين بلغ مجموعهم ٧١٥٩٢٤ عائدا تمكن ٣٨٣٩٠ منهم الحصول على عمل بنسبة ٥٠,٣% وتمكن ١٣١٠٦٤ من العودة إلى الدراسة بنسبة ١٨,٣% أما ٥٤٦٤٧٠ عائدا المتبقين منهم كانوا في حالة بطالة بنسبة ٧٦,٤% وتكمن المشكلة الحقيقية للمهاجرين أن معظمهم ينتمون إلى العمالة كما أن الطلب على تلك العمالة يبلغ (١٠٠٠٠٠) فردا مما يؤدي إلى فائض العمالة المحلية في الوقت الذي تقدر فيه احتياجات الاقتصاد الوطني من فرص العمل الجديدة ب ١٨٠٠٠ - ١٩٠٠٠ فرصة عمل سنويا .
وبرزت مشكلات عديدة أثرت سلبا على المهاجرين وأسرهم ومنهم النساء .

- عدم ملائمة الخبرات التي اكتسبها العمال اليمنيون المهاجرون العائدون من الدول النفطية على وجه التحديد لظروف واحتياجات سوق العمل في البلاد حيث ارتبطت هذه الخبرات المكتسبة في المهجر بمجال العمالة الحرفية .
كما ارتبطت المهارات المكتسبة بصناعات غير مطلوبة على نطاق واسع في الاقتصاد المحلي .
- تحول العمالة اليمنية المهاجرة منذ منتصف الثمانينات من العمال الحرفية والصناعية إلى قطاع الخدمات والتجارة
- انخفاض نسبة العاملين في مجال التجارة والبيع من ٥١٩٢٠ عاملا أثناء الهجرة في الخليج إلى ١٢٠١٥ عاملا في هذا المجال بعد العودة .

- ارتباط أنشطة التجارة والخدمات ببنية أساسية متقدمة في دول الخليج الأمر الذي افتقده المهاجر العائد من اليمن ، وكانت للهجرة آثار اقتصادية لها مردودات ايجابية في رفع نسبة العاملين في النشاط الزراعي بعد العودة من ٠,٨١% من مجموع العمالة العائدة بعد أن كانت تبلغ ٣,٢% من مجموع مهن العمالة العائدة أثناء الهجرة ويرجع السبب في ذلك إلى أنه بالرغم من تحول معظم العائدين إلى العمل الزراعي فإن نسبة منجم تحولوا إلى العمل في قطاع البناء والتشييد بالأعمال الحرة .
أما بالنسبة للمرأة اليمنية العائدة فإنها واجهت مشكلات عدة خاصة أولئك اللاتي فقدت أرباب أسرهن بعد العودة وأصبح العائلون منهن في سن لا يسمح لهن بالعمل علاوة على المعوقات المرتبطة بالعادات والتقاليد الاجتماعية التي ترفض تشغيل المرأة في مجالات معينة كالخدمة في المنازل والمكاتب . وتكمن مشكلة الإسكان واحدة من بين أهم مشكلات العائدين من المهجر لا سيما وأن السمة المميّزة لهذه الهجرة هي أنها هجرة أسرية طويلة المدى حيث أن هناك نسبة من المهاجرين لم تسمح لهن ظروف وفهم المادية امتلاك سكن في البلاد وتوضح بعض المؤشرات والمعطيات الإحصائية لبعض التقارير أن حوالي ٧٢,٦% من العائدين (٢٣٢٣٦٩) عائل أسرة من (٣١٨٥٦٤) عائل أسرة لا يملكون منزلا .

وترتب على ذلك ظهور المساكن العشوائية في بعض المناطق التي بها أراض من أملاك الدولة كالحديدة ، عدن ، وبلغ عدد الأسر المقيمة في تلك المناطق حوالي (١٢٣٠٠) أسرة وعلى الرغم من وجود هذه الظاهرة قبل لأزمة الخليج ، فإن عودة المهاجرين اليمنيين إثر الأزمة أدت إلى زيادة واضحة في هذه المشكلة وأوضحت بعض هذه المسوحات ارتفاع نسبة القاطنين في المساكن العشوائية في مدينة عدن من (١٥٠٠٠) أسرة قبل أزمة الخليج إلى (٣٥٠٠٠) أسرة قبل أزمة الخليج . ومن أهم خصائص هذه الأسرة في هذه المناطق كبر حجم الأسرة حيث بلغ متوسط أفرادها ٩,٦ فرد في حين أن متوسط حجم الأسرة اليمنية يبلغ ٦ - ٩ أفراد ويعيش حوالي ٧٥% من هذه الأسر دون خط الفقر وتعتمد أساسا على المعونة ولتبرعات الغذائية حيث يقل الدخل الشهري ٢٤,٤% تقريبا من إجمالي الأسرة من ٣٠ دولارا أمريكيا .

وبلغت نسبة البطالة للقادرين على العمل ٧٣% في حين يعمل ١٢,٤% من القادرين على العمل بصورة مؤقتة ، وبلغت نسبة الأسرة التي لم يلتحق أبناؤها بالمدارس ٢٢,٦% . فضلا عن احتياجات هؤلاء المهاجرين العائدين إلى المساكن وكل تلك المشكلات تخلف لدى



المرأة والأسرة العائدة من المهجر أوضاعاً اقتصادية واجتماعية سيئة وتزداد حداثتها عندما تتعدم فرص الدخل الثابت الذي كان يتقاضاه رب الأسرة في المهجر وأهم المشكلات التي تواجهها الأسرة المهاجرة العائدة هي :-

- القصور في الخدمات الاجتماعية والخدمات الأساسية والتي من أهمها :-

 ١. توقف الاستثمارات في تشييد المدارس الجديدة نتيجة لعجز الميزانية الحكومية .
 ٢. ارتفاع نسبة الطلاب الى المنرسين من ٦٠: ١ في عام ١٩٩٩م الى ١: ٧٥ في عام ١٩٩١م الى ١: ٥٠ في المناطق الريفية .
 ٣. زيادة عدد الطالبات في سن المدرسة ١٥٧٠٠٠ تلميذة نتيجة الهجرة العائدة وعودة (٢٨٠٠٠) طفل .
 ٤. قلة الخدمات الاجتماعية التي يمكن بها مواجهة المشاكل الناتجة عن العمالة العائدة من المهجر ، وخاصة فيما يتعلق ببرامج الأسر المنتجة وتنمية المجتمع حيث يبلغ عدد هذه المراكز ٤٠ مركزاً .
 ٥. ضالة فترة استيعاب خدمات الرعاية الاجتماعية لاحتياجات الأسرة المغتربة غير الملباة التي لم تعد متوافرة بعد العودة لأسباب اقتصادية واجتماعية متعددة .

معاناة المرأة المغتربة العائدة أسرتياً من تدهور الخدمات الصحية وانتشار الفقر وحالات سوء التغذية ، والأمراض المعدية خاصة

في المناطق ذات السكن العشوائي

النساء المعاقات :-

٢٥- لا توجد مؤشرات إحصائية دقيقة حول إعداد النساء والفتيات المعاقات في اليمن إنما هو الحال بالنسبة لكافة المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمعاقين عموماً وتبين السوحات والمنشورات والتقارير على أن عدد المعاقات قد بلغ ٣٦٨٥٢ امرأة والرجال ٧٨٤٦١ أي بنسبة ٤٧% من النساء والرجال ٥٣% كما أن نسبة الأمية بين النساء المعاقات ٩٥% وبلغ عدد الأطفال في محافظات عدن، لحج، أبين، تعز، إب ذوي الإعاقة في مشاريع التأهيل ٣٢٠٠ طفل منهم.

أنشئت الدولة مركزين لرعاية المعاقين في محافظتي صنعاء وعدن للمكفوفين والعم والبكم وصرف ضمان اجتماعي ٥٠٠ ريال شهرياً لبعض المعاقين لا تكفي لتفقاتهم ويوفر مركز الأطراف الذي يعتمد على صناعات محلية غير مناسبة أحياناً للمواصفات أطرافاً صناعية قد يصل ثمنها الى ٥٠٠٠ ريال فأكثر وفقاً لنوع الطرف الصناعي.

الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لرعاية المعاقين :-

٢٦- لم تراع الاستراتيجية خطة العمل الوطنية لرعاية المعاقين والمشروعات على المستوى الحكومي وغير الحكومي متطلبات برامج ورعاية وتأهيل المعاقات والمساعدة على إدماجهم في المجتمع من خلال الحصول على فرص التعليم والتأهيل والتدريب ومعالجة العوائق البيئية والحوافز المعمارية والهندسية والاجتماعية والثقافية والنفسية والعدل على تدريب الكوادر الفنية من النساء والفتيات العاملات في مجال الإعاقة والمعاقين ومجالات التربية الخاصة والتأهيل والتدريب المهني وكذا توفير وتوسيع الخدمات الطبية على مستوى الريف والريف وبأقل التكاليف وتأمين وصول المعاقات للمعينات والأجهزة التعويضية المساعدة التي تقلل من ظهور الإعاقة والقيام بالأعباء المنزلية مع نشر التوعية للأسرة والمجتمع.

مشاكل المعاقات :-

٢٧- لم تحصل المعاقاة على الرعاية الصحية من أسرتها أسوة بأخياتها فقد تتعرض لأمراض عديدة منها التهابات الجهاز التناسلي وتقوس عودها الفقري وضمور العضلات مما يزيد من معاناتها وتدهور صحتها، أما في حالات الزواج فالمعاقاة حركياً تتزوج في حالات استثنائية وبحسب نوع أعاقتهما بزواج معاق لخدمته أما الرجل المعاق فيسعى للزواج من امرأة سوية لترعاها وتتجلب له أطفالاً أسوأ... وتفقد المعاقات من كبار السن الرعاية الأسرية الكاملة لعدم تقبل الأسرة والمجتمع لين وتقديم خدمات رعاية وتأهيلية ملائمة تتفق ونوع أعاقتهن وعمرهن وقد تتحول الإعاقة الجسدية أو الحسية إلى أعاقه مزدوجة أي إلى أعاقه جسدية وحسية وإعاقة نفسية ويعشن في عزلة تامة عن المجتمع.

وهناك العديد من الجمعيات النوعية المعنية بقضايا الإعاقة أبرزها جمعية التحدي لرعاية المعاقات التي تأسست عام ١٩٩٨م إلا أنها بحاجة إلى دعم ومساندة متعددة لتنهض بخدمات الفتيات والنساء المعاقات والدخول في علاقة شراكة وتعاون مع جمعيات وهيئات أخرى في برامج ومشروعات تأهيلية وتدريبية ونوعية وتنقيفية وإرشادية تعنى بالنضاء على كافة أشكال الممارسات التمييزية التي توجه نحو النساء المعاقات.

المادة (٥)

المرأة والرجل والأدوار النمطية

الممارسات الثقافية أو التقليدية التي تعوق تقدم المرأة في المجتمع :
أثرت منظومة القيم الاجتماعية والثقافية التقليدية والممارسات والمورثات السائدة التي تظهر المرأة على أنها مخلوق أقل قدرة من الرجل مما أحدث فجوة نوعية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... أدت إلى ضالة مساهمتها بشكل فعال في عملية التنمية المجتمعية بالرغم من وجود تشريعات وقوانين مستفاد من الشريعة الإسلامية ضمنت للمرأة حقوقاً إنسانية كاملة.

٢٨- أبرز الظواهر المؤثرة في وضع المرأة مشاركتها في عملية التنمية:-

- أ- تدني الوعي الاجتماعي.
- ب- التبعية الاقتصادية للرجل.
- ج- التمييز بين الذكر والأنثى : إن الإصرار المجتمعي على تحديد دور المرأة في وظيفة الانجاب فقط قد جسّد سيادة الرجل وحمل المرأة العبء الأكبر عند تغير أدوارها الاجتماعية والإنتاجية .
- د- الزواج المبكر : تعود نسبة ارتفاع الزواج المبكر عند النساء اليمنيات إلى العادات والتقاليد وما تسببه الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية من آثار سلبية في المرأة وهي:
 - * الحد من التحاق الفتيات بالتعليم الأساسي والثانوي والجامعي .
 - * التسرب من المدارس .
 - * أمراض صحية تعرض حياة المرأة للخطر .
 - * تفكك اجتماعي ناتج عن قضايا الطلاق .

دور الإسلام في تحسين وضع المرأة :-

حدد الإسلام مكانة المرأة ومسؤوليتها في منظومة القيم الإنسانية (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ... النوبة الآية (٧١) وهذا يجسد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والمسؤولية العامة وفي حق الاختيار واتخاذ القرار في الزواج والحق في فسخه إذا كانت العصمة بيدها أو أقامت البيئة على تقصير الزوج في واجباته ولها الحق أيضاً في الخلع للتلخص من الزوجية إذا ارتأت أن لا سبيل للاستمرار فيها ولها الحق في تحديد حجم العائلة ووجوب استئذان الرجل زوجته في العزل ولا تقتصر وظيفة المرأة الأساسية على الأمومة وتدبير المنزل فقد أباح لها الإسلام التمتع بشخصيتها الاقتصادية المستقلة وحريتها الكاملة وأهليتها في البيع والشراء والعمل في الزراعة والري وإن تكون طبيبة ومدرسة وقاضية ومفتية ولا يجوز للزوج أن يمنعها عن ذلك ولا يأخذ شيئاً منها دون رضاها عملاً بقوله تعالى: (ولا تنتهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما أكتسبن) سورة النساء الآية (٣٢).

إن عملية ضمان المساواة وعدم التمييز بين حقوق المرأة والرجل جاء في التشريع اليمني والسياسات العامة وتضمن دستور عام ١٩٩٤م المادة رقم (٣١) (النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما توجبه الشريعة وينص عليه القانون) وكذا المادة رقم (٤٤) حق الإسهام للمواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

يؤدي الرجال والنساء في اليمن أدواراً مختلفة إنتاجية واجتماعية وثقافية وبيئية، وهناك أعمال تخصص المرأة فقط زوجة وأما وربة بيت وفي المناطق الريفية تقوم بعملية جلب الوقود والمياه وأعمال الزراعة وتعتبر هذه المهام غير مدفوعة الأجر باعتبارها مجتمعية أنشطة غير اقتصادية لا تحسب ضمن قوة العمل.

ويعتبر العمل العام أحد العوامل الرئيسية التي أسهمت في تطوير أوضاع المرأة اليمنية وتغير أدوارها ولا تزيد نسبة مشاركتها فيه عن ٢٠,٥% حسب تعداد ١٩٩٤م وهذه النسبة ضئيلة جداً إذا ما قورنت بالقوى العاملة من الرجال.



إن توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة في اليمن يتأثر بعوامل عديدة منها تراكمات تاريخية فنسبة ٧١,٩% من إجمالي الإناث يعملن في إطار الأسرة مقابل ٩,٥% من الذكور حسب نتائج تعداد ٩٤م وهنا لابد وان ندرك بأن هناك نفوذاً في سلطة اتخاذ القرار لدى الرجل أكثر من المرأة وهذا له أهمية في عملية استخدام الموارد والعائدات داخل الأسرة كما تختلف احتياجات الرجل والمرأة في المجتمع لذا فإنه من الضروري تحديد الاحتياجات وترتيب الأولويات الذي ويتوقف أساساً على مستخدمي البيانات والمؤشرات الإحصائية ووضع السياسات العامة.

لقد بلغت نسبة الرعاية ٢٧٠% من قبل النساء من العمر (١٥-٤٤) وهذا يبين الجهد والوقت الذي تبذله النساء من أجل الرعاية والاهتمام كما بلغت نسبة النساء العاملات ١٨,٢٢% من إجمالي قوة العمل ويرجع هذا الوضع أن أغلبية النساء في مجتمعنا ربات بيوت وفي الحضر يمثلن ٨,٩٧% من إجمالي قوة العمل بينما في الريف ٢١,٩٥% من إجمالي قوة العمل وهذا الارتفاع يعود إلى أن النساء في الريف يعملن في الزراعة حيث بلغت نسبتين ٨٧,٢٤% من إجمالي قوة العمل.. وفي توزيع النشاطين اقتصادياً حسب الحالة العملية في الحضر والريف نجد أنه في الحضر تتركز حالة العمل بأجر لكل من النساء والرجال وفي الريف تتركز عمل المرأة لدى الأسرة بدون أجر في حين يعمل جميع الرجال بأجر.

إن لنساء بحاجة إلى تحسين وضعهن في المجالات المختلفة وبوجه خاص في بعض المجالات الهامة التي تمكنهن من الدفاع عن قضاياهن وحقوقهن ولأسيما القضايا الجوهرية التي تمس حقوقهن كإنسان والإسهام في تقاسم الشراكة في المسؤوليات لشغل مناصب ومراكز تعزز من دورهن.

٢٩ - الدور المنشود للرجل والمرأة في المجتمع والأسرة:-

- تبني القيم والمعايير الاجتماعية الإيجابية التي تساعد على رفع دور المرأة ومكانتها في الأسرة والمجتمع وتشجيع الرأي العام وحته على تناول وتدعيم قضايا المرأة من منظور اجتماعي متقدم يعزز من مكانتها الاجتماعية.
- إحداث تغيير إيجابي في سلوك الرجال والنساء والقضاء على القيود التي تحظر المرأة من الأدوار المنزلية ومن وظيفة المرأة الإنجابية.
- تعزيز الفرص المتاحة لتعليم الإناث مقابل تعليم الذكور من خلال التوعية بأهمية تعليم الفتاة لرفع مستوى وعي الأسرة والمجتمع.
- الاهتمام بتكثيف حملات التوعية والتثقيف الأسري والاجتماعي بقضايا الرجل والمرأة وإبراز أهمية أدوارهما التكاملية في كافة مواقع الحياة
- الاهتمام بزيادة فرص المرأة في التعليم والتدريب والتأهيل والعمل لتمكينها من الوصول الى مواقع اتخاذ القرار.
- توجيه المؤسسات الإعلامية للتركيز على أهمية الأدوار المتغيرة للرجل والمرأة في المجتمع والأسرة وتقبل المرأة في المواقع القيادية وفي الحياة العامة والسياسية والوظيفية والمهنية وهذا لا يؤثر على موقع الرجل ولكنها هامة لضمان مشاركتها بصورة متكاملة في الحياة الأسرية والمجتمعية.
- التوعية المتكاملة للأسرة بأهمية ترابط العلاقات داخل العائلة والغاء المفاضلة بين الذكور والإناث في الأسرة الذي ينعكس سلباً وتتمثل في أضعاف أدوار ومواقع المرأة في الحياة الأسرية والحياة العامة ويضعف من أدوارها وفرص مشاركتها الفاعلة .

الإجراءات التي اتخذت لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية:

- ٣٠ - إدراكاً من الحكومة بأهمية تغيير أدوار ومكانة المرأة وبخاصة التي تتطلب تغيير الأوضاع الحالية لمواجهة التحديات المستقبلية فقد اتخذت الدولة على عاتقها في سياق خطة العمل السكانية للعام ١٩٩٦م المقررة من المجلس الوطني للسكان بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٧م، ومجلس الوزراء بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٧م والعمل على تمكين المرأة وتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتعزيز قدرتها على المشاركة في صنع القرار في جميع المستويات وذلك من خلال تبني جملة من الأهداف والإجراءات التي تساعد على تحقيقها وهي:-



الأهداف:

٣١ - تحقيق المساواة والإنصاف بناء على المشاركة المتوافقة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة الأسرية والمجتمعية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

تعزيز مساهمات المرأة في التنمية القابلة للاستمرار عن طريق مشاركتها الكاملة في عمليات تطوير السياسات ووضع القرارات والاشتراك في جوانب الإنتاج مساهمة ومستفيدة في أن واحد.

توفير فرص التعليم للنساء لتلبية حاجتين الأساسية .

التوظيف الكامل لقرات المرأة وبعث ثقتها بذاتها وقدراتها والبدا بذلك من مرحلة الطفولة.

الإجراءات :

٣٢ - تخطيط وتنفيذ برامج إعلامية لتوعية المرأة والرجل بما يعزز نظام القيم الإيجابية التي تحققت لإنصاف المرأة وزيادة مساهمتها في التنمية .

وضع الآليات اللازمة، لتحقيق المشاركة المتكافئة للمرأة وتمثيلها المنصف على جميع مستويات الحياة السياسية والعامه.

تنظيم حملة وطنية لمحو الأمية بين صفوف الإناث في إطار الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية.

دعم تنفيذ القوانين والأنظمة التي تمكن المرأة من الجمع بين واجباتها أما وزوجة وعنصراً فاعلاً في المجتمع

تعزيز المناهج الدراسية والبرامج التوعوية بمواضيع تساعد على غرس المفاهيم التي تحترم الفتاة والمرأة في أذهان أفراد المجتمع منذ أول مراحل العمر بالإضافة إلى تقيم المسؤوليات المشتركة في كافة جوانب الحياة الأسرية.

توعية المرأة بحقوقها المنصوص عليها في كافة القوانين والتشريعات وخاصة قانون الأحوال الشخصية وذلك بهدف تغيير الشخصيات المقولية ومعالجة المشكلات التي ينظر فيها المجتمع للمرأة على أنها ناقصة وغير كاملة الأهلية.

صورة المرأة في الكتب المدرسية ووسائل الإعلام:-

٣٣ - حددت السياسة الإعلامية اليمنية اتجاهات العمل مع قضايا النساء وهناك من الجهود المبذولة لتحسين وضع المرأة في الكتب المدرسية ووسائل الإعلام لتصحيح المفاهيم عن دور النوع وفقاً للمتغيرات الجديدة وعكسها في السياسة الإعلامية .. وقد وضعت إستراتيجية إعلامية تضمنت قضايا المرأة من منظور نوعي في مختلف وسائل الإعلام والاهتمام بالكتاب المدرسي ولمناقشة أدوار الرجال والنساء بشكل موضوعي وقريب للواقع الاجتماعي بهدف خلق ثقافة نوعية وإنهاء التمييز وتغيير مفاهيم الأبناء عن الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يقوم بها الرجال والنساء وتجسد ذلك من خلال مشروع تطوير المناهج المدرسية إلا أن هذه الجهود بحاجة إلى مزيد من الدعم بهدف:-

تغيير المناخ الفكري والثقافي السائد عن أدوار المرأة والرجل لتعديل المواقف والانجاهات.

تحليل لقضايا النوع وتوفير البيانات لاستقراء الأوضاع والقضايا المتميزة بالحساسية والشفافية مما يساعد على انتقاء المواضيع والمواد الإعلامية البائدة إلى إعادة صياغة القيم الاجتماعية والفكرية بما يتلاءم والمتغيرات الجديدة.

أهمية تناول وسائل الإعلام قضايا المرأة وتحديد حجم المشكلة وأسبابها وخلق حالة تفاعل جماهيري لوضع الحلول المناسبة لسد الفجوات النوعية وإبراز صورة المرأة الحقيقية والأدوار الیامة التي يقوم بها الرجال والنساء دون تحيز وفتح حوار إيجابي لترسيخ المفاهيم والنقد الإيجابية لإحداث تنمية فكرية مجتمعية سليمة.

التسيق المتكامل بين مختلف وسائل الإعلام لتوحيد الجهود الرامية إلى رفع شأن المرأة وإظهار أهمية مشاركتها في الحياة الأسرية والمجتمعية.

تضمين وسائل الإعلام برامج إرشادية وأسرية واجتماعية لنشر مفاهيم التربية العائلية في إطار برامج مفاهيم صحة الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية والمفاهيم الجديدة حول الوظائف والأدوار المتغيرة للمرأة والرجل القائمة على أساس مبدأ الشراكة والتعاون .



الجهود المبذولة لإنهاء النمطية في تحديد دور المرأة والرجل:-

٣٤ - تسعى الحكومة ممثلة بأجهزتها المختصة بقضايا المرأة والمنظمات غير الحكومية إلى رسم السياسات والبرامج والخطط والمشروعات ووضع الدراسات الاجتماعية الميدانية الكفيلة بإثارة الوعي بقضايا النوع الاجتماعي والتخطيط والتحليل لمثل هذه القضايا من منظور يراعي احتياجات وفروق النوع في كافة البرامج والمشروعات التنفيذية وتلقى مثل هذه الأنشطة حيزاً مناسباً من اهتمامات الحكومة وتوجهاتها المستقبلية. كما تخطى باهتمام المنظمات الدولية المانحة والداعمة لمشروعات المرأة في اليمن ويكفي أن نشير إلى أبرز الجهود في هذا المجال :-

- إعداد التقرير الوطني حول المرأة والرجل في اليمن (صورة إحصائية) الذي أعده الجهاز المركزي للإحصاء بالتنسيق مع منظمة الاسكوا ويهدف إلى إعطاء صورة واضحة وموضوعية عن دور ومكانة المرأة والرجل في ضوء المؤشرات والمعطيات الإحصائية.
- إعداد التقرير الوطني حول وضع المرأة والذي تعده اللجنة الوطنية للمرأة سنوياً ويعكس حال المرأة مقارنة بالرجل في كافة المجالات .
- زيادة الوعي بالأدوار الاجتماعية لكل من النساء والرجال في المجتمع وتحديد الفجوات النوعية بينهما وخاصة في مواقع مراكز اتخاذ القرار وإبراز الحاجة لتبني اصلاحات في مجال السياسات وجمع المعلومات والبيانات الدقيقة ونشرها وتحليلها.
- تنفيذ مشروع ما بعد بيجين للمرحلة الثانية وخاصة برامج قضايا النوع الاجتماعي وتنفيذ البرنامج التدريبي حول التخطيط لقضايا النوع والمشاركة وفي برامج تدريبية خارجية حول تحليل قضايا النوع الاجتماعي والتخطيط لمعالجة الفجوات النوعية.
- ويجري حالياً تنفيذ العديد من البرامج والأنشطة والتخطيط لتنفيذها مستقبلاً بهدف معالجة القضايا المتصلة بإنهاء النمطية التي تعود إلى قصور الوعي المجتمعي بها وبالأدوار والاحتياجات الفعلية لكل من النساء والرجال، الأمر الذي يقتضي تكثيف الوعي الرسمي والشعبي بأهمية القضاء على كافة الممارسات الثقافية التقليدية النمطية تجاه أدوار المرأة والرجل.

رئاسة الأسرة في عرف القانون والعادات المتبعة:-

٣٥ - تشير قراءة منظومة القيم والأعراف اليمنية السائدة التي تفوق قوتها قوة القانون إلى أهمية تكريس مفهوم الدور المؤثر والفاعل للرجل في الأسرة وترأسه لها وفقاً للمعايير والعادات والتقاليد المتعارف عليها في الريف والحضر وهو نظام أسري اجتماعي سائد ولا يعني هذا أن النساء في اليمن لا يتراأسن الأسرة بل يتحملن أحياناً العبء الأكبر نتيجة لهجرة الزوج أو فقدانه. حيث بلغت نسبة إجمالي الأسر التي تترأسها نساء ١٢,٨% وتخفض في الحضر ١١,٦% ويبلغ عدد أفراد هذه الأسر ١٠ فأكثر حيث بلغت نسبة الأسر التي يرأسها رجل ٧٨,٣% في الحضر والريف ٨٩,٧% وهذا ربما يكون مرده إلى الهجرة الداخلية أو الخارجية للذكور سواء للعمل أو التعليم.

والجدول رقم (٦) يوضح نسبة الأسر المعيشية حسب رب الأسرة في الحضر والريف ٩

التفاصيل	أسرة معيشية ترأسها نساء	أسرة معيشية يرأسها رجل	الإجمالي
حضر	١٠,٢	٨٩,٨	١٠٠
ريف	١٣,٦	٨٦,٤	١٠٠
الإجمالي	١٢,٨	٨٧,٢	١٠٠

تعيش ١٥% من النساء بشكل منفرد عن أفراد الأسرة مقابل ٢,٥% من الذكور يعيشون منفردين ويرد ذلك إلى كون النساء يقبلن العيش أراملاً أو مطلقات خصوصاً أن قرار زواجهن ليس بأيديهن بحكم العادات والتقاليد على خلاف الرجال ١١,٢% من النساء في الحضر يعشن منفردات وأن أكثر من ١٨% من الأسر المعيشية ترأسها نساء في الحضر يكون عدد أفرادها ١٠ أفراد فأكثر إلا أن ١٦,١ من النساء في الريف يبلغ عدد أفراد الأسرة فيها ١٠ فأكثر.

^٩ المرأة والرجل في الجمهورية اليمنية - صور إحصائية - الجهاز المركزي للإحصاء .



الأعمال التي يحرم على النساء ممارستها:-

٣٦ - لا توجد أعمال محرمة على النساء بنص قانوني وإنما جرى العرف السائد بأن هناك أعمالاً لا يمكن للمرأة ممارستها مثل بعض الأعمال الحرفية والمهنية كالنجارة والسباكة وأعمال المحاجر وأعمال البناء وهي أعمال تتطلب من النساء جيوداً عضلية شاقة حيث تتركز نسبة كبيرة من النساء العاملات في مجال التريب والزراعة وانخفاض نسبتهن في مختلف المجالات ومن خلال الجدول أدناه تتضح نسبة انخفاض مساهمة النساء بالنسبة للرجال في جميع الميادين والتي لا تمنحها دوراً مميزاً وكبيراً في صناعة القرار الاقتصادي بينما يتمتع الرجال بمساحة أكبر وحرية في اتخاذ القرار نتيجة لارتفاع نسبة تمثيلهم في هذه المواقع.

جدول رقم (٧) يوضح مشاركة المرأة في مختلف الميادين ١٠

المجال	نساء	رجال
التدريس	١٧,٣	٩٢,٧
اقتصادي	١	٩٩
قضائي	١٣,٥	٨٦,٥
عدلي	٢,٦	٩٧,٤
اجتماعي	٣١,٠	٦٩,٠
سياسي	٦,٠	٩٤,٠
البرلمان	٠,٧	٩٩,٣

* الأدوار المتوقعة من الأبناء من الجنسين لأداء أدوار مختلفة على مستوى الأسرة والمجتمع:-

- ٣٧ - إن ترجمة هذه الأدوار على صعيد الواقع العملي يظل مرهوناً بجملة من الاعتبارات والظروف التي تبيى الشباب من الجنسين لتغيير النظرة التقليدية السلبية لأدوار كل من النساء والرجال على مستوى الأسرة راعت السياسة العامة للدولة ما يلي :-
- تضمين مشروعات ومفاهيم التربية السكانية الأدوار المتغيرة للرجل والمرأة في الحياة الأسرية العامة
 - الاهتمام بإثارة قضايا النوع الاجتماعي في إستراتيجيات وسياسات وبرامج ومشروعات تنمية الأسرة الريفية وعلى مستوى الجنسين ضمن مشروعات الثقافة السكانية التي تعني بيا وزارة الزراعة.
 - حث المؤسسات الحكومية المعنية بقضايا المرأة والرجل بإنشاء وحدات خاصة لقضايا النوع الاجتماعي لتعنى بالتوعية بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الحياة الأسرية والحياة العامة لضمان إشراك المرأة بصورة عامة في مراكز اتخاذ القرار والمساهمة الفاعلة لكلا الجنسين في رسم الإستراتيجيات والسياسات العامة وتخطيط المشروعات وتحليل البيانات وجمع المعلومات.
 - تشجيع مؤسسات وأجهزة المجتمع المدني وخاصة المؤسسات التي تعنى بشئون المرأة والطفل والجمعيات الأهلية والخيرية على أهمية تعميق المفاهيم السليمة لوسائل التنشئة الأسرية والمجتمعية من منظور يراعي احتياجات النوع الاجتماعي على كافة المستويات.

مسؤولية رعاية الأطفال:

- ٣٨ - إن مسؤولية رعاية الأطفال في اليمن منوطة بالأسرة حسب ما نصت عليها التشريعات والقوانين النافذة والتي سيتم الإشارة إليها في سياق التقرير لاحقاً أبرزها قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١) لعام ١٩٩٦م. حيث تتولى الأسرة مسؤولية كاملة لتوفير احتياجات الطفل الأساسية في الحياة داخل الأسرة وخارجياً.. وفرت الدولة للأطفال المحرومين وفاقدي الرعاية الأسرية أنظمة بديلة متمثلة بالتالي:-
- دور رعاية الأحداث الجانحين.
 - دور الحضانه.
 - رياض الأطفال



- مؤسسات تربوية وتعليمية وثقافية.
 - أنشطة وبرامج تربوية وثقافية وتعليمية
 - خدمات لرعاية الأطفال المعاقين والمهمشين اجتماعيا .
- وتجدر الإشارة هنا الى أنه تم استكمال صياغة قانون حقوق الطفل في اليمن الذي احتوى على كافة حقوق الطفل العامة بما يتلاءم ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والإعلان العربي.
- ان تلك المصادقة على القانون من قبل الجهات المعنية وإخراجه إلى النور سيساعد إلى حد كبير من تغيير أوضاع الأطفال في اليمن إلى الأحسن.

برنامج إعانة ورعاية الأطفال:-

٣٩ - من المزايا العديدة التي تحظى بها الأسرة وبخاصة المرأة المتزوجة أو الأم الأرملة، والمطلقة ذات الأولاد، المهجورة أو أسرة المسجون أو المريض النفسي، أنها تحصل على إعانة شهرية تصل إلى ٢٠٠٠ ريال كحد أقصى طبقاً لما نص عليه قانون الرعاية الاجتماعية الذي أعيد ترتيبه وعدلت بنوده ومواده ليشمل فئات أسرية عديدة وبوجه خاص الأطفال من الذكور والإناث المعالين أو الذين لم يتزوجوا ولم يلتحقوا بأي عمل وخص الاهتمام الأبناء الناصر للنساء الأرمال والنساء المطلقات ذات الأولاد والنساء المعلمات والفقيرات في الأسرة .

جدول رقم (٨) يبين مدى استفادة النساء المتزوجات أو الأرمال أو المطلقات وغيرها من الفئات

اللاتي لين علاقة بإعالة الأطفال^{١١}

أرملة ذات أولاد	مطلقة ذات أولاد	أسرة غائب أو مفقود	أسرة مسجون	الإجمالي
٤٣٨٥٥	٣٣١٧	١٧١٩	١١٩٠	٥٠٠٨١

بلغ عدد النساء اللاتي يرعاهن الصندوق (١٠٠١٦٢) حالة من هذه الفئات التي ترأسها امرأة، وقد سماها قانون الرعاية الاجتماعية رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦م بالمرأة التي لا عائل لها والتي تتحمل عبء ومسؤولية تربية الأطفال من خلال ما تحصل عليه من دعم وعناية من هذا الصندوق الذي تصل مبالغه الشهرية التي تقدم للنساء الى حوالي (١٢٧,٢٠٩,٠٠٠) ريال.

جدول رقم (٩) يوضح عدد الفئات الأخرى المستفيدة من النساء مقارنة بالنساء ذات الأولاد

المستفيدات من خدمات الصندوق

أرملة بدون أولاد	مطلقة بدون أولاد	عازبة	الإجمالي
٢٦٣٩٤	٥٦٣٢	٢٦٩٩	٣٤٧٢٥

ولاعتكس هذه الأرقام التي قد ترتفع نسبتها هنا أو تنخفض هناك ضعف الخدمات التي يقدمها الصندوق بل إنها تبين عدد المتقدمين لطلب الانتفاع من هذه الخدمات ونسبة المعتمد منها، مما يؤكد الحاجة الماسة إلى ضرورة الترويج والتغطية الكاملة لأنشطته ونوعية الخدمات المؤداة لضمان زيادة عدد مستفيديه لاسيما النساء اللاتي يعلن أطفالاً صغاراً لما لذلك من أهمية في توفير أسباب الأمن والاستقرار الأسري والاجتماعي لهم ولتأمين مطالبهم الأساسية لأعانتهم على العيش حياة كريمة. وأمنة وسوية.

ان التركيز على الأدوار التي يقوم بها الجنسان منذ السنوات الأولى دون تمييز وإزالة الأخطاء وتصحيح النظرة النمطية القائمة لدور الفتاة وترسيخ المفاهيم والقيم الاجتماعية من منظور نوعي يساعد إلى حد كبير على إعادة صياغة القيم الاجتماعية بمفهومها الجديد وفق قيمنا وعاداتنا الإيجابية المستمدة من الشريعة الإسلامية.

^{١١} نفس المصدر .

خدمات رعاية الأطفال الجانحين:-

- ٤٠ - يتلقى الأحداث الجانحون الخدمات الاجتماعية التربوية النفسية في إطار مؤسسات، دور التوجيه الاجتماعي وتقدم لهم الرعاية المؤسسية حيث يمارس الحدث داخل مؤسسة الإيداع أنشطة متعددة بهدف تقويم سلوكه وتعديل اتجاهاته ويحصل الأحداث على الرعاية الصحية وبرامج التغذية وتتاح لهم ممارسة أنشطة التأهيل والتدريب المهني والأنشطة الثقافية والترفيهية.
- ونتيجة لعدم اكتمال البنية الهيكلية والمؤسسية لدور الأحداث أنشأت المؤسسات العقابية أقساماً خاصة ومستقلة للحفاظ على الأحداث الذين صُنرت بحقهم أحكام قضائية، وهي مستقلة تماماً عن مباني السجناء إلا إن البعد الاجتماعي والتربوي الذي يجب توفره للتعامل مع الحدث في هذه المؤسسات القضائية ظل مفقوداً ولذا أصبح من الضروري إعادة النظر في مسألة الحفاظ على الأحداث الجانحين في هذه المؤسسات العقابية ليتم إيداعهم في دور رعاية وتأهيل الحدث وفقاً لما ينص عليه قانون الأحداث.
- وتوجد في الجمهورية اليمنية أربع دور لرعاية وتأهيل الأطفال الأحداث في كل من صنعاء، تعز، الحديدة، إب وهي دور موجهة خدماتياً للأطفال الذكور فقط ولا توجد دور واحدة لرعاية الفتيات الأحداث مما حدا بوزارة التأمينات تضمين خططها للعاملين القادمين إنشاء دارين للأحداث الفتيات لمواجهة القصور والثغرات في مستوى تقديم هذه الخدمة التي يجب إن تمنح للجنسين دون تمييز وبعد أن أصبحت الحاجة الماسة لهذه الخدمة لكل من الذكور والإناث.
- ويتم التعامل مع الأحداث وتصنيفهم حسب فئات السن ونوع الجرح أو الفعل المرتكب وتحديد مسؤولياتهم وفق التعريفات المحددة في قانون الأحداث من مفاهيم الانحراف والتعرض للانحراف. حيث يتم تأهيل وتدريب الأحداث لتمكينهم من إعادة تأهيلهم وعلاجهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية ولتحقيق مبدأ التكيف الاجتماعي ومساعدتهم على توفير فرص عمل ملائمة عند انتهاء مدة بقائهم في هذه المؤسسات الإصلاحية -التأهيلية .

دار التنمية الفكرية بصنعاء:-

- ٤١ - تقوم هذه الدار على أسس تربوية ومهنية لتقديم المعارف العلمية للأطفال المعاقين وفق المناهج التربوية لوزارة التربية والتعليم بطرق الإشراف وقراءة الشفاء وإقامة البرامج والأنشطة الثقافية والاجتماعية مثل الميرجانات الرياضية والرحلات العلمية والترفيهية والقراءة في المكتبة المدرسية، عرض أفلام الفيديو الترفيهية للأطفال مع التركيز على المهن المختلفة كالنجارة والتنجيد التريكو والخياطة بأنواعها الرجائي والنسائي وتعليم الكمبيوتر. ويبلغ عدد الطلاب حالياً (٣٩٢) طالباً وطالبة.

مركز المعاقين حركياً عدن:-

- ٤٢ - يقدم خدمات تأهيلية للمعاقين حركياً في مجالات متعددة مثل أعمال السكرتارية، النجارة _ صناعة الأجهزة التعويضية والخياطة بأنواعها، صناعة الأحذية والحقائب الجلدية وقيام معارض منتجات من وقت لآخر بالإضافة إلى فتح صفوف محو الأمية للمعاقين. عدد الطلاب في المراكز (٣٩٢) طالباً وطالبة.

مركز تعز للمعاقين (الصم والبكم):-

- ٤٣ - يعمل هذا المركز على تدريب الأطفال لغة الإشارة. عدد الطلاب حالياً (٨٠٠) طالب وطالبة.

مركز زبيد للصم والبكم:-

- ٤٤ - يقدم خدمات تتصل بتعليم الأطفال والكبار لغة الإشارة. عدد الأطفال حالياً (٤٥) طالباً وطالبة.

مشاريع ورعاية وتأهيل المعاقين:-

- ٤٥ - إن برنامج التأهيل في إطار المجتمع هو نظام لتقديم خدمات التأهيل على كافة المستويات سواء المجتمع المحلي أو على المستوى الوطني ويعتبر إحدى الاستراتيجيات الحديثة للعمل مع المعاقين والتأهيل المجتمعي بالمفهوم الواسع CBR يشمل المشاركة الفاعلة والشاملة لكافة الجهات المعنية بالرعاية مثل وزارة الصحة، التربية والتعليم، التأمينات والشؤون الاجتماعية ووزارة العمل والتدريب المهني.



مشروع التأهيل المجتمعي CBR في محافظتي تعز/ لحج :-

٤٦ - محافظة لحج :- يتم تأهيل وتدريب (١٧٢) طفلاً معاقاً، وهناك (٦٨) حالة تحتاج إلى نظام متابعة و (٢٠) حالة إلى نظام إحالة.

محافظة تعز :- يتم تأهيل وتدريب (٣٨٩) طفلاً معاقاً وهناك (٦٨) حالة بحاجة إلى نظام إحالة و (٣٥) حالة بحاجة إلى نظام متابعة. ويتوقع أن تنتشر البرامج إلى مناطق أخرى هي هجة _ الرمادة _ حاجر وقد تم تدريب واحد وعشرين عاملاً لبدء عملية التأهيل والتدريب للمعاقين في هذه المناطق خلال عام (٩٥/٩٦م) كما تجري حالياً عملية توسع لمناطق جديدة وتشمل ثلاث محافظات تم فيسها حصر) معاق في محافظة إب و(١٠٠١) معاق في محافظة عدن و(١٧٠٠) معاق في محافظة أبين.

مشروع التدخل المنزلي المبكر :-

٤٧ - وهو من المشاريع القائمة وقد بدأ عام (٩٣) بمساعدة المجلس العربي للطفولة ودعم الدولة إلا أن هذا المشروع توقف لنقص الكادر المؤهل في عملية التدريب ولعدم توفر الاعتمادات المالية. وقد قدم خدمات لعدد (٥٦) طفلاً معاقاً ومعاقة.

مشروع دعم مركزي/ صنعاء وعدن :-

٤٨ - يقوم الشق الآخر منيا على أساس التأهيل المجتمعي إلى المناطق القريبة من المدن كمناطق تلا ويجري حصر عدد المعاقين بها وتبينة المجتمع المحلي للعمل إلى جانب الدولة ويتم حالياً تجهيز المراكز بتوفير المواد الأولية للعمل.

المادة (٦)

المتاجرة بالنساء ودفعهن إلى البغاء

٤٩ - حينما نتحدث عن الموقف الاجتماعي من البغاء في بلد إسلامي كاليمن لا بد من مراعاة جانبين مهمين هما: الجانب الديني والجانب الاجتماعي.

فيضان الجانبين هما اللذان يؤسسان ويحددان الموقف الاجتماعي من مسألة البغاء في الوسط الاجتماعي فمثلاً الجانب الديني الذي يستند إلى أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية في مسألة تقييم السلوك الاجتماعي يحرم تحريماً قاطعاً البغاء بكل أشكاله كما يحرم كل ما يدعو إليه ويرغب فيه وذلك نابع من حرص الشريعة كنظام إلى الحض على مكارم الأخلاق ويدعو إلى تعزيز الأسرة التي أساسها السلوك القويم وينظم العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة في إطار شرعي وقانوني (الزواج) بهدف إشباع الغريزة الجنسية وحفاظاً على استمرار الحياة الإنسانية والنوع البشري بالطرق الشرعية والقانونية.

٥٠ - أما الجانب الاجتماعي فيتسق ويتوافق بشكل مطلق مع الجانب الديني فنجد أن العرف الاجتماعي والعادات والتقاليد الاجتماعية تنبذ البغاء بكل صنفه وتدعو إلى الفضيلة عن طريق إقامة حياة أسرية تستند إلى احترام طرفي المجتمع (الرجل والمرأة) كل منهما للآخر عن طريق إقامة حياة أساسية النظام والمستندة مبادئها من الشريعة الإسلامية ويظهر لنا ذلك من خلال عدة اتجاهات:-
أ- دور الأسرة في التنشئة والتربية.
ب- دور المدرسة.

ج- دور المجتمع العام.

٥١ - وبايجاز فإن جميع هذه الاتجاهات تعمل على تكريس الفضيلة ونبذ الرذيلة وغرس قيم تنظيم الأسرة والمجتمع وفق السلوك العام للمجتمع الإسلامي وذلك عن طريق إكساب وتعريف الشخصية كانت رجلاً أو امرأة بكل قيم المجتمع وعاداته وتقاليده وقوانينه وغرس مبادئ الشريعة الإسلامية فيه وكل هذا يجعل الإنسان في اليمن ينبذ كل ما يسيئ لشخصيته سواء كان ذلك عن طريق البغاء أو غيره لأنه ومنذ الطفولة ينظر ويطمح إلى حياة اجتماعية يسودها التكافؤ والاحترام من الجانبين. وهذا لا يعني أن هناك استثناءات تخل بقيم المجتمع وفضيلته ولكن الأساس هو نبذ الرذيلة والحفاظ على كل ما يدعو إلى الفضيلة وهذا لا يعني أن الرذيلة متمثلة في البغاء أو الاغتصاب أو ما يشابههما غير موجودة في المجتمع اليمني ولكن هذا لا يعني أن المتاجرة بالنساء ودفعهن إلى البغاء مسألة مقبولة من قبل المجتمع ان اليمنيين يجرمون ذلك من خلال التشريعات العقابية استناداً إلى موقف الشريعة الإسلامية وقوانين وأعراف المجتمع.

٥٢ - لا توجد في اليمن تشريعات أو قوانين تتعلق بتنظيم المتاجرة بالنساء واستغلال البغاء أو تبيحها وذلك يرجع إلى الموقف الديني والاجتماعي الرافض لمثل ذلك والذي يحرم مثل هذه الأمور التي تنقل من مكانة المرأة كإنسان، فالمتاجرة ودفع المرأة إلى البغاء أمر ينتهك حقوق المرأة الإنسانية والمجتمع اليمني يؤكد إقامة الحياة الأسرية المنظمة (بواسطة الزواج) ، والبغاء غير مشروع قانوناً ولا يوجد ما ينظمه كما أن بغاء القصر يأخذ نفس الموقف الاجتماعي من البغاء عامة ويظهر ذلك من خلال ما أسلفناه . والمشرع اليمني قد جرم من خلال قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٤٤م الفجور والدعارة وإفساد الأخلاق وذلك من خلال نصوص مواد الفصل الرابع من الباب الحادي عشر المتعلق بالزنا وهتك العرض وإفساد الأخلاق حيث عرفت المادة (٢٧٧) الفجور والدعارة بقولها:

" الفجور والدعارة هو إثيان فعل من الأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد إفساد أخلاق الغير أو التكسب من وراء ذلك " .

ونصت المادة (٢٧٨) على عقوبة ممارسة الفجور والدعارة بقولها:

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يمارس الفجور أو الدعارة " .

وجرمت المادة (٢٨١) من ذات القانون إدارة محل للفسوق أو الدعارة حيث نصت على مايلي:

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من يدير بيتاً أو محلاً أياً كان للفجور أو الدعارة ويحكم في جميع الأحوال بغلق البيت أو المحل مدة لا تتجاوز سنتين ويحكم كذلك بمصادرة الأثاث والأدوات وغيرها مما كان موجوداً فيه أثناء ممارسة الفجور أو الدعارة . والأبعد من ذلك ذهبت المادة (٢٧٩) إلى تجريم التحريض على الفجور والدعارة حينما نصت على مايلي:-

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرّض غيره على الفجور أو الدعارة فإذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات، وإذا كان من حرّضه ووقعت منه الجريمة صغيراً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو كان المحرض يعول في معيشته على فجور أو دعارة من حرّضه يجوز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات فإذا اجتمعت الحالتان جاز أن تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ."

ومن كل ذلك نخلص إلى أن مسألة الترويج للخدمات الجنسية غير قائمة انسجاماً مع الموقف الديني والاجتماعي والقانوني الذي يحرم عملية المتاجرة بالنساء ودفعين إلى البغاء وبالتالي فإن هذا لا يبيح بأي شكل من الأشكال الترويج للخدمات الجنسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما أنه يرفض كل الوسائل التي قد تعمل أو تساعد على ذلك بالإضافة إلى أنه في اليمن يحرم بيع النساء بغرض الاستغلال الجنسي وذلك يأتي انسجاماً مع موقف الشريعة الإسلامية الداعي لتحريم عبودية الإنسان للإنسان حيث جرم المشرع اليمني جريمة الرق عموماً مهما تعددت أغراضها من خلال نص المادة (٢٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م والتي تنص على ما يلي:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:-

أولاً: كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان .

ثانياً: كل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه.

وموقف المجتمع اليمني من هذا الأمر سواء كان ذلك عبر القوانين أو القيم الاجتماعية أو أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية لا يأتي التزاماً للاتفاقيات والمواثيق الدولية الموقعة عليها اليمن فقط وإنما يأتي هذا الموقف نابعاً من الدين الإسلامي والعرف الاجتماعي عبر المراحل التاريخية المتعاقبة .

المادة (٧)

الحياة السياسية والعامّة

٥٣ - بعد قيام الوحدة المباركة في ٢٢ مايو ١٩٩٠ شاركت المرأة أخاها الرجل في الاستفتاء على الدستور سنة ١٩٩١م وفي إدارة الانتخابات التشريعية الأولى بعد قيام الوحدة سنة ٩٣ م شمل قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات امرأة واحدة وشكلت لجان نسائية للإشراف على الانتخابات النيرلمانية موازية للجان الرجالية إدراكاً لأهمية مشاركة المرأة حيث تبين صعوبة ممارسة الكثير من النساء حقّين الانتخابي في لجان مشتركة مع الرجال و تم تعيين امرأة واحدة في اللجان الأساسية كما شكلت الانتخابات النيابية التي جرت يوم ٧ ابريل خطوة متقدمة بالنسبة لمشاركة المرأة وذلك لتنوعية والدفع بالمرأة الى التسجيل جدول رقم (١٠) .



جدول (١٠) يوضح عدد المسجلين في انتخابات ٩٣ م / ٩٧ م إجمالي سكان الجمهورية

عدد المسجلين في انتخابات ٩٣ م				عدد المسجلين في انتخابات ٩٧ م			
ذكور	النسبة	إناث	النسبة	ذكور	النسبة	إناث	النسبة
٢٢٠٩٩٤٤	%٨٢	٤٧٨٧٩٠	%١٨	٣٤٣٦٤٠٧٩	%٧٣	١٤٢٧٢٤٠٧	%٢٧
				٦		٣	
الإجمالي : ٢٦٨٨٧٣٤				الإجمالي : ٤,٦٣٦,٧٩٦			

٥٤ - شاركت المرأة في الانتخابات النيابية في مجلس النواب خلال دورتين انتخابيتين ، ففي انتخابات عامي ٩٣ م / ٩٧ م بلغ عدد المرشحات في الدورة الأولى للانتخابات البرلمانية عام ٩٣ م (٤١) مرشحة فيما وصل عدد المرشحات لانتخابات عام ٩٧ م الى (٢٣) مرشحة فازت اثنتان منهن في كل دورة انتخابية .

الرقابة المحلية :

٥٥ - برز للمرأة دور ملحوظ في الرقابة على نزاهة الانتخابات، وضمن أبرز البيانات المحلية التي أعلنت على المستوى الوطني اللجنة الشعبية العليا للرقابة على نزاهة الانتخابات. حيث شاركت امرأتان في قيادتها بمنصب أمين عام مساعد. كما كان للمرأة تمثيل في لجنة الرقابة على الانتخابات من القيادات النسوية البارزة علاوة أن فريق مساعدة المراقبين الدوليين قد حظي بمشاركة مساعدتين اثنتين في قيادته، ولقد كان لمشاركتها اثر كبير في نجاح مهمة الفريق محليا ودوليا وشاركت آلاف النساء في الرقابة على نزاهة الانتخابات على مستوى البلاد ككل في انتخابات ٩٣ م / ٩٧ م .

المشاركة في الأحزاب السياسية:-

٥٦ - على الرغم من أن نسبة المسجلات في جداول الناخبين لا تمثل سوى ٣٦,٨%، ألا إن كثافة المشاركة النسوية من المسجلات قد مثلت رسالة مفتوحة لكل الأحزاب والتنظيمات السياسية مفادها أن الديمقراطية قد جعلت من المرأة قوة سياسية حقيقية في الميدان لا يمكن تجاهلها. وأن أي حزب أو تنظيم يتجاهلها يحكم على نفسه بالفشل.

وبموجب قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية على الأحزاب التقدم بقائمة لايقل موقعوها عن ٢٥٠٠ الى لجنة الأحزاب والتنظيمات السياسية للإشعار ائقانوني ليذه الأحزاب وقد ضمت قائمة طالبي إشعار المؤتمر الشعبي العام (٣٧) امرأة وضمت قائمة التجمع اليمني للإصلاح (٢٠) امرأة، وحزب البعث العربي الاشتراكي (٧٨) امرأة، وضمت قائمة الحزب الناصري الديمقراطي (٣٠) امرأة والتنظيم النحوي الشعبي الناصري (٤٨) امرأة.

واستطاعت المرأة الوصول إلى مكاتب رئاسة الجمهورية حيث تعمل فيها حاليا ٤٠ امرأة، منهن مستشارات في مكتب الرئاسة بدرجة نائب وزير وسبع بدرجة وكيل وزارة وموزعات على مختلف الإدارات واللجان، والبعض تعمل في لجنة الحدود ورئيس دائرة التعاون الاقتصادي، وسكرتيرة اللجنة الوطنية للسلام وغيرهن من الباحثات والاختصاصيات اللواتي يعتبرن قدوة لغيرهم من الرجال والنساء، وأصبحن يشغلن مختلف الدرجات الوظيفية (مدير عام ومدير إدارة وغيرها). وتبلغ نسبة النساء مقارنة بالرجال حوالي ٢٠% . وما يمكن قوله هو أن وصول المرأة إلى المكاتب التابعة لقمة الهرم السياسي يمثل مظهرا إيجابية لكل من تحمل مؤهلا وطموحا.



المشاركة في الحكومة:

٥٧ - تولت امرأة واحدة منصب نائب وزير الثقافة والإعلام في عدن قبل إعادة تحقيق الوحدة اليمنية، وتبوأت هي نفسها عضو هيئة مجلس رئاسة الدولة في الفترة ٨٦-١٩٩٠م و تشغل امرأة واحدة منصب رئيس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية و ٣ وكيل وزارة مساعدات ، مناصب فعلية تنفيذية عليا ، وكذا (٦) مستشارات للوزراء . وتشغل النساء مناصب قيادية في الحكومة حيث توجد (٤٧) امرأة تحل أحدهن درجة وزير وأخريات اختصاصيات ومسؤولات دوائر ، و (٩٥) مديراً عاماً في كافة الوظائف العليا للحكومة وهذه كلها تغيرات طرأت منذ العام ٩٠م وهو عام تحقق الوحدة .

المشاركة في الهيئات المحلية:

٥٨ - لقد كانت مشاركة المرأة محدودة في هيئات الحكم المحلي في شطري البلاد قبل الوحدة، ولقد تغيرت الظروف، حيث ارتكز النظام السياسي الجديد للجمهورية اليمنية على الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية، ولقد مثلت الأعداد المتزايدة للنساء المشاركات في الانتخابات البرلمانية سنة ١٩٩٧م رسالة مفتوحة لكل الأحزاب والتنظيمات السياسية. ويمكن لقطاع المرأة باتحاداته وجمعياته أن يشكل قوة ضغط كبيرة تعمل من أجل إيصال أكبر عدد ممكن إلى المجالس المحلية، وهذه ستكون الوسيلة لزيادة أعضاء البرلمان من النساء، حيث تعتبر عضوية المجالس المحلية الطريق إلى البرلمان. المهم هنا هو أن تعرف المرأة ماذا تريد... وأن تؤدي دوراً فاعلاً لتحقيق الحضور الملائم في هياكل السلطة في هذه الهيئات ولكن يتوقع ان لا تتم هذه الانتخابات إلا بعد فترة لا تقل عن سنتين من كتابة هذا التقرير .

المشاركة في العمل النقابي:-

٥٩ - إن تمثيل المرأة في هذا المجال مازال محدوداً مقارنة بالرجل بالرغم من أن العمل النقابي يفتح للنساء آفاقاً واسعة للدخول في ميادين العمل في الحياة العامة، وتبين المعطيات والمؤشرات الإحصائية هذا التمثيل المحدود حيث إن مجموع العضوية العامة في النقابات ومشاركة النساء في الهيئات القيادية للجان النقابية بنسبة ١٥% بينما تبلغ نسبة مشاركتين في هيئات فروع اتحاد النقابات العامة بالمحافظات ١٠% وتصل نسبة مشاركة النساء في المجلس المركزي للاتحاد ١١ عضوة من مجموع ١١٥ عضواً من الرجال وبنسبة ١٠% ولا توجد عضو واحدة من النساء في المكتب التنفيذي لاتحاد نقابات العمال وإنما تم تشكيل لجنة للمرأة العاملة تتكون من خمسة أعضاء. وبصورة عامة فإن مشاركة النساء في هذا المجال الهام تعد محدودة للغاية إذا ما قورنت بمشاركة الرجال في كافة تشكيلات الاتحاد وذلك يعود لعدد من الأسباب أهمها:-

- حداثة مشاركة النساء في هذا المجال.

- عدم قناعة بعض النساء بجدوى مشاركتين في العمل النقابي نتيجة قصور رؤيتين ليذا العمل والذي لم تترك أهميته إلا في الآونة الأخيرة.

- سيطرة الرجال على المواقع القيادية في العمل النقابي لا يتيح للنساء المشاركة الفاعلة في الهيئات القيادية العليا مما يضعف تواجدهن ونسبة مشاركتين فيه.

ومع ذلك يمكن القول إن اتحاد نقابات عمال الجمهورية وغيرها من التشكيلات النقابية المنضوية فيه المرأة أدرجت مؤخراً ضرورة مشاركة النساء في حل العمل النقابي وأُتيحت لهن مساحة محدودة من حرية الانضمام إلى عضوية الهيئات النقابية ولكنها لم تصل إلى



مستوى مشاركتها في الينيآت القيادية العليا التي يمثل تواجدها فيها عاملاً مؤثراً يسبر في صالح حقوق النساء العاملات ويزيد من نسبة مشاركتين في الحياة العامة.

- المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تعني بالنهوض بأوضاع المرأة ورعايتها :-
- ٦٠ - حظيت المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الرامية الى تعزيز تقدم المرأة ، باهتمام واضح في التسعينيات وأن كانت هناك جيود حكومية سابقة أسهمت في خلق بعض الآليات والبرامج التي من شأنها تعزيز دور المرأة الا أن نقصا في هذه الآليات والبرامج ما زال قائماً وسنذكر بعض الآليات التي نشأت حديثاً بعد قيام دولة الوحدة وتنقسم هذه الآليات والبرامج الى قسمين حكومي وغير حكومي .
- آليات وبرامج حكومية :
- الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية :
- ٦١ - أنشئت عام ١٩٨٨م كإدارة تتبع الإدارة العامة للإنتاج النباتي وتحولت إلى إدارة عامة بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٩٩م .
- الإدارة العامة لشؤون المرأة و الطفل :
- ٦٢ - أنشئت عام ١٩٩٠م وتتبع قطاع التنمية الاجتماعية بوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية .
- الإدارة العامة للأسر المنتجة :
- ٦٣ - أنشئت عام ١٩٩٠م وتتبع قطاع التنمية الاجتماعية ووزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية .
- مركز البحوث التطبيقية والدراسات النسوية :
- ٦٤ - أنشئ في يناير ١٩٩٤م كوحدة لبحوث الاجتماعية ودراسات المرأة بتمويل من المملكة البولندية وتحول إلى مركز لبحوث المرأة والدراسات النسوية ويعمل تحت إشراف رئيس جامعة صنعاء ومجلس الجامعة .
- المجلس اليمني لرعاية الأمومة والطفولة :
- ٦٥ - شكل هذا المجلس بالقرار الجمهوري رقم ٥٢ لعام ١٩٩٥ برئاسة وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية وعضوية ٢١ من الشخصيات التي لها علاقة بميام المجلس وبسياسته وبرامجه التي تعني برعاية الأمومة والطفولة ولاتخاذ كافة التدابير والوسائل الكفيلة بتدبير الحماية لحقوق الطفل على كافة الأصعدة تبلغ الميزانية السنوية للمجلس ١,٥٠٠,٠٠٠ ريال ويتوقع أن ترتفع لتصل الى ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال لمواجهة الخطط والبرامج المستقبلية .
- اللجنة الوطنية للمرأة :
- ٦٦ - شكلت اللجنة الوطنية للمرأة بقرار رئيس الوزراء رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٦م ضمت في عضويتها ممثلات من جهات مختلفة حكومية وغير حكومية وأكاديمية وأحزابا سياسية وشخصيات اجتماعية إلا أن العمل المؤسسي للجنة أستوجب إعادة صياغة المسؤوليات المنوطة بها وصدرت العديد من القرارات المعنية باستحداث مهام اللجنة وإعادة تشكيلها. ويتم حاليا إعادة هيكلة اللجنة بما يتفق والمتغيرات الحالية والمستقبلية .
- إدارة إحصاءات المرأة والرجل بالجهاز المركزي للإحصاء:-
- ٦٧ - تأسست عام ١٩٩٧م وتعمل حالياً على التنسيق الفعال مع الإدارات المعنية بشؤون المرأة لجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمرأة والرجل لتأمين قاعدة بيانات ومؤشرات تعنى بقضايا النوع.



الإدارة العامة لتنمية المرأة العاملة :

٦٨ - أنشئت عام ١٩٩٧م لتعنى بقضايا المرأة العاملة وهي تحظى باهتمام وزارة العمل والتدريب المهني كونها جاءت لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ولم تعتمد لها ميزانية سنوية حتى وقتنا الراهن .

اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان:-

٦٩ - تأسست عام ٩٨م لتعنى بحقوق الإنسان ولا توجد في عضويتها حتى الآن أي امرأة لأنها تضم وزراء ومسؤولين قياديين ولم تعين فيها أي امرأة ولأنه لا توجد نساء وزيرات .

إدارة المرأة بالأمانة العامة للمجلس الوطني للسكان:-

٧٠ - أنشئت هذه الإدارة عام ١٩٩٨م وتشرف عليها الإدارة العامة للتخطيط التابعة للأمانة العامة للمجلس الوطني للسكان وتتخصص صلاحياتها في جمع الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالمرأة .

-وحدة النوع الاجتماعي للتخطيط للمشاريع بالصندوق الاجتماعي للتنمية:-

٧١ - أنشئت هذه الإدارة حديثاً في عام ١٩٩٨م وهي تحظى باهتمام الصندوق الاجتماعي للتنمية والعمل وتسعى إلى دعم المشروعات الصغيرة النخرة للدخل.

آليات وبرامج غير حكومية:-

اتحاد نساء اليمن :

٧٢ - أنشئ عام ١٩٩٠م ويتنوع باستقلال مالي وإداري وتبلغ موازنته مليوناً ريالاً تتوزع على الفروع بنصيب متساوٍ . لهذه الفروع آليات للتنسيق بينها وبين الحكومة ويحتاج الاتحاد إلى إعادة تنظيم نشاطاته وسياساته وبرامجه حتى يصبح منظمة فاعلة .

الجمعية الاجتماعية لتنمية الأسرة :

٧٣ - أنشئت عام ١٩٩٠م وهي جمعية خيرية تبلغ موازنتها سنوياً ٢٤٠,٠٠٠ ريال ويصل الدعم الدولي لتمويل أنشطتها إلى مليوني ريال . يتم التنسيق بينها وبين الهيئات والمنظمات المعنية بواسطة البيئة الإدارية التي تديرها مجموعة من الفتيات والنساء المتطوعات في مجال العمل الاجتماعي ويبلغ عدد عضوات الجمعية العمومية ٥٠ عضوة وتظم البيئة الإدارية ٩ عضوات .

لجنة المرأة المعوقة :

٧٤ - أنشئت عام ١٩٩٣م وهي منبثقة عن الجمعية العمومية لرعاية المعوقين حركياً وتعمل تحت إشرافها وإدارتها وميزانيتها ضمن موازنة الجمعية التي تقدر بحوالي ٤٨٠,٠٠٠ ريال سنوياً وتساهم منظمناً أوكسفام البريطانية ورادايرون السويدية في تمويل بعض نشاطاتها .

-إدارة المرأة والطفل بمركز دراسات المستقبل:-

٧٥ - أنشئت نهاية عام ١٩٩٦م وتتمتع بصلاحيات مالية وإدارية نسبية لا تتناسب مع طبيعة الدور المنوط بالأهداف المرسومة لها . تبلغ الموازنة السنوية لهذه الإدارة ١٠٠,٠٠٠ ريال وهي موازنة ضئيلة لا تتناسب مع طبيعة وحجم الأنشطة والخطط التي تهدف إليها الإدارة لقيادتها .

الجمعية الاجتماعية للأسر المنتجة:

٧٦ - أنشئت في يوليو ١٩٩٧م تبلغ عدد العضوات فيها ٢٢٠ عضوة. تعمل هذه الجمعية على مستوى محافظتين هما صنعاء-حجة.

-جمعية تنمية المرأة والطفل:-

٧٧- أنشئت عام ١٩٩٧م وهي جمعية خيرية ذات طابع طوعي وتعتمد في تمويل برامجها ونشاطاتها على اشتراكات الأعضاء وتبرعات بعض رجال الأعمال، كما أن تنفيذ فعاليتها المختلفة يرتكز على آلية تعميم المشاريع في مجالات عملها.

الجمعية الوطنية لصحة المرأة والطفل:-

٧٨- أنشئت عام ١٩٩٧م وهي جمعية تهتم برعاية صحة الأم والطفل وتعتمد في ميزانيتها البالغة ٥٠٠,٠٠٠ ريال على منظمات دولية والقطاع الخاص.

- لجنة مناهضة العنف ضد النساء (اللاعنفا) :

٧٩- تأسست في ديسمبر ٩٧م وتهدف إلى :

- دراسة وتوثيق قضايا العنف العامة والخاصة ضد النساء
- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتجمعات حقوق الإنسان ضد كل أشكال العنف .

جمعية التحدي لرعاية المعاقات:-

٨٠- أنشئت عام ١٩٩٨م، وهي جمعية أهلية خيرية تهتم برعاية المرأة المعاقة.

إدارة تنمية المرأة الريفية التعاونية:-

٨١- أنشئت في يناير ٩٩م تحت إشراف الاتحاد التعاوني الزراعي وتهدف إلى :-

- تشجيع إنشاء تعاونيات زراعية نسوية.
- تأهيل النساء في التعاونيات للحصول على فرص عمل وإعداد دراسات للجدوى الاقتصادية لمشاريع النساء التعاونيات.
- وجه الأخ رئيس مجلس الوزراء رسالة رقم (ر و ٦٠ / ٢) وتاريخ (٣ / ٤ / ٩٩م) بشأن إنشاء إدارات للمرأة في مختلف الوزارات الحكومية وهي بادرة دعت إليها اللجنة الوطنية للمرأة في مجال تعزيز مشاركة النساء في مواقع اتخاذ القرار .
- وقد أنشئت العديد من الجمعيات الخيرية النسوية منذ عام ١٩٩٥م وجميعها تهتم برعاية وتأهيل المرأة صحياً واجتماعياً وتعليمياً واقتصادياً إلى جانب تطوير قدرات المرأة وتحسين مستواها المعيشي ومنها :-

- | | |
|---------------------------------|----------------------------------|
| جمعية نود النسوية الخيرية | جمعية بئر العزب الخيرية |
| جمعية الصفا الخيرية النسوية | الجمعية اليمنية لترشيد الدواء |
| جمعية إيثار الخيرية النسوية | معهد الشهيد فضل الحلالي للكفايات |
| جمعية الخلود الخيرية النسوية | جمعية التحدي لرعاية المعاقات |
| جمعية البشرى الخيرية النسوية | جمعية المرأة والطفل الاجتماعية |
| جمعية الندى الخيرية النسوية | جمعية الخالد الخيرية |
| جمعية النروة الخيرية النسوية | جمعية ميراب الاجتماعية الخيرية |
| جمعية انضال الخيرية النسوية | الجمعية اليمنية لحماية المستهلك |
| جمعية تنمية المرأة المستدامة | جمعية أصدقاء المعاقين |
| جمعية الوفاء الاجتماعية الخيرية | جمعية تنمية المرأة والطفل. |
| منتدى الشقائق العربي | جمعية بئر الشائف الخيرية |

٨٢- تتركز نشاطات هذه الجمعيات في تنفيذ السياسات والبرامج و الخطط والمشروعات التأهيلية والتدريبية والتوعية والتثقيفية وهي لا تختلف كثيراً عن سابقتها من الجمعيات في مضمون ما تعنى به وفي أهدافها الاستراتيجية وفي توجهاتها العامة.

إن النيوضر بأوضاع هذه المؤسسات التي تهتم بقضايا المرأة ورعايتها يتطلب توجيه السياسات واتخاذ التدابير التالية:-

-تشجيع وتيسير التعاون بين المؤسسات النسائية الحكومية وغير الحكومية للتعويض من ازدياد العمل واستثمار الموارد الوطنية المحدودة في إطار إسناد مفهوم الشراكة والتعاون سواء فيما يتصل برسم السياسات والبرامج في مستويات تنفيذ البرامج والمشروعات.



-التركيز في أنشطة هذه المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على مد برامجها وخدماتها على المستويات المحلية لضمان توسيع قاعدة نشر المشروعات إلى المناطق الريفية والناحية التي هي بحاجة ماسة لمثل هذه الخدمات.

-إشراك مجلس النواب والمجلس المحلي والسلطة القضائية والقطاع الخاص باعتبارها مؤسسات أصبحت تؤدي دوراً فاعلاً ومؤثراً في تطوير أوضاع المرأة لرصد وتسجيل التقدم الذي تحقق على المستوى الوطني لمراقبة مستوى تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة تجاه تنفيذ وثيقة مناهج عمل ييحين ومستوى تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المتصلة بتحقيق التوازن بين النساء والرجال في جميع المجالات .

ويمثل إعداد هذا التقرير واحداً من بين الاهتمامات الرئيسية التي قامت بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في سياق عمل منظم اخذاً في الاعتبار الجيود المتكاملة التي تمثل امتداداً للخطط والبرامج الموجية لتوحيد الجيود والرؤى والتوجيهات لتقليل التضارب والازدواجية والتكرار في أنشطة وبرامج هذه المؤسسات والتنسيق والتنظيم للجيود الحالية والمستقبلية.

- توجيه الاهتمام لإدماج قضايا المرأة في جميع السياسات والبرامج بالتنسيق والتعاون القطاعي سواء على مستوى المؤسسات الرسمية فيما يتعلق بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات الإحصائية المتصلة بالجنسين أو بما يتصل بالمؤسسات غير الرسمية التي يجب أن تعنى بسياساتياً ومقوماتياً هذه المسألة التي بدأت في الوقت الراهن تأخذ حقاً من الأهمية في أنشطة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص ويحتاج إلى مزيد من الدعم والاهتمام في المستقبل القريب من راسمي السياسات التنموية ومتخذي القرار وذلك لتعزيز جهود التنسيق الشامل في هذا النضمار بما يخدم قضايا الجنسين في برامج التنمية الوطنية المستدامة .

- وضع الآليات الوطنية الرسمية وغير الرسمية لأشراك وسائل الإعلام في رفع نسبة التغطية للحملات الإعلامية الموجية لأثاره الوعي بقضايا النوع الاجتماعي وبما يؤدي إلى إعادة النظر في الصورة النمطية للمرأة ومسؤوليات كل من النساء والرجال من منظور يراعي الاحتياجات الأسرية والمجتمعية المتغيرة لأدوارهما التي تفرضها ضرورات الحياة ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية البشرية والتي لقيت في وقتنا الحالي اهتماماً , ولكننا نقتضي مزيداً من الوعي بها من منطلق يراعي الاحتياجات الفعلية للجنسين في السياسات والخطط والبرامج التنموية .

(المادة ٨)

التمثيل الرسمي والمشاركة في الهيئات

٨٣- نتيجة لانتشار أنماط المفاهيم والقيم الاجتماعية حتى وقت قريب لم يكن أحد يتصور حتى وقت قريب إمكانية التحاق المرأة بوظائف البنك الدبلوماسي، إلا أن التطور الذي لحق بقطاع المرأة وتزايد أعداد المؤهلات والمتخصصات قد حتم على المرأة اقتحام الوظائف الدبلوماسية، حالياً يوجد في وزارة الخارجية (٣) سفيرات و (٤) بدرجة وزير مفوض و (٧) مستشارات و (٣) بدرجة سكرتير أول، وملحقة دبلوماسية واحدة^{١٢}.

(المادة ٩)

الجنسية

٨٤- سعى المشرع اليمني ومن خلال تنظيمه لاحكام الجنسية إلى عدم التمييز بين الرجل والمرأة بسبب النوع من حيث اكتساب الجنسية اليمنية وتتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في اكتسابها للجنسية اليمنية المواد (٤،٣،٢) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١م بشأن الجنسية.

٨٥- أعتد المشرع من خلال القانون رقم (٦) لسنة ٩٠م الخاص بتنظيم الجنسية الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٩٩٠م عقب قيام دولة الوحدة عدة معايير في تحديد واكتساب الجنسية اليمنية وهي المعايير التي تقوم وفقاً لخصوصية المجتمع اليمني كسائر المجتمعات التي تحافظ على خصوصيتها ونوضحها في الآتي:

(أ) بناء على حق الدم (حق الدم المطلق) حيث أعتد المشرع اليمني في ثبوت الجنسية بناءً على حق الدم بال ميلاد لأب يحمل هذه الجنسية حيث نصت المادة (٣) الفقرة (أ) في قانون الجنسية .

يتمتع بالجنسية اليمنية:-

١. من ولد لأب يتمتع بهذه الجنسية.

(ب) بناء على حق الدم المقترن بحق الإقليم (حق الدم المقيد) .

والمشرع قد اعتد من خلال هذا المعيار في ثبوت الجنسية اليمنية بناءً على حق الدم من جهة الام حيث نصت الفقرتان (ب،ج) من المادة (٣) من القانون على أن يتمتع بالجنسية اليمنية:

- من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجبول الجنسية أو لاجنسية له.

- من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

ج- معايير أخرى في اعتماد كسب الجنسية اليمنية تقوم بناءً على الميلاد بالإقاليم اليمنية وأخرى تقوم بناءً على التجنس والزواج المختلط المواد (١١،٥،٤) من ذات القانون أعلاه.

٨٦- يحدد قانون الجنسية السابق ومن خلال المادتين (١٠)، (١٢) منه أن المرأة متى تزوجت من أجنبي مسلم فأنيما تحتفظ بالجنسية اليمنية إلا

إذا رغبت التخلي عن جنسيتها وأثبتت رغبتها تلك عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون بلد زوجها يدخلها في جنسيته وان كان

عقد زواجها باطلاً فأنيما تظل محتفظة بالجنسية اليمنية إضافة إلى أن تجنس اليمني بجنسية أجنبية لا يفقد زوجته اليمنية الجنسية اليمنية

إلا إذا أعلنت رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الجديدة.

المادة (١٠) ((المرأة اليمنية التي تتزوج أجنبياً مسلماً تحتفظ بالجنسية اليمنية إلا إذا رغبت في التخلي عن جنسيتها و أثبتت هذه الرغبة عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون بلد زوجها يدخلها في جنسيته)).

^{١٢} وزارة الخارجية.

المادة (١٢): "لا يترتب على تجنس اليمني الجنسية الأجنبية متى أنن له في ذلك أن تفقد زوجته اليمنية الجنسية اليمنية، إلا إذا أعلنت عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الجديدة، أما الأولاد القصر فلا يفقدون الجنسية اليمنية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بطريق التبعية".

٨٧- تشير المادة (٦) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجوازات إلى انه بالإمكان صرف جوازات ووثائق سفر وفقاً للتفصيل الوارد في فقرات المادة (٣) من ذات القانون لكل من بلغ سن السادسة عشرة من العمر ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية اليمنية والنص هنا قد جاء عاماً غير مقتصر في منح جواز ووثائق السفر على الرجل دون المرأة أو العكس ومما يدل على ذلك وبوضوح إن نفس المادة قد أشارت إلى إن القصر يضافون إلى جواز سفر أحد الأبوين إن كان مسافراً بصحبته دون أن يشير النص القانوني أو القانون ذاته إلى أي اشتراطات أخرى تتعلق بهذا الأمر عموماً مما يعني جواز أن يسافر الأطفال القصر على جواز سفر الأم هذا وتشير ذات المادة أيضاً انه بالإمكان إضافة هذا صرف جواز للقاصر عند الضرورة وبعد موافقة ولي أمره والضرورة هنا تقدر بقدرها.

نصت المادة (٦) من قانون الجوازات:

(تصرف جوازات السفر العادية ووثائق السفر المنصوص عليها في الفقرات من (١-٤) من المادة (٣) لكل من بلغ سن السادسة عشرة من العمر ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية اليمنية أما القصر فيضافون في جواز سفر أحد الأبوين إن كان مسافراً بصحبته ويجوز صرف جواز للقاصر عند الضرورة وبعد موافقة ولي أمره).

٨٨- وتنص المادة (١١) من قانون الجوازات المشار إليه أعلاه وبشكل عام انه يحق لمن يتمتع بجنسية الجمهورية اليمنية مغادرة الأراضي اليمنية والعودة إليها من الأماكن المخصصة لذلك وبإذن من الموظف المختص يتمثل بالتأشير على جواز سفره أو الوثائق التي تقوم مقامه ودون أن يحدد القانون أي اشتراطات لذلك ولا يكون المنع من مغادرة البلاد إلا بأمر من النيابة العامة أو القضاء وفقاً لما تشير إليه المادة (١٢) من ذات القانون الخاص بالجوازات على أنه يحق وفقاً لما نصت عليه المادة (١٣) من ذات القانون أيضاً أن لكل شخص منع من السفر أن يعترض على قرار المنع لدى أجهزة النيابة العامة.

المادة (١١): يحق لمن يتمتع بجنسية الجمهورية اليمنية مغادرة الأراضي اليمنية والعودة إليها من الأماكن المخصصة لذلك وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

المادة (١٢) (يجب على رئيس مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من يخول له بناء على أمر صادر من النيابة أو القضاء أن لا يأن لشخص بمغادرة البلاد وفي هذه الحالة على ضابط الهجرة المختص إبلاغ الشخص بذلك وإذا كان جواز السفر أو وثيقة السفر قد أشر عليها بالأن فعليه أن يلغي هذه التأشيرة.)

المادة (١٣): لكل شخص منع من السفر وفقاً للمادة (١٢) أن يعترض على قرار المنع لدى أجهزة النيابة العامة.

المادة (١٠)

التعليم

التعليم قبل المدرسي:-

- ٨٩- إن رياض الأطفال في اليمن مختلطة وتقبل الإناث والذكور بين الثالثة والسادسة من العمر والتعليم فيها اختياري. وتيتم النولة بالطفولة وقد زاد عدد الملتحقين بالرياض من (١٢٦٢٠) عام ٩١-٩٢م إلى (٣٠٥٤٨) عام ٩٧-٩٨م وزاد عدد الإناث من (٦٠١٣) عام ٩١-٩٢م إلى (١٣٥٧٨) عام ٩٧-٩٨ م .

جدول رقم (١١) يوضح عدد الأطفال الإناث للفترة من ٩١-٩٨م^{١٢}

عدد المربيات	عدد الاطفال			العام
	إجمالي	إناث	ذكور	
٤٨٤	١٢٦٢٠	٦٠١٣	٦٦٠٧	٩٢/٩١
804	٣٠٥٤٨	١٣٥٧٨	١٦٩٧٠	٩٨/٩٧م

إن الاهتمام بالتعليم الأساسي والثانوي ووضع خطة لتعميمه وتطويره يتطلب استعراض تطوره خلال العقد الأخير سواء كان هذا التطور من حيث الكم أو النوع وفيما يلي موجز لكلا الجانبين.

أولاً: النمو الكمي للتعليم العام(أساسي-ثانوي):

- ٩٠- ارتفع عدد التلاميذ في المدارس الأساسية من (٢٠٥١٠٤٩) تلميذا وتلميذة سنة (٩٠م - ٩١م) إلى (٢٨٧٨٦٩٣) سنة (٩٧م-٩٨م) أي بنسبة قدرها (٢٨%) تقريباً وخلال السنوات الأربع الأخيرة (٩٤-٩٥ وحتى ٩٧-٩٨) لم تتجاوز نسبة النمو (١٠%) أي بمعدل سنوي يزيد قليلاً عن (٢,٥%) في المتوسط .
- ارتفع عدد الطلاب في المرحلة الثانوية من (١٣٤٢٤٠) طالبا وطالبة عام (٩٠م - ٩١م) ليصل إلى (٣٤٧٥٠٢) طالب وطالبة عام ٩٧م- ٩٨م إلى نسبة قدرها (٦١%) تقريباً كما نلاحظ أيضاً ارتفاع نسبة مشاركة الإناث من ٢٥% في بداية الفترة لتصل إلى ٣٢% في نهايتها أي بفارق ٧% في التعليم الأساسي وارتفعت نسبة مشاركة الإناث من ١٥% عام ٩٠م - ٩١م لتصل إلى ٢٤% عام ٩٧م - ٩٨م أي بفارق (٩ نقاط) .

جدول رقم (١٢) يوضح عدد الملتحقين و الملتحقات في التعليم العام حسب النوع ٩٠/٩١-٩٧/٩٨م^{١٣}

السنة	التعليم الأساسي				التعليم الثانوي			
	ذكور	إناث	إجمالي	مشاركة	ذكور	إناث	إجمالي	مشاركة
٩١/٩٠	١٥٣٤١٨٥	٥١٦٨٦٤	٢٠٥١٠٤٩	٢٥٠	١١٣٥٩٧	٢٠٦٤٣	١٣٤٢٤٠	١٥٠
٩٨/٩٧	١٩٦٣٢٠٥	٩١٥٤٨٨	٢٨٧٨٦٩٣	٣٢٠	٢٦٥١٠٦	٨٢٣٩٦	٣٤٧٥٠٢	٣٤٠

^{١٢} كتاب الإحصاء التربوي ونتائج المسح التربوي ٩٧ / ٩٨ م - وزارة التربية .

^{١٣} نفس المصدر .



ان الارتفاع في نسب مشاركة الاناث في التعليم الثانوي ما زال دون المستوى المطلوب مقابل التحاق الذكور ويمكن إرجاع تنفي نسب الالتحاق بالتعليم الثانوي إلى تدني القدرة الاستيعابية للمدارس الثانوية الخاصة بالبنات وندرة توفر المعلمات خاصة في المناطق الريفية حيث تتفاوت هذه الزيادة التي تبدو في المعلمات خاصة في المناطق الريفية حيث تتفاوت هذه النسبة بين الريف والحضر .

وعلى الرغم من هذه الزيادة التي تبدو في أعداد تلاميذ المدارس الأساسية والثانوية الفترة المذكورة فإن نسبة التلاميذ في التعليم الأساسي والثانوية إلى مجموع السكان لم يطرأ عليها أي تغيير حتى عام ٩٤م حيث قدر عدد تلاميذ المدارس الأساسية والثانوي بمعدل (٢٠١) لكل ألف من السكان في حين لم يتجاوز هذا المعدل (١٨٧) لكل ألف من السكان في سنة ٩٨م كما يوضح الجدول (١٤) نسبة التلاميذ في التعليم العام إلى نسبة سكان اليمن.

جدول رقم (١٣) يوضح نسب التلاميذ في التعليم العام إلى نسبة السكان ^{١١}

السنوات	مجموع السكان	مجموع التلاميذ	نسبة التلاميذ إلى مجموع السكان
١٩٩٤م	١٤٥٨٧٨٠٧	٣٠٥٢٠٠٧	٢٠.١
١٩٩٨م	١٧٠٧١١٣٢	٣١٩٢٤٧٥	١٨.٧

٣- معدلات الاستيعاب في سن القبول:-

٩١ - إن نسبة الزيادة في أعداد المسجلين في الصف الأول من التعليم الأساسي للفترة من (٩٠م/٩١م) وحتى (٩٧م/٩٨م) لم تزد عن (١٠%) أي بمعدل سنوي (١,٨) على المتوسط من (٣١٤٨٧٦) تلميذا وتلميذة سنة (٩٠م/٩١م) إلى (٤٧٨٨٩٧) تلميذا وتلميذة عام (٩٧م/٩٨م). وتكمن الخطورة في نمو عدد الأطفال في سن القبول في الصف الأول من التعليم الأساسي (٨,٥%) سنويا ويعني ذلك ان معدل النمو الحاصل من مخلات التعليم الأساسي حتى انخفاض بدرجة كبيرة عن النمو الحاصل في مجموع عدد الأطفال في سن دخول المدرسة الأساسية (أي بنسبة أقل من (١,٧) الأمر الذي يجعل النمو السكاني في قطاع الأطفال والنمو في قبول التلاميذ في التعليم الأساسي في غير منصحة تعميم التعليم.

ثانياً: الأمية وتعليم الكبار:

٩٢ - مع انخفاض نسبة الإنفاق على التعليم وارتفاع نسب الفقر التربوي فإن القضاء على الأمية لا يزال حلماً بعيد المنال ويبين الجدول رقم (١٥) توزيع نسبة الأمية من السكان على مستوى الريف والحضر أبرزت الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار والمعتمدة في بياناتها على التعداد العام للسكان عام ٩٤م بأن نسبة الأمية مرتفعة بين النساء حيث تصل إلى ٧١% من إجمالي الأميين للفئة العمرية (١٠-٤٩ سنة).

جدول رقم (١٤) يوضح إجمالي السكان الفئة العمرية (١٠-٤٩) ونسبة الأمية بنفس الفئة العمرية .

النسبة	إجمالي السكان للفئة العمرية (١٠-٤٩)		إجمالي الأمية للفئة العمرية (١٠-٤٩)			نسبة الأميات إلى إجمالي الأمية		
النوع	ريف	حضر	إجمالي	ريف	حضر	إجمالي	ريف	حضر
ذكور	٢٩٣٢٠٩٠	١٢١٢٨٧١	٤١٤٤٩٦١	١٠١٥٢٨٨	٢١٨٥١٨	١٢٣٣٨٠٦	%٨٢	%١٨
إناث	٢٩٦٣٠٦١	٩٨٤٥٦٦	٣٩٤٧٦٢٧	٢٤٤٧٨١٩	٣٨٤٦٧٤	٢٨٣٢٤٩٣	%٨٦	%١٤
إجمالي	٥٨٩٥١٥١	٢١٩٧٤٣٧	٨٠٩٢٥٨٨	٣٤٦٣٠١٧	٦٠٣١٩٢	٤٠٦٦٢٩٩	%٨٥	%١٥

^{١٢} الإحصاء التربوي العام ٩٤ / ٩٥ م - ٩٧ / ٩٨ م - الإسقاطات السكانية .



وتعمل الدولة جاهدة للقضاء على الأمية وتهدف الاستراتيجية الوطنية للسكان الى تخفيض نسبة الأمية إلى اقل من ٥٠% بين الإناث و ٣٠% بين الذكور حتى عام ٢٠٠٠م فالجهود المبذولة لمكافحة الأمية كانت محدودة بالقياس إلى الأهداف .

جدول (١٥) يوضح تطور الالتحاق بمحو الأمية

السنة	١٩٩١	١٩٩٨
الذكور	٤١٧٥١	١٢٥٣٠
الإناث	٣٨١٤٦	٢٢٢٧٥
الإجمالي	٧٩٨٩٧	٣٤٨٠٥

يتضح من الجدول أعلاه أن تدني عدد الدارسين خلال الأعوام السابقة بالنسبة للذكور والإناث يعود للظروف السياسية والاقتصادية التي مرت بها البلاد وخاصة بعد حرب ٩٤م مما أدى إلى ارتفاع نسبة الأمية خلال الأعوام بعدها مع ارتفاع معدلات الفاقد التعليمي المتمثل في ظاهرة الرسوب و التسرب منه في التعليم الأساسي وكذا عدم قدرة التعليم العام على استيعاب كل من هم في سن التعليم.

وتعود ظاهرة ارتفاع نسبة الأمية بين الإناث مقارنة بالذكور إلى جملة من العوامل أهمها.

١- حرمان المرأة من كافة الحقوق ومنها حق التعليم في العهود الماضية السابقة للتسنيبات.

٢- شيوع بعض العادات والتقاليد والمفاهيم الاجتماعية التي تمنع المرأة من التعليم .

٣- الظروف الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية التي تدفع الأسرة إلى حرمان الإناث من مواصلة التعليم بهدف الاستفادة من عملهن في المنزل والزراعة.

٤- الزواج المبكر وخاصة في الريف.

٥- التسرب الحاد من مرحلة التعليم الأساسي خاصة بعد الصف الرابع.

التدريب المهني والتقني

التدريب النظامي:

٤-٦ يتم الالتحاق به بعد الحصول على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي ويتم ذلك في مؤسسات خاصة بالفتيات أو مختلطة.

وقد كان للفتيات حظ وافر من الالتحاق في بعض المجالات المهنية منها.

لتعليم المهني الصناعي: بلغت نسبة مشاركة الإناث بالتعليم المهني الصناعي (١٦%) من أعداد الملتحقين في هذا النوع من التخصص.

التعليم المهني الزراعي: وبلغت نسبة الملتحقات بهذا المجال (١٣%).

التعليم المهني السمكي: وبلغت نسبة الملتحقات بهذا المجال (٦%).

التعليم التجاري: ترتفع نسبة مشاركة الفتيات في التعليم التجاري لتصل إلى (٥٠%).

التعليم الصحي: وتصل نسبة الملتحقات في التعليم الصحي إلى (٣٨%).

التدريب غير النظامي:

٤-٧ توجد العديد من الجهات التي تقوم بالتدريب المهني للنساء على مستوى الريف والحضر منها:

مراكز التدريب الأساسي والنسوي التابعة لـجهاز محو الأمية منتشرة على مستوى المحافظات ويتم التركيز على فتحها في المناطق

الريفية حيث ترتفع نسبة الأمية وذلك لربط برامج محو الأمية بالمهارات المهنية وتشجيعا للاستمرار بفصول محو الأمية.

مراكز الأسر المنتجة وتنمية المجتمع التي يبلغ عددها ٢٠ مركزاً.



مركز تأهيل المعاقات.

مراكز التأهيل النسائية التابعة للأحزاب السياسية والاتحادات والجمعيات النسائية.

مراكز ثقافية وصحية وشبابية وزراعية تؤول تبعيتها لجهات رسمية.

مراكز تأهيل نسائية تتبع القطاع الخاص.

مراكز تنمية المرأة الريفية.

التعليم العالي:

٩٥- تعود نشأة التعليم العالي في اليمن الى بداية السبعينيات فقد فتحت جامعة صنعاء وعدن في العام الدراسي ٧٠/٧١ وكان اجمالي عدد الطنبة بالجامعتين ١٦٧ طالبا وطالبة وشهد التعليم الجامعي نموا مطردا للعام الدراسي ٩٤م-٩٥م حيث بلغ عدد الطلبة (٦٩٥٥) طالبا وطالبة.

ويبر التعليم العالي بمرحلة انتقالية لمشاركة القطاع الخاص تمويل التعليم من خلال فتح العديد من الجامعات غير الربحية لتساعد على استيعاب الكم المتزايد من خريجي المدارس الثانوية وبالرغم من شحة الموارد فقد شجعت الدولة الطلاب للدراسة في الخارج بالتخصصات النادرة. من خلال الاطلاع على الجدول (١٦) وكذلك الجدول (١٧) يتضح أن نسبة التفاوت كبيرة بالنسبة للالتحاق أو التخرج بين الجنسين وذلك للأسباب التالية:-

- زيادة نسبة التحاق الإناث في مجال العلوم التربوية وذلك لإنشاء كليات التربية في كافة محافظات الجمهورية.
- تنفي التحاق الإناث بالتعليم العالي بسبب تركيز الجامعات في عواصم المحافظات وكذلك عدم وجود السكن الداخلي.
- قصور الجانب الإعلامي بتوعية أفراد المجتمع حول أهمية هذا النوع من التعليم.

جدول رقم (١٦) يوضح النسبة المئوية للطلاب حسب الجنس وحقل الدراسة للعامين ٩٤-٩٥/٩٥-٩٦م^{١١}

حقل الدراسة	٩٤-٩٥م		٩٥-٩٦م	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور
علوم تربية	٣٩,٣	٤٠,٠	٣٠,٧	٣٩,٤
قانون	٣,٢	١٨,٧	٤,٢	٢٢,٥
إدارة الأعمال الاقتصادية	٧,٦	١٢,٩	١٠,٠	١٦,٠
العلوم التطبيقية	٢٢,٧	٨,٣	١٩,٨	٣,٩
الطب والعلوم الصحية	٥,٧	٢,٧	٥,٨	٢,٧
الهندسة	٢,٨	٣,٢	١,٧	٢,٥
الزراعة	٠,٦	١,٤	٠,٧	١,٢
اداب(أخرى)	١٨,١	١٣,٠	٢٢,١	١١,٨

^{١١} المرأة والرجل في الجمهورية اليمنية - صور احصائية - الجواز المركزي للاحصاء - وزارة التخطيط والتنمية ٩٨م كتاب الاحصاء - جامعة عدن ٩٤م / ٩٥م .

جدول (١٧) نسبة الخريجات والمهنيات حسب نوع التخصص^{١٧}

العامة التخصص	٩٢-٩١	٩٣-٩٢	٩٤-٩٣	٩٥-٩٤	٩٦-٩٥
علوم	٣٦,٤	٣٥,٠	٣٠,٠	٧٠,٣	١٨,٠
طب	٥٠,٠	٤٢,٢	٤٦,٦	٣٣,٢	٢٨,٢
هندسة	٢٠,٦	١٦,٤	٢٠,٦	١٣,٣	١٢,٢
زراعة	٦,٦	٣,١	٧,٠	٧,٥	٦,٦
اجمالي	٨٢,٨	٢٦,٦	٣٠,١	٢٧,٧	٢٢,٦

مساهمة الإناث في مهنة التعليم:-

٩٦- يمكن قياس أهمية تعليم الإناث من خلال مساهمتين الحقيقية في النشاط التعليمي، ومن خلال الإحصائيات المتعلقة بمشاركة الإناث في مهنة التعليم في العام ٩٦/٩٥ م نلاحظ نسبة انخفاض المعلمات إلى إجمالي المعلمين من الجنسين. إذ تبلغ هذه النسبة ١٧,٣% مقابل ٩٢,٧% للذكور على مستوى المرحلة الأساسية من التعليم. أما في المرحلة الثانوية فتبلغ نسبتي ٢٢,٨% مقابل ٧٧,٢% للذكور للعام نفسه. وقد تعتبر هذه النسبة معقولة في ظل تفاوت نسبة فرص التعليم عموماً وإعداد المعلمين بصورة خاصة. إلا أن هذه النسبة تعكس بعض السلبيات إذا ما أخذنا في الاعتبار أن معظم هؤلاء المعلمات هن من حملة المؤهلات المتوسطة (مستوى ثانوي). إضافة إلى أن معظمهن يتركزن في عواصم المدن الرئيسية. كما أن عدداً منهن لا يستقرن في مهنة التدريس بعد الخدمة المقررة (خمس سنوات) نظراً لقلّة الحوافز المادية للمعلمين في مهنة التدريس.

بالإضافة إلى ما سبق نجد أن المحافظات الجنوبية والشرقية تحظى بنسبة عالية من المعلمات في حين تنخفض هذه النسبة في المحافظات الشمالية والغربية وخصوصاً في المناطق النائية ويتم الاعتماد في هذه المناطق على غير اليمنيات. وفي المرحلة الثانوية على وجه الخصوص يؤدي انخفاض نسبة الإناث في مهنة التدريس يؤثر تأثيراً سلبياً يتمثل في الحد من إقبال البنات على التعليم والاستمرار نظراً للاعتبارات الاجتماعية التي تتعارض مع احتكاك الفتيات في هذه الفئة العمرية بالذكور حتى ولو كان المعلم. ورغم تواجد الإناث في مجال التدريس ألا أن هناك نقصاً كبيراً في عدد الإداريات سواء على مستوى المدرسة أو إدارة المنطقة أو مكاتب المحافظات فنسبة الإداريات في سلك التعليم تشكل نحو ١١,٥% فقط من إجمالي الإداريين التربويين. وهي نسبة لا تستطيع التأثير في القرار الإداري أو السياسي لتطوير تعليم الإناث. فعلى مستوى مديرات المدارس بلغ عددهن في وظائف (مديرة، وكيلية، مشرفة) ٧٦٤ في المدارس الأساسية بنسبة ٤٧,٤% من إجمالي العاملات في الجهاز الإداري في المرحلة الأساسية من التعليم العام. أما في مرحلة التعليم الثانوي فلاتزيد هذه النسبة عن ٤٣,٦% من إجمالي العاملات في الجهاز الإداري بالتعليم الثانوي العام.

الأبنية المدرسية:

٩٧- إن الأبنية المدرسية تنمو بمعدلات ضعيفة لا تتناسب مع النمو الحاصل في أعداد التلاميذ والمدارس التي زاد عددها بنسبة (١٥%) وتشير التقارير الخاصة بالمباني المدرسية إلى أنه من بين (١٣٠٠٦) مدرسة تقريباً توجد (١٤٩٢) مدرسة بدون مبنى وأكثر من (٨٢٤٧) مدرسة تحتاج إلى ترميم ويعتبر ذلك من العوامل التي تؤدي إلى عدم الإقبال على التعليم وخاصة الإناث وذلك بسبب بعد المدارس عن التجمعات السكانية وخاصة في الريف إلى جانب عدم وجود دورات المياه والمختبرات العلمية وغيرها من الظروف غير الملائمة ولا تشجع إقبال الإناث على التعليم.

^{١٧} نفس المصدر.

الأنشطة المدرسية:

٩٨- تمارس الأنشطة المدرسية ضمن الحصص المدرسية على حد سواء ذكورا وإناثا، وليس هناك قيود تحد من ممارسة الرياضة للإناث في المدارس.

• تعليم أصول الحياة بما في ذلك تنظيم الأسرة:-

٩٩- جعلت الجمهورية اليمنية قضية رعاية الأم والطفل من الأولويات التي تتبناها ضمن سياستها العامة ومن خلال المناهج الدراسية سمعت وزارة التربية والتعليم إلى إدخال مفاهيم التربية الصحية والبيئية ضمن المناهج الدراسية وهذه المناهج مقررّة لجميع منتسبي التعليم العام ذكورا وإناثا.

أهم العوامل المحددة للتمايز في مجال التعليم :-

١- توزيع المدارس حسب النوع :

١٠٠- نجد أن المدارس الخاصة بالذكور استحوذت على نسبة ٢٤,٨% والمدارس الخاصة بالإناث ١٠,٣% وتأتي في المرتبة الأولى المدارس المختلطة والتي تشكل ٦٤,٣% من إجمالي المدارس ومن ناحية أخرى تستوعب المدارس المختلطة في مرحلة التعليم الأساسي على ٧٠% من إجمالي الطلاب ونسبة ٢٩,٧% من الإناث من إجمالي الملحقين في المدارس المختلطة للمرحلة الأساسية وحوالي ٦٥,٩% من إجمالي الملحقين بالتعليم الأساسي أما في المرحلة الثانوية فقد شكلت الإناث حوالي ١٥,٩% من إجمالي الملحقين بالمدارس المختلطة بنسبه ٣٣,١% من إجمالي الملحقين بالتعليم بصورة عامة.

٢- قلة عدد المدرسات وضعف مستوى التأهيل:-

١٠١- يمكن قياس أهمية تعليم الإناث من خلال مساهمتين الحقيقية في النشاط التعليمي ومن خلال الإحصاءات المتعلقة بمشاركة الإناث في مينة التعليم في العام ٩٧/٩٨م. نلاحظ انخفاض نسبة المعلمات إلى إجمالي المعلمين من الجنسين و يمكن ملاحظة تدني نسبة مشاركة الإناث في البيئة التعليمية لمرحل التعليم العام وتتركز المعلمات العاملات في هذه المراحل في المدن الرئيسية ويتضح أن التوسع الذي حدث في هذا المجال تم بطريقة عفوية على حساب النوعية في معظم الأحوال وترتب على ذلك تواجد نسبة لا يستهان بها من المعلمين غير المؤهلين تأهيلا كافيا ومن هنا تأتي أهمية إعداد المعلم قبل الالتحاق بمينة التعليم وتدريبه ليكون على اتصال بتطور العملية التعليمية. وخاصة المعلمات، والعمل على رفع مستوى كفاءة معلمات الريف وتوفير الإمكانات وتشجيعهن على البقاء بهذه المناطق.

١٠٢- السياسات والإجراءات فيما يتعلق بتعليم المرأة :^{١٨}

السياسة	القرارات	الإجراءات	الجهات الرئيسية المشاركة
١. اتوعية الأسرية بأهمية تعليم البنات	عدم إنراث أهمية تعليم البنات وفائدته على المستوى الفردي والأسري والمجتمعي.	تبين خطة التوعية الأسرية أهمية تعليم البنات سواء بالطرق المباشرة أو غير المباشرة.	وزارة التربية والتعليم وزارة الإعلام وزارة الثقافة
الموقف العام من تعليم البنات يستند في بعض منه الى مفاهيم خاطئة. النيوض بتعليم البنات يتطلب حشدا للإمكانات وتطوعا بالعمل من منطلق فناعة تامة.	الموقف العام من تعليم البنات يستند في بعض منه الى مفاهيم خاطئة. النيوض بتعليم البنات يتطلب حشدا للإمكانات وتطوعا بالعمل من منطلق فناعة تامة.	تفعيل دور المدرسة في البيئة المحلية على أن المعلمين والمعلمات دورهم في نشر الوعي التربوي وأهمية تعليم البنات. تشكيل فرق محلية للتوعية بأهمية تعليم	الجمعيات والأندية والاتحادات الشبابية والنسوية السلطات المحلية

^{١٨} استراتيجية تعليم الفتاة



	البنات وتدريبهن على طرق ووسائل القيام بمهامها. إعطاء الاهتمام لدور المسجد في التوعية بأهمية تعليم البنات		
٢- تعويض الأسر عن الفرص الضائعة جراء إلحاق البنات بالمدارس	انخفاض مستوى الدخل لمعظم الأسر في المناطق الريفية شعور الأسر بالخسارة عند إلحاق البنات بالمدرسة بخسارة عمليتين من جبة، ودفع النفقات المدرسية من جبة أخرى. عدم توفر فرص العمل للبنات بعد التخرج	توجيه مشروعات الدعم للمواد الغذائية والتموينية للبنات المتحقات بالمدارس وأسرهن. إعفاء البنات من النفقات المدرسية. تشجيع السلطات المحلية للرأسمالية الوطني الداعم للأسر التي تلحق بناتها بالمدارس. توجيه بعض الدعم من المنظمات الدولية لتشجيع الأسر على إلحاق البنات، وتدريبهن على مهارات وحرف تؤمن زيادة الدخل وتحسين مستوى المعيشة.	وزارة التربية والتعليم وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية الغرف التجارية والصناعية. وزارة العمل. وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري
٣. زيادة عدد المعلمات	عدم وجود تناسب بين ضرورة رفع معدلات الالتحاق وعدد المعلمات. عدم الاستفادة من توظيف مخرجات التعليم في المناطق التي تقتصر إلى وجود معلمات. عزوف المعلمات عن العمل في المناطق الريفية.	اعتماد خطة لإنشاء معاهد لتأهيل وتدريب المعلمات في المناطق الريفية وفقاً لمستويات مخرجات المؤسسات التعليمية. استقطاب مخرجات التعليم من الإناث للالتحاق في سلك التدريس في تجمعات السكان. زيادة عدد الدرجات الوظيفية المخصصة للمعلمات وربط أشغالها بالتدريس في المدارس الريفية حسب الاحتياجات للمعلمات. تقديم الحوافز المادية والوظيفية والمعنوية لمعلمات الريف. تحفيز المعلمات للانتقال من المدن للعمل في المدارس الريفية. فتح المجال أمام المعلمات للترقي الوظيفي والمهني للوصول إلى مواقع تربوية أعلى كالتوجيه والإدارة.	وزارة التربية والتعليم وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري. وزارة المالية. السلطات المحلية. كليات التربية.
٤. رفع المستوى	عدم تناسب مستوى المعلمات المهني والمهام الموكلة إليهن خاصة في	اعتماد خطة لتدريب المعلمات أثناء الخدمة وربط الحصول عليه بالترقي	وزارة التربية والتعليم. وزارة الخدمة المدنية.



النوع للمعلمات.	الريف.	المهني والوظيفي.	والإصلاح الإداري. السلطات المحلية.
تعدد مهام المعلمات في الريف. عدم تناسب مستوى التأهيل والتدريب مع حاجات الريف التعليمية والتدريبية. الشعور بعدم الفائدة من تعليم البنات.	اعتماد برامج تدريبية للمعلمات تتفق مع المهام الموكلة للمعلمة الريفية، كالتعليم في الصفوف المجمع، تعليم الكبار، والإرشاد والخدمة الاجتماعية، وتصميم وإدارة الأنشطة اللاصفية والمبادرات والحرف اليدوية.	وزارة التربية والتعليم. السلطة المحلية.	5. تجنب الاختلاط.
الاختلاط أحد أسباب تدني التحاق البنات في كثير من المناطق. هناك اختلاف بين المناطق في مدى معارضة الاختلاط. هناك اختلاف في العمر الذي يسمح فيه بالاختلاط. استمرار شيوع الاختلاط في مدارس التعليم الأساسي.	تشغيل المدارس العامة فترتين إحداهما تخصص لتعليم البنات. تخصص أحد أجنحة المدرسة بفصله للبنات خاصة في المدارس الكبيرة مع ترتيبات مدرسية مناسبة. بناء مدارس مستقلة للبنات في مناطق الكثافة السكانية التي تستدعي ذلك. بناء فصول مستقلة للبنات. إعادة النظر في تصاميم الأبنية المدرسية واستخدام مواد البيئة المحلية في البناء وتوفير الاستثمارات لصالح تعليم البنات.	وزارة التربية والتعليم. السلطة المحلية.	6. تأنيث هئية التدريس في الصفوف الأربعة الأولى وفقاً لقابلية المجتمعات المحلية.
تقبل أولياء الأمور للتعليم المختلط بتوفير المعلمة في بعض المناطق، وفي الصفوف الأولى من مرحلة التعليم الأساسي. حاجة الأطفال إلى رعاية خاصة وإبراز التعامل معهم في بداية التحاقهم بالمدرسة. صعوبة بناء فصول مستقلة في بعض المناطق والاضطرار إلى التعليم المختلط.	اعتماد تعيين المعلمات في الصفوف الأربعة الأولى من التعليم الأساسي في المناطق التي يتيسر فيها إجراء ذلك وتقبله. توزيع المعلمات الفاضلات في المدن للتدريس في الصفوف الأربعة الأولى، واستخدام المعلمين في المناطق المحتاجة. إعطاء أولوية لتوظيف المعلمات إذا كانت الحاجة قائمة للتدريس في الصفوف الأربعة الأولى.	وزارة التربية والتعليم. وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري. السلطات المحلية.	7. توفير المبنى المنرسى في الموقع والتهيئات
إلحاق البنات بالمدارس يتأثر بموقع المدرسة والمسافات الواجب قطعها منها وإثنيها. موقع المدارس في الأسواق وتجمعات الناس يخيف أولياء الأمور من إرسال بناتهم إلى المدارس عدم استيعاب واقع ومعوقات تعليم البنات عند إنشاء المدارس.	إنشاء المدارس والفصول الدراسية وفقاً لإحصائيات وبيانات تراعي واقع تعليم البنات ومعوقاته. بناء المدارس والفصول في مواقع قريبة من التجمعات السكانية وبعيدة عن مراكز تجمعات الناس. إعداد خريطة مدرسية لتوزيع المبنى المدرسي للبنات أو مراعاة ذلك عند	وزارة التربية والتعليم. وحدة تنفيذ مشروعات التعليم. السلطات المحلية.	



	إعداد خريطة توزيع مواقع المدارس.	عدم توفر التسهيلات المدرسية كالمرافق الصحية يساعد على تشجيع إلحاق البنات بالمدارس واستمرارهن فيها.	
٨. المرونة في محتويات المناهج المدرسية والخطة الدراسية	منح المرونة لتكثيف المناهج المدرسية والخطة الدراسية وربطهما بالحاجات المحلية واليومية للدارسين وبالذات البنات. مراعاة الاعتبارات التخصصية في محتويات المناهج. التركيز على تدريب الميارات والحرف والاقتصاد المنزلي وغيرها ذات الفائدة للبنات. تقوية القدرة المؤسسية الفنية والمالية للجيات ذات العلاقة وتصميم ووضع المناهج المدرسية. الاهتمام بالأنشطة الصيفية وتوجيهها نحو خدمة البيئة المحلية وحاجات البنات.	عدم تجاوب المناهج المدرسية مع الحاجات المحلية وحاجات الدارسين وبالذات البنات. الصرامة في تطبيق المناهج المدرسية والخطة الدراسية في الوقت الراهن.	
٩. توفير عامل الجاذبية والتشويق للمدارس.	اعتماد برامج أنشطة تتجاوب مع رغبات التلميذات وهوياتهن. اعتماد برامج من الأنشطة تربط بين البيت والمدرسة. إشراك التلميذات بكل ما يتعلق بتحسين البيئة المدرسية. الاهتمام بإقامة المعارض والحفلات وتكريم الأمهات والأباء المثاليين. تصميم برامج لبدائل تعليمية للبنات خاصة للبنات اللاتي لم تتح لهن فرص الالتحاق بالمدرسة.	عدم توفر عامل الجاذبية والتشويق للمدارس وبرامجها وأنشطتها من أسباب التسرب. التحاق البنات بتأثر بمظير المدرسة ومدى توفر الجاذبية والتشويق فهي برامجها وأنشطتها.	
١٠. تفعيل التشريعات الحالية وإصدار تشريعات جديدة.	دراسة التشريعات وتحديد ما فيها لدعم تطور تعليم البنات. دراسة تنفيذ التشريعات المختلطة المتصلة بتطور تعليم البنات ومدى تطبيقها. إصدار تشريعات جديدة في اتجاه تطوير تعليم البنات.	عدم تطبيق التشريعات التي تؤثر أيجابا في تعليم البنات. الحاجة الى تشريعات جديدة تدعم تطوير تعليم البنات.	

وزارة التربية والتعليم. السلطات المحلية.	تشكيل مجلس أعلى لتعليم البنات. تسلسل المجلس في فروع على مستويات المحافظات والمديريات. إشراك الجانب الشعبي في المجلس. تبني خطة لتطوير تعليم البنات. تخصيص نسبة من ميزانية التعليم لدعم تعليم البنات مع زيادتها سنة بعد أخرى. وضع كل المساعدات والمنح المقدمة لتتصب في مجرى تنفيذ خطة تطوير البنات.	عدم وجود جبهة واحدة للإدارة والأشراف على تعليم البنات. تبعثر جبهات الإشراف والإدارة يعيق التقدم بتعليم البنات والمساعدات وفقط للاحتياجات. تعدد الجبهات التي تشرف على تعليم البنات يحبط كثيرا من المشروعات.	١١. توجيه جبهة الإدارة والإشراف.
وزارة التربية والتعليم. وزارة المالية. السلطات المحلية.	إعطاء أولوية للأفانق على تطوير تعليم البنات في الريف. إنشاء صندوق وطني لدعم تعليم البنات. نصب فيه جميع مصادر تمويل البنات. البحث عن بدائل لمصادر جديدة لدعم تعليم البنات سواء على المستوى المركزي أو المحلي.	تدني حجم التمويل يعرقل تنفيذ مشاريع تعليم البنات. عدم توجيه المساعدات والمنح المقدمة من تعليم البنات يجعل أثرها محددا. عدم توافق بعض المشاريع مع الاحتياجات المحلية.	١٢. زيادة التمويل وتجميع مصادره وتوجيهها.
وزارة التربية والتعليم. مركز البحوث والتطوير التربوي. السلطات المحلية.	اعتماد خطة للبحوث والدراسات القبلية لتنفيذ الخطط والمشاريع، والمتخللة لتنفيذها والنهاية لتقويمها مركزيا ومحليا. اعتماد خطة البحوث والدراسات على المستوى المحلي. إنشاء قاعدة للمعلومات عن تعليم البنات سواء الإحصائية منها أو الوثائقية.	عدم اعتماد مشاريع تطوير تعليم البنات على دراسة الاحتياجات المحلية. عدم وجود النية للتقويم المستمر لمستوى تطوير تعليم البنات سواء منها المرحلية أو النهائية وعلى المستوى المركزي والمحلي. ندرة البحوث والدراسات عن الاتجاهات والمواقف نحو تعليم البنات. عدم وجود قاعدة للمعلومات عن تعليم البنات	١٣. إجراء الدراسات والبحوث التقييمية والتقويمية لمستوى تطور تعليم البنات.

المادة (١١)

العمل

١٠٣- اهتمت تشريعات العمل اليمنية بالمرأة العاملة انطلاقاً من مبدأ العدالة الاجتماعية ولضمان تحقيق المساواة بينها وبين الرجل في كافة شروط العمل وظروفه دون تمييز أو مفاضلة لغرض التكافؤ والتكامل بين الجنسين وأكد ذلك الدستور حيث نصت المادة (٢٩) فيه على ان العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون و لا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين ألا عبر القانون و لأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل وينظم قانون العمل النقابي والمهني العلاقة بين العمال واصحاب العمل.

قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م:-

١٠٤- أكد هذا القانون أن العمل حق طبيعي لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه بشروط وفرص وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة وتنظم الدولة بقدر الإمكان حق الحصول على العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني وأشارت المادة (٥) من هذا القانون الى مساواة المرأة بالرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون تمييز بالإضافة الى تحقيق التكافؤ بينهما في الاستخدام والترقي والأجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية. وقد منح هذا القانون مزايا للمرأة وبخاصة أثناء مرحلة الحمل وخلال فترة الإرضاع وذلك على النحو التالي:-

حدد ساعات عمل المرأة اليومية بخمس ساعات اذا كانت حاملاً في الشهر السادس أو إذا كانت مرضعاً حتى نهاية الشهر السادس ويجوز تخفيض هذه المدة لأسباب صحية بناء على تقرير طبي معتمد (١/٤٣).

يبدأ احتساب ساعات عمل المرأة المرضع من اليوم التالي لانقضاء إجازة الوضع وحتى نهاية الشهر السادس مادة (٢/٤٣).

لم تجيز المادة (٤٤) تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتباراً من الشهر السادس للحمل وخلال الستة الأشهر التالية لمباشرتها العمل بعد تمتعها بإجازة الوضع مراعاة لأوضاعها الصحية .

أعطت المادة (٤٥) للمرأة الحامل الحق في الحصول على إجازة وضع بأجر كامل مدتها ٦٠ يوماً ولم تجيز تشغيل المرأة الحامل ٢٠ يوماً إضافيين إلى الأيام المذكورة وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:-

أ- إذا كانت الولادة متعسرة وذلك بتقرير طبي.

ب- إذا ولدت توأم.

وعنيت المادة (٤٦) بحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الخطيرة والشاقة والضارة صحياً، ويحدد بقرار من الوزير ما يعتبر من الأعمال المحظورة طبقاً لهذه الفقرة. ولا يجوز تشغيل النساء ليلاً إلا في شهر رمضان أو في تلك الأعمال التي تحدد بقرار من وزير العمل.

وحددت المادة (٤٧) بأنه يجب على صاحب العمل الذي يستخدم نساء في العمل أن يعملن في مكان ظاهر بقر العمل وركزت المادة (٤٧) على حق المرأة العاملة في إجازة مدفوعة الأجر لمدة أربعين يوماً في حالة وفاة الزوج يبدأ احتسابها من تاريخ الوفاة ويجوز لسيا الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً لتكملة فترة العدة و أعطت المادة (٨٤) لكل عامل الحق في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر لمدة ٢٠ يوماً لأداء فريضة الحج وقد عرفت المادة (٢) العامل بأنه يشمل الرجال والنساء .

قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٩١م:

- ١٠٥- تنص بنود هذا القانون على أن شغل الوظائف العامة يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون تمييز أو تفرقة وفقاً لما جاء في المادة (١٢) وبقراءة فاحصة لمواد هذا القانون نجد أن شروط التوظيف والإجراءات متساوية لكلا الجنسين فلم يرد شرط الذكور، عند التعيين أو الترفيع أو الترقية، وكل المعايير والشروط واحدة، ولا يوجد تمييز بين الجنسين لاسيما فيما يتعلق بالأجور التي تمنح وفق الدرجة الوظيفية.
- ولقد انفرد هذا القانون وتميز بمميزات إيجابية حيث أنه راعى أوضاع المرأة اليمنية عند زواجها أو حملها أو في حالة الرضاعة ومن أهم المزايا:
- منح إجازة لمدة ستين يوماً متصلة براتب كامل وكذا ٢٠ يوماً إضافية إذا كانت الولادة متعسرة أو قيصرية أو ولدت توأم.
- منح القانون الموظفة إجازة بدون راتب لمدة سنة كحد أقصى تقراها الوحدة الإدارية.
- حدد للمرأة المرضعة خمس ساعات عمل حتى نهاية الشهر السادس لوليدها وخفضت ساعات عمل الحامل بحيث لا تزيد عن أربع ساعات تبدأ من شهرها السادس حتى الولادة.
- منح القانون الزوجين في حالة مرافقة أحد الزوجين للطرف الآخر خارج الوطن إجازة تصل إلى أربع سنوات.
- وبالرغم مما تضمنه هذا القانون من مزايا في جوانب عديدة منه ألا إن بعض مواده قد أتمست بالقصور والتي تمثلت في تخفيض إجازة من توفي زوجها إلى أربعين يوماً بدلاً من ٣٠ يوماً. كما منح الزوجين إجازة بدون راتب لمدة سنة، وهي إجازة لا تخدم وضع المرأة التي تعيش ظروفًا معيشية صعبة في حين أن الرجل قد يتدبر أمره للبحث عن عمل آخر مستغلاً الإجازة الممنوحة بينما تضطر المرأة التي تمنح مثل هذه الإجازة إلى رعاية أطفالها وإدارة شؤون بيتها وهي بحاجة إلى راتبها لإعانتها على مواجهة أعباء الحياة المادية.
- إن القانون المذكور لم يرد فيه عائق قانوني في توظيف النساء وترقيتهن إلا أن هناك تمييزاً واضحاً بين الرجل والمرأة من القيمين على مرافق الدولة ومؤسساتها عند التعيين في المراكز القيادية العليا في الوظائف الحكومية فهي في الغالب تمنح للرجل حتى وأن توافرت لمثل هذه الوظائف النساء الكفؤات من ذوات المؤهل العلمي والكفاءة المتميزة والخبرة.
- وعند الترقّي والترفيع والتأهيل والتدريب يحصل الرجال على نسب كبيرة في عملية الترقية وتظل النساء في سلم وظيفي أدنى حتى وأن توافرت لديهن العديد من الشروط والمزايا التي تؤهلها للحصول على وظائف قيادية.

قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١م:-

- ١٠٦- لم يميز هذا القانون في منح الضمانات والحقوق للمؤمن عليهم من النساء والرجال غير أنه مراعاة للأوضاع الاجتماعية للمرأة المؤمن عليها فإنه قد منح المرأة معاشاً للشيخوخة ببلوغها سن ٥٥ بدلاً من ٦٠ سنة وذلك بشرط ألا تقل مدة الاشتراك بالتأمين عن خمس عشرة سنة بينما يمنح الرجل هذا الحق ببلوغه ٦٠ سنة ونفس فترة الاشتراك في التأمين فالمرأة المؤمن عليها قد منحت هذا الحق إذا بلغت حصة اشتراكها (٣٠٠) اشتراك ميمًا كان السن في مقابل (٣٦٠) اشتراكاً للرجل فيما يتعلق بنفس الحالة.
- ومن قراءة مضمون هذا النص يتضح أن المشرع اليمني قد منح المرأة مزايا في هذا القانون لم تمنح للرجل وهو تمييز إيجابي تعود منافع لصالح المرأة .
- وضع القانون ضمانات وحقوق أخرى إلى جانب التأمين على الشيخوخة والوفاء والعجز وإصابات العمل وتتمتع المرأة بهذه الضمانات .

قانون التأمينات والمعاشات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١م:

- ١٠٧- جاءت النصوص والأحكام المتعلقة بالمرأة العاملة في هذا القانون على النحو التالي:-

أ- استحقاق المرأة العاملة للمعاش التقاعدي:-

- ١٠٨- تنص المادة (١٩) من قانون التأمينات والمعاشات رقم (٢٥) لعام ٩١ م والمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لهذا القانون التي تنص على استحقاق المرأة العاملة المعاش التقاعدي في إحدى الحالات التالية:-
- إذا بلغت مدة الخدمة الفعلية خمساً وعشرين سنة مهما كان عمرها.

عند إكمالها عشرين سنة خدمة فعلية وبلوغها ستة وأربعين من العمر.
عند انعدام اللياقة الصحية بموجب تقرير طبي بسبب إصابة عمل أو لأي سبب آخر وهذه الحالة تنطبق على الرجل أيضاً.
عند الوفاة لأي سبب مهما كانت مدة الخدمة الفعلية.

ب- التقاعد الإلزامي:

١٠٩- أوضحت المادة (٢٠) من قانون التأمينات والمعاشات على أن يكون التقاعد إلزامياً للمرأة إذا بلغت سن الخامسة والخمسين.

ج- مكافأة نهاية الخدمة:

١١٠- تصرف مكافأة نهاية الخدمة لغير حالات استحقاق المعاش التقاعدي. وقد تضمنت المادة (٢١) من قانون التأمينات والمعاشات و المادة (٣٤) فقرة (ز) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الذي أعطى الحق للمرأة العاملة في الحصول على هذه المكافأة في حالة استقالتها لرعاية الأسرة أو تخرض الزواج أو لمرافقة زوجها في الخارج.

د- المرأة واستحقاقها لحقوق المؤمن:

١١١- إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش التقاعدي استحق من كان يعولهم شرعاً المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة والتي يكون الغالبية العظمى من المستحقين من النساء سواء أكانت زوجة أو أما أو أختاً إلا أن هذا الاستحقاق للمرأة يسقط ويتوقف صرف المعاش لها في إحدى الحالات التالية وذلك استناداً إلى المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لقانون التأمينات والمعاشات رقم (٢٥) لعام ٩١م.
عند التحاقها بعمل تحصل منه على دخل ثابت.

عند زواجها وعلى أن تعوض بمبلغ يعادل نصيبها في المعاش لمدة سنة كاملة دفعة واحدة.
عند وفاتها.

غير أن هذا الحق يعادليها من جديد إذا ترملت من زوجها الآخر أو تطلقت منه كما إن استحقاقات الزوجة لمعاش زوجها بعد وفاته مرهون بعدة شروط وهي:-

١- إذا طلقها الزوج (صاحب المعاش) قبل وفاته فإنها تستحق نصيبها من المعاش إذا كان الطلاق رجعيًا وتوفي الزوج أثناء فترة العدة ولم يكن لها مصدر دخل آخر.

أن تكون الأرملة في عصمة زوجها قبل وفاته.

مزاي وسليبات قوانين التأمينات الاجتماعية:-

أ- المزاي:

١١٢- منحت المرأة حقاً في الحصول على معاش تقاعدي عن مدة خدمتها (الوظيفية مساوية في ذلك بينها وبين الرجل في هذا الجانب).

ميزت المرأة العاملة عن الرجل العامل في الحالات التي تجيز لها الحصول على معاش تقاعدي وإن عملت على تخفيض كل من سنوات خدمتها الفعلية وعمرها بما يوازي خمس سنوات مقارنة بالرجل.

منحت الحق للمرأة في الحصول على المعاش التقاعدي مهما كان عمرها إذا أكملت (٢٥) سنة خدمة فعلية وبذلك تكون قد ميزتها عن الرجل بما يعادل خمس سنوات خدمة فعلية.

١. اعتبرت سن الخامسة والخمسين هوسن التقاعد الإلزامي للمرأة بدلاً من الستين مراعية في ذلك المتوسط العمري في المجتمع اليمني.

٢. راعت الظروف الأسرية والاجتماعية للمرأة العاملة فيما يتعلق بحقها في الزواج أو رعاية الأسرة أو مرافقة الزوج المهاجر أو البيعوت للدراسة أو العمل في السلك الدبلوماسي وعملت على عدم حرمانها من التعويض المناسب مقابل خدمتها الفعلية وقررت في ذلك استحقاقاً لمكافأة نهاية خدمته إذا لم تنطبق عليها شروط استحقاق المعاش التقاعدي.

٢- السلبات:-

١١٣- عدم شمول هذه القوانين أعدادا كبيرة من النساء العاملات في القطاع الزراعي اللاتي يشكلن نسبة لا يستهان بها في هذا القطاع الحيوي والهام مما يؤدي الى حرمانهن من الاستفادة من مزايا تلك القوانين.

لم تمنح المرأة حقوقا متساوية للنساء مما يولد الإحساس بالتفرقة والتمييز بين المرأة المشمولة بقانون التأمينات الاجتماعية والرجل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية وذلك لوجود فروق نوعية في نصوص ومواد كل منهما. أعطى مزايا للمرأة فيما يتعلق بحالات التقاعد ألا أن أساس احتساب معاشها قد ظل كما هو معمول به بالنسبة للرجل وهو 1/420 بينما كان المنطق يقتضي أن يكون أقل من ذلك.

حرمان المرأة المستحقة من حقها في المعاش التقاعدي عند الزواج يشتمل ضمنيا الإيعاز لها بعدم الإقدام على هذه الخطوة. إن إجراءات إعادة حصة المرأة المستحقة في المعاش عند الترميل أو الطلاق فيه نوع من التعقيد في الاحتساب للمعاش فالمستحقون الآخرون الذين تم توزيع هذه الحصة عليهم بعد أن يكونوا قد أعتادوا على ذلك سيولد لديهم الشعور بالنقمة وسيبرز الكثير من الصراعات والخلافات الأسرية تجاه هذه المرأة التي عادت للمطالبة بحصتها السابقة.

انه في الوقت الذي تمتح فيه المرأة الحق في الجمع بين أجرها وحصتها في معاش زوجها بينما أسقط هذا الحق بالنسبة للبنات. كما أن الإشارة إلى الأم لم يرد مطلقا فيل يعني ذلك عدم أحقيتها في الجمع بين أجرها وحصتها في معاش أبناها أو ابنتها خاصة إذا كان الزوج متوفى ولم يترك لها معاشا.

نسبة مشاركة الإناث في قوة العمل:-

١١٤- أشارت الإحصائيات حسب نتائج تعداد ١٩٩٤م إن إجمالي قوة العمل ٧١٧,٠٨٢، وتبلغ نسبة الإناث في قوة العمل ٢٠,٢% وبالنسبة للفئات العمرية من الإناث فإنها لم تظهر في بيانات التعداد المذكور بشكل دقيق مما يجعل مسألة الاعتماد عليها أمرا غير مناسب. وحاليا يجري الإعداد لمسح القوى الوظيفية التي صنفت فيها المعطيات والمؤشرات الإحصائية للعاملين حسب النوع وعلى مختلف المراتب الوظيفية والمستويات الإدارية ولكن نتائجها لم تظهر بعد.

المهن والوظائف المحظورة على النساء:-

١١٥- شمل القانون رقم (٥) لعام ٩٥م تشريعات صريحة لحماية المرأة من الأعمال الضارة بالصحة والأخلاق والأعمال الشاقة كالعمل الليلي ومن الأعمال الشاقة المحظورة على المرأة:-

- العمل تحت سطح الأرض في المناجم المختلفة.
- العمل في الأفران المعدة لصير المعادن بسبب الحرارة العالية.
- الأعمال التي تتطلب مجهودا جسمانيا شاقا مثل رفع الأثقال التي تزيد عن ٢٠ كيلو جراما.
- صناعة مركبات الرصاص.
- صناعة المواد المتفجرة والمتفجرات.
- تنضيض المرايا بواسطة الزئبق.
- إذابة الزجاج وإنضاجه.
- انيدم والتشييد والبناء.
- الأعمال التي لها تأثير في الجنين أثناء الحمل بمجرد التلامس مع بعض المواد الخطرة مثل المواد المشعة والمواد الكيميائية بجميع أنواعها.

المهن والوظائف المحببة والمرغوبة لدى الأسرة والمرأة والمجتمع:-

١١٦- وهي المهن والوظائف في سلك التدريس في المؤسسات التربوية والتعليمية التي تقدم خدماتها للإناث. العمل في البيئات والمنظمات والجمعيات الخيرية النسوية .

العمل بمراكز تعليم وتأهيل وتدريب المرأة.

المين والوظائف المرفوضة مجتمعيًا التحاق النساء بالعمل في مجال الشرطة والأمن والقضاء والتي ترجع أسبابها الحقيقية إلى العوامل الاجتماعية.

والواقع أن هناك قصورا في الرؤية بالنسبة لعمل المرأة مما يجعل توزيع النشاطات المهنية بين النساء والرجال خاضعا لأسباب تتعلق بالنظر إلى دور المرأة في تعطي دوما الأعمال الهامشية أو الثانوية أو الفرعية التي تخلو من الإبداع وتظل في حالة تبعية للرجل الذي يحتكر الأعمال المناسبة مما يتيح له بسط نفوذه عليها. ورفض الرجل لعمل المرأة في مواقع وميادين يرى فيها أنها ستتيح لها التمرد على سلطته ولذلك يحرص على استمرار حالة التبعية له من خلال تيميش دورها وإبعادها عن المواقع الأساسية في المجتمع. وتلعب الأسباب الاجتماعية والمتمثلة في منظومة القيم الاجتماعية والعادات والتقاليد والأعراف دورا واضحا في تعزيز هذه القيم والرؤى والتوجهات، وهي وضعية بدأت تتغير وتسير في صالح المرأة واقتحامها ميادين عمل جديدة ظلت فترات طويلة من الزمن مقصورة على الرجال.

العمل المنزلي للمرأة:

١١١- لا يحتسب العمل المنزلي الذي تقوم به المرأة ضمن الناتج الإجمالي القومي، رغم أن العمل المنزلي يشكل مصدر دخل غير منظور للأسرة وذلك لأن مثل هذا العمل لا يتم احتسابه ضمن حسابات الدخل القومي.

العمل الزراعي غير المدفوع وعلاقته بإجمالي الناتج القومي:

أصبح العمل الزراعي غير مدفوع الأجر متضمنا في حسابات وإجمالي الناتج القومي وفقا للمؤشرات الإحصائية التي بينتها نتائج التعداد السكاني للسكان والسكان في عام ١٩٩١م.

ولابد من التوضيح أن المرأة تتمتع بإجازة الأمومة دون أن تفقد وظيفتها أو أقدميتها أو علاقتها الاجتماعية والتي يدفع لها أجرا كما بينته نصوص هذه القوانين التي تم الإشارة إليها والتي تمنحها المؤسسة التي تعمل فيها ولا تتركب الجهات أي مخالفات بشأن منحها هذا الحق وإذا حدثت مثل هذه الخروقات فإن من حق المرأة أن تتظلم وتقدم الشكاوى للجنة المختصة لتحصل على حقوقها.

كما أن القانون يحظر فصل النساء في حالات الحمل أو إذا طلبن الحصول على إجازة الأمومة أو تزوجن ولا يحصل فصل في الواقع العملي والدليل على ذلك ما استعرضناه سابقا الذي يبين مدى حصول المرأة على مزايا في هذا الشأن كما تمنح حق الحصول على الرعاية الصحية وضمان تحقيق سلامتها وبخاصة عند الحمل والإنجاب.

خدمات الرعاية الموجهة للطفل لمساندة النساء العاملات:-

١١٢- إن النساء العاملات في القطاع الحكومي أو الخاص أو المختلط لا يتلقين دعما من المؤسسات اللاتي يعملن بها فيما يتعلق برعاية أطفالهن وذلك لندرة مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي كمؤسسات دور الحضانات ومؤسسات دور رياض الأطفال ولذلك نجد أن نسبة الأطفال المنتمين من هذه الخدمة بالنسبة للأمهات العاملات أقل من ١% في المدن الرئيسية وتتعدم هذه الخدمة في المدن الثانوية بالرغم من أهمية هذه الخدمة التي توفر للمرأة العاملة مجالا للاستقرار الوظيفي والأمن النفسي الذي توفره هذه المؤسسات لأطفال النساء العاملات.

ومعظم خدمات الرعاية توديعا مؤسسات القطاع الخاص من المستثمرين المحليين من النساء والرجال في هذا المجال الاجتماعي والتربوي في حين لا تتجاوز عدد هذه المؤسسات الحكومية عن ٦ دور فقط مما يجعل من إمكانية التوسع في هذه الخدمة أمرا صعب التحقيق، علاوة على أن برنامج الحكومة في مجال الاستثمار في أنشطة وبرامج ومشروعات المرأة لم يتضمن هذه السياسات والتوجهات التي يمكن أن تعالج الثغرات الكبيرة في نوع وحجم الخدمة المؤداة للنساء العاملات ولأطفالهن لاسيما مع تزايد نسبة النساء العاملات وارتفاع كلفة رسوم الخدمة في هذا المجال في مؤسسات القطاع الخاص والتي تقلل من فرص انتفاع الأطفال في هذه المرحلة العمرية من هذه الخدمة، علاوة على ذلك لم يتضمن قانون العمل وقانون الخدمة المدنية نصوصا ومواد قانونية تلزم المؤسسات الحكومية وأرباب العمل في القطاع الخاص الذين لديهم عاملات أمهات لاقامة هذه المؤسسات الرعاية النهارية للأطفال وغياب مثل هذه الاستراتيجيات والخطط وعدم الإدراك الكامل لأهميتها ويزيد من حدة المشكلة ويجعل الحاجة إلى إنشائها تتزايد باستمرار مما يساعد على زيادة



معدلات الأطفال غير الملتحقين بهذه الخدمة والتي أصبحت ضرورية وماسة لاثقل أهمية عما يقدم من خدمات رعائية مؤسسية في مراحل التعليم الأساسي للأطفال باعتبارها مرحلة تمهيدية توفر للطفل وللام مجالاً لاستثمار هذه الطاقات ولتنمية قدراتها وملكاتيا وهي جذيرة بتوجيه الرعاية والاهتمام لها بدء من المراحل العمرية المبكرة لما لذلك من أهمية.

وبينت بعض الدراسات الاجتماعية الميدانية التطبيقية في مجال المرأة العاملة أن بعض النساء العاملات يتركن العمل خلال السنوات الأولى من عمر أطفالهن ليتفرغن لتربيتهم ورعايتهم في المنزل لحين وصولهم إلى مراحل التعليم المدرسي ثم يعدن إلى العمل مرة أخرى ويترتب على هذا الانقطاع حرمان المرأة من الاستفادة من فرص التأهيل والتدريب والترقي والترفع لاسيما إذا طالت مدة انقطاعها عن الخدمة لفترة لا تتجاوز ٣-٤ سنوات فضلا عن ذلك فإن إعادة تأهيلهن بعد الانقطاع لفترة طويلة عن العمل يكتنفه الكثير من المعوقات والصعوبات التي من أهمها:

عدم وجود برامج من هذا القبيل لإعادة تأهيل المنقطعات عن العمل لفترات طويلة.

عدم الإدراك والوعي من قبل المؤسسات اللاتي تستقطب هؤلاء النساء بأهمية مضمون برامج إعادة التأهيل بالنسبة للمرأة .

ضعف المخصصات المرسودة لبرامج تأهيل وتدريب الموظفين بعامة مما يزيد من حدة وتعقيد مثل هذه المشكلات ويزيد من تفاقمها.

عدم وجود استراتيجيات وسياسات في هذا المجال مما يجعل من إمكانية الاستفادة من طاقاتهن المعطلة والكامنة أمرا صعب المنال.

وليذه الصورة التي تم بيا تناول بعض القوانين المتصلة بحقوق النساء في العمل واجباتهن العامة فسي مجال العمل والتأمينات الاجتماعية والتي يصعب الفصل فيما بينها من الناحية الإجرائية نتيجة للتداخل القائم فيما بينها أن بعضا منها عالج قضية النساء وعلى الأساس التالي:-

المساواة بين الجنسين وإن ورد تمييز فإنه غالبا ما يكون في التطبيقات العملية لنصوص ومواد هذا القانون والذي يرجع إلى الوضعية الاجتماعية التي كرسست بعضا من المعايير والسمات والصورة النمطية لادوار ومسؤوليات الرجل والمرأة عكست نفسها سلبا على صياغة القوانين وعلى مستويات تنفيذها وتعود الأسباب الرئيسية لوجود الثغرات القانونية في بعض هذه القوانين إلى الآتي:-

أ- غياب مشاركة النساء إلى جانب الرجال في صياغة وسن هذه القوانين وخاصة تلك التي تمسها بشكل مباشر.

ب- عدم وجود هيئة رقابية حكومية لمراقبة مستوى تنفيذ القوانين لاتخاذ التدابير والإجراءات العقابية ضد من يخالف هذه النصوص.

عمالة الأطفال:-

١١٩- تقدر حجم عمالة الأطفال في الفئة العمرية من ١٠-١٤ سنة ٢٣١,٧٥٥ طفلا عاملا منهم (٥١,٧%) ذكور و(٤٨,٣%) إناث وتبين نتائج المسوحات بداية ممارسة عمل الأطفال في سن مبكرة تتراوح ما بين ٤-٦ سنوات.

وتزايد عدد الأطفال العاملين بمعدل نمو سنوي بنسبة ٣% خلال الفترة ١٩٩١م-١٩٩٤م وتزايد حجم الظاهرة لأسباب اقتصادية وعودة حوالي مليون مغترب من جراء أزمة الخليج وارتفاع نسبة نمو ارتفاع السكان دون سن ١٥ سنة وتدني معدلات التحاق الأطفال في التعليم وتقصي الأمية ويزاول الأطفال مختلف الأعمال الاقتصادية منيا والخدمية ويستوعب القطاع الخاص ٩٨,٣% من مجموع الأطفال العاملين وتتركز أعمالهم في الزراعة وتربية الماشية و جلب المياه والحطب والتعدين والإنشاءات وباعة متجولين وعمال نظافة وموزعين للصحف والمجلات وغيرها من الأعمال الشاقة والخطرة.

مشاكل الأطفال :-

١٢٠- يعاني العديد من الأطفال مخاطر صحية ومشاكل اجتماعية عديدة نوجزها في التالي:-

- أ. غياب الحماية القانونية للأطفال العاملين.
- ب. الإصابة بسوء التغذية والأمراض المعدية .
- ج. التعرض للبرودة القاسية والحوادث وغيرها من إصابات العمل المختلفة.
- د. سوء المعاملة في بيئة العمل والتعرض لتحرشات أخلاقية.
- هـ. الإحساس بالفشل وانفصام الشخصية مما يؤدي الى انزلالهم عن الأسرة والمجتمع.



- و. عدم التزام أرباب العمل بتطبيق قانون العمل (الأجر المماثل لأجر الرجل للعمل المماثل، عدم حصولهم على التعويضات الملائمة في حالات تعرضهم لأصابات العمل، منازل الأطفال العاملين مع أصحاب العمل الخ....)
- ز. العمل لساعات طويلة ومتواصلة فقد دلت الإحصائيات بأن (٤٢%) يعملون من ٦-١٠ ساعات يومياً وأكثر من (٣٩%) تتراوح ساعات عملهم ما بين (١٧,١١) ساعة يومياً في المين التجارية.
- ح. شيوع تعاطي القات والسجائر في سن مبكرة بين الأطفال العاملين.
- الإجراءات المتخذة لمعالجة ظاهرة عمالة الأطفال:-
- ١٢١- تبذل الدولة جهوداً للسيطرة على ظاهرة عمالة الأطفال ومعالجة مشكلاتهم المهنية بهدف إعادة تقويم شخصياتهم أو إدماجهم في مجالات الحياة المختلفة من خلال:-
١. دراسة ظاهرة عمالة الأطفال وأسبابها.
 ٢. وضع برامج ومشروعات واستراتيجيات وسياسات بديلة لعمالة الأطفال.
 ٣. العمل على تأهيل الأطفال العاملين وتنمية مهاراتهم.
 ٤. إعداد اللوائح والقرارات المكتملة والمنفذة لأحكام قانون العمل في مجال تنظيم عمل الأطفال.
 ٥. إخضاع الأطفال العاملين للقوانين والتشريعات الوطنية.
 ٦. الحد من استغلال الأطفال في المين الشاقة والخطرة والمضارة بصحتهم والعمل على توفير بيئة صحية وأمنة لهم .
 ٧. تسجيل حوادث وإصابات عمل الأطفال ومساعدتهم في الحصول على التعويضات .
 ٨. مراقبة المنشآت والأماكن التي تستخدم الأطفال خارج القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات ضد المخالفين.
 ٩. إخضاع الأطفال العاملين للكشف الطبي والتأمين الاجتماعي.
 ١٠. تغيير لائحة الغرامات تمشياً مع المتغيرات في سوق العمل.
 ١١. فحص عقود الأطفال العاملين ومراجعتها وفقاً لقانون العمل وتسجيلهم في مكاتب العمل.
 ١٢. توعية أولياء الأمور بأهمية تعليم الأطفال والاستفادة من فرص التعليم المتاحة.
 ١٣. إثارة اهتمام الرأي العام بمشاكل عمل الأطفال وأبعادها الاقتصادية والثقافية والقانونية والسياسية.
 ١٤. إعداد النشرات والملصقات ودراسة العمل عن ظاهرة عمل الأطفال وتنمية الطفولة.
 ١٥. نشر اتفاقية حقوق الطفل والتشريعات الخاصة بالطفولة.
 ١٦. التنسيق مع الأجهزة الإعلامية المختلفة في مجال مكافحة عمل الأطفال وانعكاساتها على الطفل والأسرة والمجتمع.
 ١٧. الالتزام بتغطية تنفيذ برامج ومشاريع استراتيجية الحد من عمالة الأطفال وتسهيل الأضواء على المبادرات والأنشطة والإنجازات التي تتم في اليمن من أجل الحد من هذه الظاهرة.
 ١٨. صياغة مضامين إعلامية خاصة بالأطفال العاملين وأسرهم وأصحاب العمل.
 ١٩. العمل على إعادة صياغة قانون العمل رقم (٥) لسنة ٩٥ م وتعديلاته بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٩٧ م وإعادة المادة (٤٨) التي ألغيت في التعديل .
 ٢٠. المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) لعام ٧٣ م بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم (١٨٢) لعام ٩٩ م بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها .



المادة (١٢) الصحة

١٢٢- تم إنجاز وثيقة السياسات والإستراتيجيات الصحية في المؤتمر الصحي الأول في عام ١٩٩٤م، كما تم وضع خطة خمسية للأعوام من ٩٦-٢٠٠٠م، وأخيراً تم إنجاز وثيقة الإصلاح للقطاع الصحي. وأدخل نظام المديرية والمناطق الصحية، واستعادة التكلفة، ومساهمة المجتمع عبر إنشاء مجالس صحية، تساهم المرأة والرجل في إدارة المرافق الصحية، إضافة إلى رفع ميزانية الصحة لتشكّل ٤% من الإنفاق العام للدولة مقارنة بـ ٣,٤% في عام ١٩٩٧م .
ويمكن استعراض أهم الأولويات والسياسات التي وضعتها وزارة الصحة بغرض النهوض بالأوضاع الصحية، ورفع مستوى الوعي الصحي، وزيادة نسبة تغطية الخدمات الصحية.

القوى العاملة الصحية:

١٢٣- شيد هذا الجانب تطوراً ملحوظاً، وزاد عدد الكوادر الصحية المدربة والمؤهلة في قطاع الصحة لتصل إلى ٣٢٥٩٠ في عام ١٩٩٨م مقارنة بعام ١٩٩٥م والتي بلغ عدد القوى العاملة ٢٥٠٠٩ (الخطة الخمسية الصحية الأولى) بزيادة قدرها حوالي ٣٠%، تشكل النساء نسبة ٢٧,٨٤ من إجمالي القوى العاملة، وتعتبر تلك النسبة متدنية إلى حد ما، غير أن الأعوام الأخيرة منذ التسعينيات شهدت إقبالا ملحوظاً من النساء على العمل في القطاع الصحي.

جدول رقم (١٩) يبين عدد القوى العاملة الصحية وتوزيعها بحسب الجنس^{١١}

إجمالي عدد القوى العاملة الصحية	الجنس			
	ذكور	%	إناث	%
٣٢٥٩٠	٢٣٥١٨	٧٢,١٦	٩٠٧٢	٢٧,٨٤

توزيع القوى العاملة ونسبة القوى العاملة الصحية إلى عدد السكان:-

- ١٢٣- بالرغم من تطور القوى العاملة الصحية خلال الست سنوات الأخيرة إلا أن هناك تفاوت في عدد القوى العاملة الصحية بين مختلف محافظات الجمهورية، ويرجع ذلك إلى:
- ١- عدم عدالة التوزيع للقوى العاملة بين مختلف مناطق اليمن .
 - ٢- عدم وجود حوافز مناسبة للعاملين في المناطق الريفية.
 - ٣- تدني مستوى التعليم في بعض المحافظات وارتفاعه في مناطق أخرى. مما ينعكس سلباً على التحاق أبناء تلك المناطق بالمعاهد الصحية والكليات الطبية.
 - ٤- تفضيل الكثير من القوى العاملة العمل في المدن لسهولة العيش فيها عنها في الريف.

^{١١} المسح الصحي ٩٨ م .

جدول رقم (٢٠) يبين إجمالي عدد السكان والأطباء والمرضين ونسبة القوى العاملة

إلى كل ١٠,٠٠٠ من السكان^{٢٠}

إجمالي عدد السكان	إجمالي عدد الأطباء	إجمالي عدد المرضين	عدد الأطباء لكل ١٠,٠٠٠ من السكان	عدد المرضين لكل ١٠,٠٠٠ من السكان
١٧,٧١,٠٠٠	٣,٨٧٩	٩,٤١٩	٢,٢٧	٥,٥٢

١٢٤- من الجدول السابق يتضح أن نسبة الأطباء لكل ١٠,٠٠٠ من السكان قد بلغت ٢,٢٧% و ٥,٥٢ ممرض ولكل ١٠,٠٠٠ من السكان وهذه النسب تعتبر ضئيلة إذا ما قورنت بمعدلات الأطباء لكل ١٠,٠٠٠ من السكان في الدول الأجنبية والشقيقة فنجد في بلد مثل السعودية بلغت المعدلات ١٤,٠ طبيب لكل ١٠,٠٠٠ من السكان وسلطنة عمان ١٠,٣ طبيب لكل ١٠,٠٠٠ من السكان، كما أن حوالي ٤٠,٨% من القوى العاملة متركزة في مدينتي عدن وصنعاء. ففي بعض المدن مثل عدن بلغت معدلات الأطباء لكل ١٠,٠٠٠ من السكان ١٦,٩٥ و ٢٥,٦٠ ممرض لكل ١٠,٠٠٠، بينما نجد محافظة مثل ذمار يصل معدل الأطباء فيها إلى ٠,٦١ لكل ١٠,٠٠٠ و ٢,٠٧ ممرض لكل ١٠,٠٠٠ وتعز ٢,٥٤ طبيبا لكل ١٠,٠٠٠ و ٣,٥٨ ممرض لكل ١٠,٠٠٠ من السكان.

ولهذا يجب عند تحديد الاحتياج الفعلي من القوى العاملة الصحية أخذ عاملين هامين هما:-

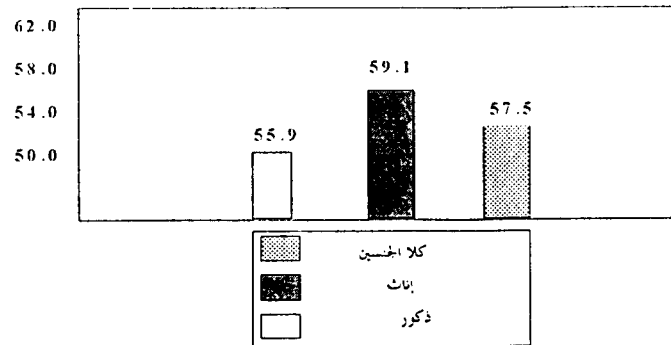
١-النمو السكاني.

٢-النمو الاقتصادي وتوافر الموارد.

توقع الحياة عند الميلاد:

١٢٥- في السبعينيات قدر توقع الحياة عند الميلاد للجنسين بـ ٣٥ سنة ومع تحسن الوضع الصحي وتزايد الوعي الصحي، وتقدم مستوى التعليم، والاهتمام بالتغذية وتوافر الرعاية الصحية ارتفع توقع الحياة ليصل في عام ١٩٨٨م إلى ٤٧ سنة وفي التعداد العام للسكان في العام ١٩٩٤م وصل نسبة توقع الحياة إلى ٥٦ سنة بالنسبة للذكور و ٥٩ سنة بالنسبة للإناث بفارق ٣ سنوات لصالح النساء.

شكل (١) يبين توقع الحياة عند الميلاد للنوع


^{٢٠} المسح الصحي ٩٨م



وفيات الأمهات:

١٢٦- تشير التقديرات السابقة بأن نسبة وفيات الأمهات في العام ١٩٩٠م وفقا للمصادر الحكومية بلغت ١٠٠٠ حالة وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود حي، أما تقديرات منظمتي الصحة العالمية واليونيسف لنفس العام فقد بلغت ١٤٠٠ حالة وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود حي. وتشير النتائج الأخيرة للمسح الديمغرافي ١٩٩٧م بأن معدل وفيات الأمهات تقدر بحوالي ٣٥١ حالة وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود حي كما أشارت النتائج إلى وجود خطأ نسبي حوالي ٣١% أي أنه يمكن أن تصل وفيات الأمهات في اليمن إلى حوالي ٤٦٠ وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود حي كحد أقصى، وتمثل وفيات الأمهات ٤٢% من كل الوفيات للنساء في الأعمار ١٥-٤٩ سنة.

١٢٧- أسباب وفيات الأمهات:

١- التهاب الكبد البائي	١٦,٥ %
٢- النزف	١٣,٤ %
٣- العدوى بسبب الحمل	١١,٦ %
٤- التسمم الحظي	١١,٢ %
٥- أسباب ولادية أخرى	٩,٨ %
٦- الولادة المتعسرة	٩,٤ %
٧- أمراض مزمنة	٩,٣ %
٨- أمراض القلب والأوعية الدموية	٩,٤ %
٩- أمراض معدية حادة	٤,٩ %
١٠- أمراض حادة غير معدية	٣,٦ %
١١- أسباب غير معروفة	٠,٩ %

وفيات الطفولة:

١٢٨- إن معدلات وفيات الأطفال والرضع قد انخفضت بشكل ملحوظ خلال الخمس السنوات الأخيرة، إلا أن هذا المعدل مازال يعتبر عالياً، وإن ازدياد وفيات الأطفال يؤثر بشكل مباشر في خفض الإقبال على استعمال وسائل تنظيم الأسرة، نظراً لرغبة الأمهات في التعويض بالإنجاب المتكرر، مما يؤدي أيضاً إلى زيادة معدل الإنجاب بين النساء وكذلك في تتابع الولادات مما يؤثر سلباً في صحة الأم، وفي انخفاض المستوى المعيشي للأسرة.

ويعتبر الأطفال أكثر شريحة تتأثر بانتشار الأمراض والأوبئة، كما أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين معدل وفيات الأطفال ومستوى تقديم الخدمة الصحية، والوعي الصحي، وكذلك اتباع الأسلوب الإنجابي السليم، والارتباط أيضاً بالمستوى التعليمي للأم.

١٢٩- وبالإطلاع على بعض المؤشرات في معدلات وفيات الأطفال نجد أن هناك انخفاضاً ملحوظاً في معدلات وفيات الأطفال خلال السنوات الأخيرة، حيث كان معدل وفيات الأطفال في الستينيات يتجاوز ٢٠٠ وفاة لكل ألف مولود، ثم بلغت معدلات وفيات الأطفال في الثمانينيات ١٣١ لكل ألف مولود ثم لينخفض هذا المعدل في التسعينيات ليصل إلى ٧٥ لكل ألف مولود بالنسبة للرضع وبين الأطفال من ١-٤ سنوات إلى ٣٢ لكل ألف مولود، كما أنخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من ٢٦٠ حالة لكل ألف مولود حي خلال فترة العشرين سنة السابقة إلى ١٠٥ حالات وفاة لكل ألف مولود حي خلال الخمس السنوات الأخيرة.

د/نجيبه عبد الغني ١٩٩٣م عوامل الخطورة لوفيات الأمهات المتكررات على المستشفيات في اليمن رسالة دكتوراه جامعة لندن



جدول رقم (٢١) يبين وفيات الأطفال في مختلف الأعمار^{٢٢}

وفيات الأطفال U5 MR			وفيات الأطفال NICMR			وفيات الرضع IMR			الوفيات المتأخرة PNN			الوفيات المباشرة NN			المسوح الساعة للمسح الديمقراطي
إجمالي	بنات	ذكور	إجمالي	بنات	ذكور	إجمالي	بنات	ذكور	إجمالي	بنات	ذكور	إجمالي	بنات	ذكور	
١٠٤	٩٧,١	١١٢,٠	٣١,٠	٣٤,٠	٢٩,٣	٧٥,٣	٦٤,٠	٨٥,٠	٤١,٠	٣٥,٠	٤٧,٠	٣٣,٠	٢٩,٠	٣٧,٠	٤-٠
٨,٠			٩,٠	٧,٠			٦,٠	٢,٠	٧,٠	٠,٠	٨,٠	٦,٠	٦,٠	٤,٠	
١٣٦	١٢٩,٢	١٤٣,٧	٣٧,٠	٣٨,٠	٣٦,٤	١٠٣,٣	٩٤,٠	١١١,٠	٥٥,٠	٥٢,٠	٥٨,٠	٤٧,٠	٤٢,٠	٥٣,٠	٩-٥
٦,٠			٢,٠	١,٠			٧,٠	٣,٠	٤,٠	٣,٠	٣,٠	٨,٠	٤,٠	٠,٠	
١٥٠	١٤٣,٣	١٥٦,٢	٤٥,٠	٤٥,٠	٤٥,٢	١٠٩,٦	١٠٢,٠	١١٦,٠	٦٦,٠	٦٤,٠	٦٧,٠	٤٣,٠	٣٧,٠	٤٨,٠	١٤,١٠
١,٠			٥,٠	٩,٠			١,٠	٣,٠	٠,٠	٣,٠	٦,٠	٥,٠	٨,٠	٧,٠	
٢٠٢	١٩٨,٧	٢٠٦,٨	٧٤,٠	٨٠,٠	٦٤,٥	١٣٨,٤	١٢٨,٠	١٤٧,٠	٨١,٠	٧٨,٠	٨٤,٠	٥٦,٠	٥٠,٠	٦٢,٠	١٩-١٥
٧,٠			٧,٠	١,٠			٩,٠	٥,٠	٧,٠	٧,٠	٧,٠	٦,٠	٢,٠	٨,٠	
٢٦٠	٢٤٧,٨	٢٧١,٣	٩٠,٠	٩٠,٠	٩١,٢	١٨٦,٤	١٧٣,٠	١٩٨,٠	١١٩,٠	١١٨,٠	١٢٠,٠	٦٧,٠	٥٤,٠	٧٨,٠	٢٤-٢٠
٣,٠			٨,٠	٤,٠			١,٠	١,٠	٤,٠	٥,٠	٢,٠	٠,٠	٦,٠	٠,٠	

أسباب وفيات الأطفال:

١٣٠- هناك بعض العوامل التي تؤثر بشكل مباشر في وفيات الأطفال والرضع مثل:

١- التيبان الجياد التنفسي.

٢- الإسهالات.

٣- الملاريا.

٤- الأمراض الستة القاتلة (سل- دفتريا- سعال ديك- كزاز- شلل الأطفال- الحصبة)

٥- التيبان السحايا.

٦- الحوادث.

الأسباب غير المباشرة لوفيات الأطفال:

١- المستوى التعليمي للأمهات.

٢- تلقي الأم خدمات الرعاية الصحية.

٣- تتابع الولادات.

٤- عمر الأم عند الإنجاب.

٥- تناول الفات والتبغ.

٦- وزن المولود عند الولادة.

٧- العوامل البيئية المحيطة بالطفل كتوفر مياه الشرب النظيفة والصرف الصحي ونظافة المسكن وملاءمته للعيش.

الصحة الإنجابية وصحة الطفل.

١٣١- تضمنت برامج خدمات الصحة الإنجابية في قطاع الصحة في الآونة الأخيرة خطأ ومشروعات شاملة تتناول الرعاية الصحية للأم،

ووسائل تنظيم الأسرة؛ ومعالجة العقم؛ والأمراض المنقولة جنسيا وغيرها وتتفهم من هذه الخدمات فئات أخرى غير النساء .

^{٢٢} المسح الديمغرافي ٩٧م



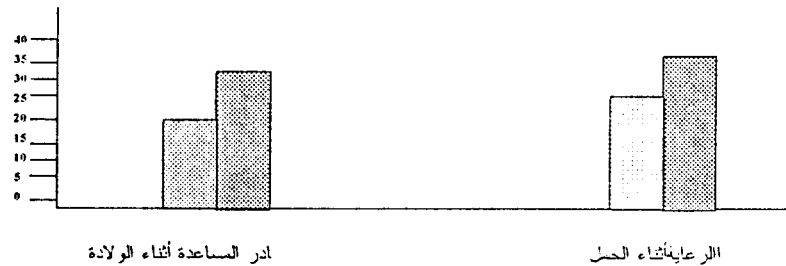
معدل الخصوبة:-

١٣٢- تعتبر اليمن من بين الدول التي تعاني من الخصوبة المرتفعة حيث بلغت في العام ٩١-٩٢م ٧,٤ مولودحي لكل امرأة فيما أنخفض في العام ١٩٩٧ د إلى حوالي ٦,٥ مولود حي لكل امرأة.

رعاية الحوامل:-

١٣٣- بلغت نسبة الأميات اللواتي تلقين الرعاية الصحية أثناء الحمل في المسح الديموغرافي لصحة الأم والطفل لعام ٩٢ م ٢٦% بينما ارتفعت هذه النسبة في الدورة الثانية ١٩٩٧م إلى ٣٤% أي زيادة قدرها ٨%، كما ارتفعت نسبة الولادات التي تمت بإشراف كادر مؤهل من ١٦% إلى ٢٢% بين الدورتين. إلا أنه على الرغم من ارتفاع نسبة النساء اللواتي حصلن على الرعاية الصحية أثناء الحمل، ونسبة الولادات التي تمت بإشراف كادر مؤهل فإن هذه النسبة مازالت متدنية، ونطمح إلى زيادتها إلى نسبة ٦٠% بنهاية عام ٢٠٠٠م. وذلك يتطلب توسيع خدمات الصحة الإنجابية، وتشجيع السيدات على الولادة بإشراف كادر صحي، وتدريب الكوادر العاملة في هذا المجال، وقد تم تدريب العديد من المرشدات الصحيات في المناطق الريفية وكذلك تدريب ١٥٠٠ قابلة بنهاية عام ٢٠٠١م، وذلك لسد الاحتياج في توفير الكوادر الصحية المؤهلة وبالذات في المناطق الريفية .

شكل رقم (٢) يبين رعاية النساء أثناء الحمل والمساعدة الصحية وقت الولادة



مح ٩٧

مح ٩٢

خدمات وسائل تنظيم الأسرة:-

١٣٤- تيمم وزارة صحة بتنظيم الأسرة، وذلك للحد من النمو المطرد للسكان لما له من دور مؤثر في تحسين صحة الأمهات، وفي خفض معدلات وفيات الأطفال والأميات وتنفذ برامج الصحة الإنجابية إلى توفير خدمات سهلة وأمنة للأمهات، وقد ارتفع الوعي بالنسبة لأهمية تنظيم الأسرة، والمباعدة بين الولادات، ومن خلال الاطلاع على بعض المؤشرات في هذا الجانب نجد أن الكثير من النساء قد سمعن بوسائل تنظيم الأسرة كما أن تقديم واستعمال وسائل تنظيم الأسرة لا يتطلب قانونيا موافقة الزوج إلا في حالات الربط النهائي لتبويقين ومع تطور وعي المجتمع، وتحسن المستوى التعليمي للمرأة وانخفاض المستوى المعيشي للأسرة اليمنية، أدت تلك العوامل إلى الإقبال على وسائل تنظيم الأسرة، وأن لم تكن نسبة الاستخدام حتى الآن مرضية، ألا أن هناك تضاعفا في نسبة الاستخدام خلال الخمس السنوات الأخيرة لتصل إلى ٢١% مقارنة بـ ١٠% خلال عام ١٩٩٢م شاملا بذلك الرضاغة الطبيعية باعتبارها وسيلة من وسائل منع الحمل. كما أن ٩٨% من المراكز الصحية تقدم خدمات تنظيم الأسرة.

جدول رقم (٢٢) يبين نسب استخدام موانع الحمل في الريف والحضر^{٢٢}

نسبة استخدام موانع الحمل (المسح الديموغرافي ٩٧م)			نسبة استخدام موانع الحمل (المسح الديموغرافي ٩٢م)			العمر
اجمالي	حضر	ريف	اجمالي	حضر	ريف	
٢١	٣٦	١٦	١٠	٢٨	٦	١٥-٤٩

أما الاستخدام الحالي لوسائل تنظيم الأسرة حسب نوع الوسيلة فقد لوحظ أن النساء يفضلن الرضاعة الطبيعية المطولة (٨%) وهي من الوسائل التقليدية التي ما تزال تمارس وبشكل كبير في اليمن، تليها الحبوب الفمية (٤%) ثم اللولب (٣%) العزل (٢%) ثم التعقيم الأنثوي (١,٠٤%).

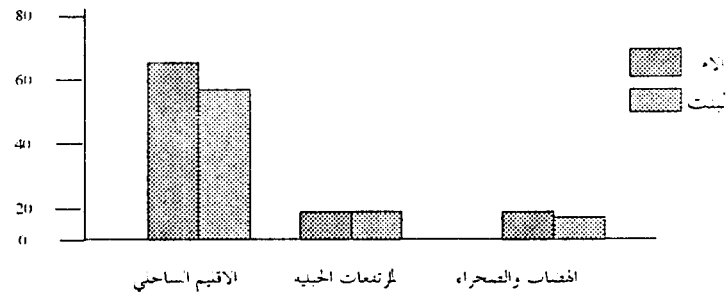
ختان الإناث:-

١٣٥- إن عملية ختان الإناث تؤدي إلى تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، كما أنها تؤدي إلى مضاعفات عديدة منها.

١. التعرض للألم والصدمة عند إجراء عملية الختان.
٢. النزف.
٣. الإصابة بتعدوى والالتهاب.
٤. الكزاز.

علما بأن حوالي ٩٧% من عملية الختان تتم في المنازل بإشراف الجدات أو الموليدات الشعبيات، و٣% تجري في المرافق الصحية (المسح الديموغرافي ٩٧م) وقد بلغت نسبة النساء المحتويات في الفئة العمرية ٤٥-٤٩ سنة نسبة ٢٢% بين الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة ٢٠% وهي مؤشرات تدل على حدوث انخفاض بسيط بين الجيلين (الأم والبنات) بنسبة ٢% ألا أن هذه النسب ما زالت تعتبر عالية، وتحتاج إلى جهود كبيرة للتوعية بأخطار هذه الممارسة التقليدية، ونشر المزيد من الوعي بين أفراد المجتمع وذلك يتطلب الكثير من الجهود والدعم لمحاربة هذه الممارسات السيئة التي لها تأثيرات ومظاهر صحية واجتماعية ونفسية على الفتيات والنساء وتنتشر عملية الختان في الإقليم الساحلي، وتخفض في إقليم المرتفعات الجبلية واليضاب والصحراء.

شكل رقم (٣) يوضح أماكن انتشار ختان الإناث حسب الأقاليم



^{٢٢} المسح الديموغرافي ٩٢م / ٩٧م - الجهاز المركزي للإحصاء .

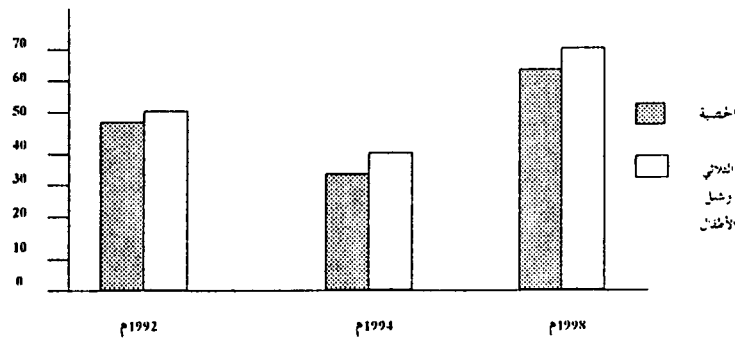
تحصين الأطفال ضد الأمراض الستة القاتلة:-

١٣٦- تركز الحكومة ممثلة بوزارة الصحة العامة على تقوية برنامج التحصين الموسع، وذلك نظراً لخطورة الأمراض التي يمكن القضاء عليها وبسهولة من خلال تطعيم الأطفال، والمتوفرة لقاحاتها في كل مراكز الرعاية الصحية الأولية في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية، وتعتبر تلك الأمراض من أكثر الأسباب لوفيات الأطفال شيوفاً.

وقد بذلت جهود مكثفة بالتعاون مع منظمتي اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية لدعم البرنامج، كما أسهمت الحكومة وبشكل جدي في ميزانية دعم برنامج التحصين، وأثمرت تلك الجهود قيام حملات وطنية للقضاء على شلل الأطفال.

وقد بلغت نسبة التغطية للقاح الثلاثي وشلل الأطفال (الجرعة الثالثة) ٦٨% في عام ١٩٩٨م مقارنة بـ ٥٠% و ٣٣% للأعوام ١٩٩٢م و ١٩٩٤م على التوالي. كما ارتفعت نسبة التغطية للقاح ضد الحصبة إلى ٦٦% في عام ١٩٩٨م مقارنة بـ ٤٦% و ٣١% للأعوام ١٩٩٢م و ١٩٩٤م على التوالي كما أنه نظراً لانتشار مرض التهاب الكبد الفيروسي واعتباره أحد الأمراض المستوطنة، فقد تم إدخال لقاح ضد التهاب الكبد الوبائي في عام ١٩٩٩ ولأول مرة كجزء من برنامج التحصين، ويعطى هذا اللقاح مجاناً للأطفال من سن صفر -سنة وبمبلغ رمزية لما بعد هذا السن ، علماً بأنه في حالة نجاح هذا البرنامج سيتم تلقيح الأطفال دون سن الخامسة مجاناً ابتداء من العام ٢٠٠٠م.

شكل رقم (٤)



الإجهاض:-

١٣٧- يعتبر الإجهاض في اليمن جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان الإجهاض برضا المرأة أو بعدم رضاها، حيث تصل العقوبة الى دفع الدية والسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وإذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة فتصل عقوبة السجن الى عشر سنوات إذا كان من باشر الإجهاض طبيباً أو قابلاً، وتم ذلك بدون رضا المرأة.

أما إذا تم الإجهاض برضاها فيعاقب الفاعل بدية الجنين أو غرة الدية الكاملة ولا تستحق المرأة في هذه الحالة شيئاً من الدية. وإذا ماتت الأم عوقب الفاعل بدفع دية الخطأ، وفي حالة إجهاض المرأة نفسها فعليه الدية أو الغرة (نصف عشر الدية) وللعقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم.

ويعتبر الإجهاض من الناحية الدينية محرم شرعاً، لما فيه من قتل للنفس بغير ذنب، إلا أن الإجهاض مسموح في الحالات التالية:-

١. أن يكون هناك عائق طبي لدى الأم، وبشكل الحمل خطورة على حياتها .
٢. إذا أكد طبيب مختص وجود تشوهات خطيرة لدى الجنين.
٣. إذا تعرضت المرأة للاغتصاب، وحملت سفاهاً.
٤. وفاة الجنين داخل رحم الأم.
٥. حدوث نزف وحدوث إجهاض جزئي.

ويسمح الإجهاض بحسب رأي فقهاء الدين قبل نفخ الروح في الجنين وقدرت تلك الفترة بـ ١٢٠ يوماً من بداية الحمل. ويعتبر الإجهاض عملية ممنوعة إلا في الحالات السابقة وذلك في المرافق الصحية الحكومية، إلا أن هناك حالات إجهاض تتم في المرافق الصحية الخاصة ولكن لا توجد إحصائيات بهذا الجانب.

وفي كل الأحوال تتطلب عملية الإجهاض موافقة الزوج أو ولي أمر المرأة إذا كانت فتاة لم يسبق لها الزواج، وتعرضت للاغتصاب. أما بالنسبة لتغطية نفقات عملية الإجهاض فلا يوجد تأمين صحي لكافة العاملين مع الدولة. ولكن بعض المرافق التي يوجد بها تأمين صحي للموظفين، ويقوم المرفق بتسديد تكاليف العملية.

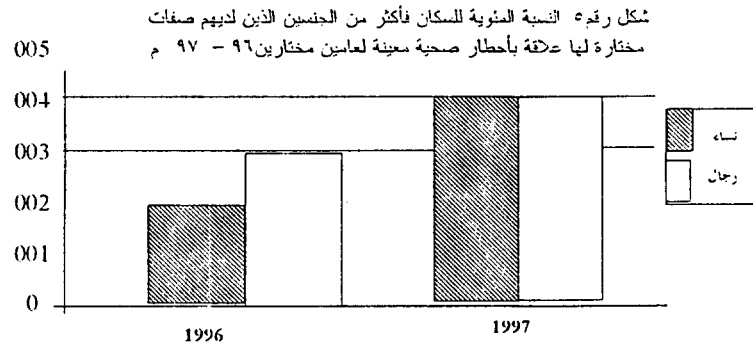
ولا توجد إحصائيات دقيقة عن الوفيات أو المضاعفات التي تحدث نتيجة إجراء الإجهاض لدى وزارة الصحة. كما لا تتوفر إحصائيات عن الحالات التي يتم إجهاضها في المنشآت الصحية الخاصة.

- الإصابة بفيروس HIV (الإيدز) :

بالرغم من وجود عدد من حالات الإيدز في الجمهورية اليمنية فلا تزال المعلومات الإحصائية عن عدد الحالات غير دقيقة وتشير تقارير وزارة الصحة أن عدد الحالات بلغت المائتين ونيفا وهذه المؤشرات الإحصائية منخفضة جدا إذا ما قورنت ببلدان أخرى مثل دول أقليم شرق البحر المتوسط.

إن المعلومات الواردة من وزارة الصحة العامة توضح أن ٤٧% من المصابين بالعنوى هم من الأجانب و ٥٣% من المصابين بالعنوى هم من الرجال بينما تشكل النساء ٢٦% من المصابين كما أن معظم الإصابات حدثت لدى الفئات العمرية الأكثر إنتاجية أي القوى النشطة جنسياً (٢٠-٤٩ سنة).

أما البيانات الإحصائية التي تم الحصول عليها من سجلات إدارية لبعض مستشفيات الجمهورية اليمنية (٦ مستشفيات) فقد تبين أن إجمالي عدد المصابين بفيروس الإيدز حوالي ١٣ حالة لعامي ٩٦-٩٧م منهم ٧ رجال و ٦ نساء من بينهم حالتان لنساء غير يمنيات.



لا بد من التوضيح أن المصابين بالإيدز من الرجال والنساء لا تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية والنفسية السليمة ينبغي تقديمها لمثل هؤلاء المرضى للتخفيف من المشاكل الصحية والآلام النفسية المتزايدة التي يتعرض لها من جراء الصدمة كما أن برامج التوعية بمخاطر هذا المرض الصحية على جسم الإنسان يتم تقديمها من خلال المشروع الوطني لمكافحة الإيدز من خلال عقد الندوات والحلقات النقاشية وبرامج التغطية الإعلامية في وسائل الإعلام المختلفة، وكذا بعض الجمعيات المعنية وبخاصة جمعية رعاية الأسرة اليمنية التي تؤدي دوراً في التوعية والتثقيف الصحي بأضرار وخطورة هذا المرض.

إلا أن برامج التوعية بخطورة هذا المرض الخبيث والقاتل تظل قاصرة لاسيما في مجتمع ترتفع فيه نسبة الأمية وتندعم نسبة الوعي الصحي بخطورة هذه الأمراض والآثار الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية الناجمة عنها مما يستدعي من الجهات المختصة أن تولي عناية فائقة لإدخال هذا الخدمات ليوّلاء المرضى وتقديم المساعدات المختلفة لهم.

العناية الصحية بالمرأة المصابة بسرطان الثدي والرحم:-

١٣٩- من الجدير بالذكر أنه لا توجد استراتيجية وخطة وطنية واضحة لتقديم العناية الصحية للنساء المصابات بسرطان الثدي والرحم، وأن وجدت مثل هذه الحالات فإنه يتم التعامل معها شأنها شأن التعامل مع المرضى الآخرين والمصابين بأمراض سرطانية ولذلك لا تلقى النساء المعرضات أو المصابات بهذه الأمراض خدمات علاجية وتأهيلية مناسبة لتستطيع هؤلاء النساء المجابهة الصحية والنفسية لهذه الأمراض الخبيثة.

كما أن التكاليف الباهظة للعلاج والفحوصات الدورية لهذا المرض يجعل كثيرا من هؤلاء المصابات عرضة للموت السريع. وذلك لعدم وجود مستشفيات وطنية متخصصة بمعالجة سرطان الثدي حيث عمل العمليات الجراحية فقط ، أما العلاج الإشعاعي فإنه يتم خارج الوطن .

وبالرغم من تزايد هذه الحالات المرضية فإنه في المقابل لا يوجد مركز وطني لرصد وتسجيل المعطيات والمؤشرات الإحصائية للعرضات والمصابات يمثل هذه الأمراض مما يجعل من إمكانية اتخاذ المعالجات والتدابير اللازمة لمواجهة محاطة بكثير من المصاعب وذلك لتحسين مجالات نوعية الخدمات المقدمة والتي يجب أن تتوفر بياناتها كذلك من الدراسات والبحوث الإكلينيكية والطبية التي يجب أن تقوم بها المؤسسات الصحية والبحثية في البلاد.

ومع ذلك فقد ظهرت بعض المبادرات الذاتية للمنظمة الوطنية لمكافحة مرض السرطان والتي تأسست قبل ست سنوات لتأخذ على عاتقها هذه المهمة الإنسانية لتعنى بمرضى السرطان من الجنسين وبخاصة النساء، وبدأت تنفذ برامج توعوية وتثقيفية في مجال التصدي لمرض السرطان وبوجه خاص سرطان الثدي والرحم وقدمت بعض المساعدات المادية والطبية والصحية والرعاية الاجتماعية لهؤلاء المرضى، رغبة منها في مساندة الجهود الرسمية المحدودة التي تقدمها لمرضى السرطان والمتمثلة في تقديم إعانات مادية للعلاج خارج البلاد لعدد محدود من المرضى.

وكل تلك الأسباب والعوامل تقودنا إلى أهمية دعوة الجهات المختصة في المؤسسات الصحية الى ضرورة توجيه عنايتها للاهتمام بتقديم وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للنساء المصابات بسرطان الثدي والرحم والذي يترتب عليه الكثير من الآثار الاجتماعية والصحية والنفسية الضارة في المصابة نفسها وفي أسرتها وفي مجتمعها الذي يفقد عضوا منتجا ونافعا من خلال إنشاء مركز وطني حكومي لمعالجة مرضى السرطان من الجنسين على أن تقدم الحكومة له دعما ماديا وفنيا واستقطاب خبرات عربية ودولية في هذا المضمار لتخفيض كلفة الإنفاق الخارجي على مثل هذه الأمراض.

المادة (١٣)

الحياة الاقتصادية والاجتماعية

١٤٠- اهتمت الحكومة اليمنية في برنامجها العام أمام مجلس النواب في يوليو ١٩٩٨م بوضع المرأة والأسرة الفقيرة وقد جاء هذا البرنامج متماشيا مع أهداف الدولة وسياساتها نحو التخفيف من حدة الفقر والتقليل من آثاره الاقتصادية والاجتماعية وذلك في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والتأكيد على تنمية الموارد البشرية وإدماج المرأة في التنمية وزيادة نسبة مشاركتها في الحياة العامة. وحظي هدف تطوير وتوسيع أنشطة شبكة الأمان الاجتماعي بالأولوية ضمن الأهداف العامة وعلى وجه الخصوص مساعدة الفئات والشرائح الاجتماعية محدودة الدخل المتضررة من آثار برامج سياسة التكيف البيئي، وركز برنامج الحكومة ضمن توجهاته الأساسية وأفرز حيزا من اهتمامه لشبكة الأمان الاجتماعي والذي يرمي إلى التقليل من الآثار السلبية لبرنامج الإصلاح على الفئات الاجتماعية الفقيرة والمعدمة ومحدودة الدخل وتلك التي تعاني من البطالة.

كما استهدفت الدولة تطوير وتوسيع نظم الحماية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي كدور الأحداث والمعوقين ودور العجزة والمسنين ومراكز التأهيل المهني للنساء الفقيرات سواء بتوسيع الطاقة الاستيعابية لهذه الدور أو بناء مؤسسات جديدة أو بتنوع مصادر النشاط وتحسين نوعية الخدمات المقدمة فيها.

وكل هذه السياسات والبرامج التي أتيحت إنما توفر أشكالا عديدة للمنافع الأسرية التي توجه للمرأة بشكل مباشر أو غير مباشر وللأسرة بقصد توفير الحماية الاجتماعية الكافية لها لمنعها من التعرض للتصدع.

علاوة على ذلك تقوم الحكومة وعبر أجهزتها المؤسسية المختصة إلى إتاحة الفرص للمرأة للحصول على نفس المنافع الأسرية والقروض التي تتاح للرجال وما يؤكد المساواة بين النساء والرجال في هذا المجال ما صدر مؤخرا عن قانون الرعاية الاجتماعية رقم (٣١) لعام ١٩٩٦م وقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م الذي قضى بتعديل بعض مواد القانون رقم (٣١) بشأن الرعاية الاجتماعية والذي توسع في حجم الفئات الأسرية المشمولة بالرعاية الاجتماعية للانفتاح من مزايا ونصوص هذا القانون وحدد الفئات المشمولة بالخدمات الاجتماعية وهم الأيتام والفقراء والمساكين ومنح المرأة التي لا عائل لها الاستفادة من الخدمات التي يتيحها قانون الرعاية لأسرة الغائب غيبة منقطعة والمفقود وأسرة المسجون الخارج من السجن العاجز عجزا كلياً مستديماً، العاجزين عجزا جزئياً مستديماً، العاجزين عجزا كلياً مؤقتاً، العاجزين جزئياً مؤقتاً.

وجميع هذه الفئات المشمولة بالرعاية الاجتماعية هم من الجنسين نساء ورجالا وذلك بهدف تقديم المساعدات الاجتماعية النقدية أو العينية أو كليهما اللتين تصرفان لهذه الحالات التي تطبق عليها أحكام هذا القانون. وخص القانون المذكور المرأة التي لا عائل لها بأنها كل امرأة توفي زوجها أو طلقها أو لم تتزوج سواء كان لها أولاد أم لا أو تلك التي تجاوز سن (٣٠) عاماً ولم يسبق لها الزواج ويشترط في كل هذه الحالات أن تكون غير قادرة على العمل ولا يكون لها دخل ثابت وليس لها عائل شرعي قادر على إعالتها إذا لم تتمكن من الحصول على عمل. وقد لقي هذا القانون صدها الواضح في التطبيق الفعلي من خلال إنشاء الآليات التالية:-

برنامج شبكة الأمان الاجتماعي:-

١٤١- من أهم الآليات الحكومية التي أولتها الدولة اهتماماتياً لتوفير الحماية الاجتماعية والمنافع الأسرية للأسرة لمواجهة آثار برنامج الإصلاح الاقتصادي في مرحلتيه الأولى والثانية، التصدي للآثار المترتبة على تزايد مظاهر الفقر، ولهذا اتخذت الحكومة سلسلة من الإجراءات والتدابير المناسبة لإنشاء هذه الشبكة وبصورة عاجلة في عام ١٩٩٥م في إطار المرحلة الثانية المتوسطة للإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية وإكسابها البعد الاجتماعي وتهدف هذه الشبكة إلى تحقيق التالي:-

- تقديم المساعدة المادية والمعيشية لتخفيف الأعباء على الفقراء وذوي الدخل المحدود من النساء والرجال.
- إيجاد فرص عمل للعاطلين والقادرين عليه من الجنسين دون تمييز.
- توسيع مجال المشاركة الشعبية لأجهزة المجتمع المدني لتحقيق التكامل بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.



- تعزيز منهاج التكامل الاجتماعي بتتويج برامج ومصادر الخدمات وتحسين نوعيتها.
وقد وافق عمله إنشاء شبكة الأمان الاجتماعي بعد تأسيس العديد من المؤسسات التابعة له وأصبح بعضه يعمل بصورة فعلية خلال عام ٩٦م، ٩٧م، ٩٨م وإنشاء لجنة عليا لشبكة الأمان الاجتماعي لزيادة فعالية البرامج.
كما أنشئت ليات أخرى لتعزيز برامج الشبكة وهذه الآليات هي:-

صندوق الرعاية الاجتماعية:-

١٤٢- أنشئ صندوق الرعاية الاجتماعية بالقانون رقم (٣١) لعام ٩٦م وتم تعديله بالقانون رقم (١٧) لسنة ٩٩م لتقديس المساعدات النقدية المباشرة إلى الفئات الفقيرة وقد رصدت الدولة حوالي ٤,٥ مليار ريال عام ٩٨م ويخطط أن يستفيد من مساعداته حتى نهاية عام ٩٨م أكثر من ٢٥٠ ألف حالة برأس مال قدره ٥ مليارات ريال.

مشروع الأشغال العامة:-

١٤٣- تأسس هذا المشروع بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩) لسنة ٩٦م وهو أحد مكونات شبكة الأمان الاجتماعي الذي تبنته الدولة مع البنك الدولي وهيئة التنمية الدولية.
ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق التالي:-
توفير فرص العمل للنساء والرجال.
تحسين الهدف الصحي والوضع البيئي بشكل عام وللمناطق الأكثر احتياجاً بشكل خاص.
النيوض بمستوى المشاركة المجتمعية في التخطيط لتنفيذ مشروعات الإعمار.

- البرنامج الوطني للأسر المنتجة:

١٤٤- أنشئ هذا البرنامج في ظل اهتمام دولي وإقليمي وعربي ووطني بقضايا المرأة والأسرة وضرورة إشراكها في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، صدر قرار عام ١٩٨٨م بإنشائه بإشراف وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية.
١٤٥- مشروع البرنامج الوطني لتخفيف الفقر وتوفير فرص العمل:-
بدأ تنفيذ المشروع في يونيو ١٩٩٨م بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) لعام ٩٨م وتبلغ كلفة المشروع ٤٠ مليون دولار بتمويل من UNDP ومنظماتها المتخصصة.
ويهدف إلى تحقيق التالي:-
- الاهتمام بتطوير خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية والتربوية والتعليمية والتدريب المهني والتشغيل والأسر المنتجة والتنمية الريفية والتنمية البشرية.

وحدة تنمية الصناعات الصغيرة:

١٤٦- وقد أسست هذه الوحدة لتعمل في مجال الإقراض بإشراف البنك الصناعي وبالتعاون مع المشروع البولندي ومنظمة الأمم المتحدة لتنمية رأس المال. وقد بلغت جملة مساهمة المساعدات الخارجية في السنوات الماضية حوالي خمسة ملايين ريال كما قدرت مساهمة الحكومة اليمنية بحوالي ٦ ملايين ريال وتقدم هذه الوحدة حالياً قروضاً ميسرة لأرباب الأسر من الشرائح الاجتماعية الفقيرة لأقامة مشروعات صغيرة مثرة للدخل وتبلغ نسبة الإقراض للنساء حالياً حوالي ٤٨% من إجمالي حالات الإقراض.
ويهدف إلى تحقيق التالي:-
توفير خدمات الإقراض للأسر الفقيرة والأسر محدودة الدخل وخريجي الجامعات والمتخرجين من المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المهني.

١٤٧- مشروع رفع إنتاجية العمل:

ويجري تنفيذ هذا المشروع وتمويله بواسطة G.TZ المؤسسة الألمانية للتنمية وهو مشروع مماثل لدعم المشروعات الصغيرة.



ويهدف إلى تحقيق التالي:-

المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تطوير إنتاجية المشروعات الصغيرة القائمة وتحسين نوعيتها وتقديم الخدمات الاستشارية لها.

الصندوق الاجتماعي للتنمية:

١٤٨- يوجه هذا الصندوق خدماته إلى مناطق الفقر والبطالة من خلال معرفة المنتفعين من النساء والرجال وتقديم التسهيلات اللازمة لهم لإقامة المشروعات الصغيرة والعمل على تكوين علاقات مباشرة تعزز الثقة بمشاريع الصندوق وأهدافه.

ويهدف إلى تحقيق التالي:-

- توفير خدمات لسكان المناطق الريفية والحضرية.
- تشجيع إنشاء المشروعات الزراعية المنتجة في الريف والتي في الغالب تقوم بها النساء.
- تشجيع الاستثمار في الثروة الحيوانية والدواجن في نطاق الأسر وكذلك الأنشطة والحرف الإنتاجية المنيرة للدخل. حيث المنتفعين من الفقراء والعاطلين عن المساهمة في مجال التنمية المحلية وتوفير فرص العمل الممكنة لهم.

البدایات الصغيرة (الميكروستارت):-

١٤٩- وضع الأسس الأولى للمشروع من خلال إجراء دراسة مسحية للمنظمات والجمعيات غير الحكومية لاستطلاع آرائها لمعرفة احتياجاتها لخدمات هذا المشروع، والشروع في تطبيقه، وتبلغ تكلفة المشروع ١,٦١٣,٠٠٠ دولار.

ويهدف المشروع إلى تحقيق التالي:-

توفير فرص التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كل المحافظات.

تقليص التمايزات الجانبية بين مختلف الفئات الاجتماعية.

توفير الفرص المتكافئة أمام الجميع.

اقتراض المرأة :-

١٥٠- تلجأ المرأة اليمنية للاقتراض عند تعرضها لبعض العوامل والظروف الاجتماعية المؤثرة مثل مستوى الحالة المادية للأسرة-الخلافات الزوجية - وفاة الزوج - الطلاق - بناء منزل - إقامة مشروع استثمار عن طريق تقديم ضمان تجاري أو عقاري.

الاقتراض الصناعي:-

١٥١- الاقتراض في هذا المجال كان محدودا وقد أخذ يخطو خطوات إيجابية.

جدول(٢٣) يوضح مدى استفادة المرأة من القروض الصناعية الصغيرة مقارنة بالرجال لعام ١٩٩١-١٩٩٧م.

م	العام	عدد المشاريع	الإجمالي	نسبة مشاريع النساء إلى الرجال
		ذكور	إناث	
١	١٩٩١م	٢٣	١٧	٠,٧٣%
٢	١٩٩٢م	٤٤	٥٨	٠,٣١%
٣	١٩٩٣م	٧٧	١٠٤	٠,٣٥%
٤	١٩٩٤م	٨٤	١٤٢	٠,٦٩%
٥	١٩٩٥م	٨٢	١٢٠	٠,٤٦%
٦	١٩٩٦م	١١٢	٢٣١	٠,٩٤%
٧	١٩٩٧م	٥٧	٩٤	٠,٦٤%



يوضح هذا الجدول أن عدد المشاريع المقدمة للمرأة تزداد سنة بعد أخرى ونسبة المشاريع المقدمة للنساء إلى الرجال ليست ضئيلة ولكنها توضح مدى تقدم المرأة في ميدان الاقتراض الصناعي حيث بدأت تخطو خطوات إيجابية.

أما مشاركة المرأة في المشاريع المتوسطة فهي ضئيلة جداً للأسباب التالية:-

١. عدم مقدرة المرأة على تنفيذ المشاريع المتوسطة والكبيرة لعدم وجود المتخصصين من الجنسين في التخطيط لمثل هذه المشاريع وتقديم المشورة الفنية لإقامتها ووضع الجداول الاقتصادية لها.
٢. العادات والتقاليد التي لها تأثير كبير في دفع المرأة أو تحجيمها عن اقتحام هذا المجال.
٣. طول الفترة اللازمة لسداد الديون واحتمال الخسارة أو ضعف المردود السريع المترتب على إقامة مثل هذه المشروعات.
٤. قصر المدة المطلوبة لتسديد الديون للبنك.

جدول (٢٤) يوضح مدى استفادة المرأة من المشاريع المتوسطة من عام ١٩٩٤م-١٩٩٨م.

نوع المشروع	العام	التصنيف القطاعي	عدد المستفيدات	المبلغ المستحق المحدد للقروض
متوسط	١٩٩٤- ١٩٩٧	مشروع خياطة	١	٥ ملايين
كبير	—	—	—	١٠ ملايين

الاقتراض الزراعي:

١٥٢- وهي المشاريع التي تقدم للمرأة من قبل بنك التسليف الزراعي وهي مشاريع محدودة مثل تربية الدواجن-الأغنام-الأبقار-الصناعات الغذائية، ورغم ذلك فإن بنك التسليف الزراعي أكثر البنوك نشاطاً ويرجع ذلك إلى زيادة نسبة النساء العاملات في هذا المجال وبالتالي فضل البنث أن يتعامل مع المرأة بدون أي شروط وتقديم التسهيلات اللازمة، للحصول على القروض وقد فتح العديد من الفروع في كل من تعز - الحديدة-صنعاء-عمران-عن. ويوضح الجدولان التاليان مدى استفادة المرأة الريفية من المشاريع الزراعية ونوع المشروع المقدم وتكلفته.

جدول رقم (٢٥) يوضح عدد الأفراد المقترضين ذكوراً وإناثاً خلال الفترة ١٩٩١م.

نوع أفراد الأسرة	عدد أفراد الأسرة	النسبة
ذكور	١٨٦٢٠	٤٩.١
إناث	١٩٩٣٣	٥٠.٩

يظهر هذا الجدول النسبة المتوازنة للاقتراض الزراعي على مستوى الجنسين وهذا يؤكد أن نسبة كبيرة من النساء في الريف يترأسن الأسرة ويتحملن مسؤولية الإنفاق داخل الأسرة ولاسيما في حالة هجرة الزوج إلى المدينة أو الخارج.

جدول رقم (٢٦) يوضح نوع المشروعات والتصنيف القطاعي لها.

[illegible]

١٥٣- يعطي الجنول أعلاه صورة حول أعلى نسبة للاقتراض من المشروعات الصغيرة محدودة الدخل في مجال الخياطة والتريكو وتليها المشروعات الحرفية والطبيعية مما يؤكد أن المرأة ربة البيت خاضت تجربة الدخول في المشاريع التقليدية أما المرأة المتعلمة فقد تغيرت اتجاهاتها ودخلت في مشاريع خرجت عن إطار التقليدي.



جدول رقم (٢٧) يوضح نوع المشروعات الزراعية وقيمة الاقتراض بالعملة المحلية.

العام	نوع المشروع العدد		قيمة الاقتراض بالريال اليمني	
	أبقار	أغنام	أبقار	أغنام
١٩٩٤م	-	٨	-	٣٤٠
١٩٩٥م	٧٦	٨٢	٥٤٤٠	٣٧٦٤٠٠
١٩٩٦م	٣٢٤	٧٩		٤٢١٥
الإجمالي	٤٠٠	١٦٩		٨٣١٩٠٠

جدول رقم (٢٨) يوضح مقدرة المرأة على متابعة القروض.

النسبة	مدى المتابعة
%٥٧,١	تتابع بنفسها
%٣٨,١	توكل زوجها
%٤,٨	توكل أحد الأقارب
%١٠٠	الإجمالي

١٥٤- يعكس هذا الجدول توجه المرأة وتحملها مسؤولية متابعة قرضها وإنها أصبحت أكثر قدرة على اتخاذ القرار فيما يخصها من قضايا في حين مازالت هناك نسبة أخرى تعتمد على مساعدة الزوج لتحمل هذه المسؤولية.

جدول (٢٩) يبين اقتراض المرأة في أسر الصيادين.

النسبة	النوع
%٥٤,٧	ذكور
%٤٥,٣	إناث
%١٠٠	الإجمالي

١٥٥- من الواضح أن المرأة في أسر الصيادين أقل اقتراضاً من الرجل وذلك لعدم وجود علاقة للمرأة في أسر الصيادين مباشرة مع عمل الرجل ولكنها تقترض لصناعة الشباك - وتجفيف الأسماك وبيعها.

التأمينات وصندوق التقاعد:

١٥٦- اتجهت العديد من الشركات والمصانع في المؤسسات التجارية إلى عملية التأمين الاجتماعي والضمان على حياة العاملين والعاملات فيها من خلال دفع أقساط شهرية لمؤسسة التأمينات الاجتماعية للتأمين على حياتهم في حالة العجز أو التقاعد أو الإصابة في العمل حيث تقوم هذه المؤسسة بدفع الرواتب والتعويضات إلى جانب تقديم القروض اللازمة للعاملين من الجنسين، وقد بلغ عدد النساء المقترضات خلال عام ٩٢م (٣٠٨٩) و(١٩٢٢٥١) خلال عام ١٩٩٧م.

أما بالنسبة للأجهزة الحكومية والمختلطة فإنها هي الأخرى تقوم بتقديم القروض المختلفة ومتابعتها بربح معقول.

جدول رقم (٣٠) يبين مدى استفادة المرأة من صندوق التنمية الاجتماعي للفترة من ١٩٩٥م - ١٩٩٧م.

د	نوع المستفيدين	حضر			ريف			الإجمالي
		إناث	ذكور	الجنسان	إناث	ذكور	الجنسان	
١	مستفيدون مباشرون	١٨٣٢	١٩١٠	٤٠٠٠	٢٠٩٠	٢٨٠٠	٢٧٩١٨	٣٦٩٥٠
٢	مستفيدون غير مباشرين	-	-	٢٥٦٨٩	-	-	٢٩٤٥٢	٥٥١٤١
٣	مستفيدون مباشرون في مشاريع	٣٤٠٤٢	١١٧٠٠	٣١٠٨٩	٦٠٩٠	٢٦٠٠	١٠١٧٧٠	١٩٢٢٩١

١٥٧- يستنتج من الجدول أن نسبة الذكور المستفيدين المباشرين والمستفيدين غير المباشرين في المشاريع أكثر من النساء، رغم أن معظم المؤسسات الإقراضية أصبحت تمنح المرأة المقرضة العديد من الامتيازات والتسهيلات العديدة لضمان إقبالهن المناسب للاقتراض إلا أن المرأة المقرضة تضعف درجة ونسبة قبولها للاقتراض خوفاً منها على عدم قدرتها على إعادة القرض في الوقت المحدد، علاوة على عدم تشجيع أسرتها لها للاستفادة من هذه القروض والنظر إلى عدم أهليتها للقيام بسداد القروض لهذا نجد الفجوة والثغرات بين الذكور والإناث المقرضين، إذا تتداخل العوامل والأسباب الاجتماعية في التأثير في المرأة وعدم حثها على الاستفادة من العديد من القروض وهي أسباب تتصل بالثقافة والبيئة والنظرة إلى مقدر المرأة ومكانتها على تحمل المسؤوليات.

كل هذه القضايا التي أشرنا إليها أبرزت لدينا العديد من المؤشرات الإحصائية المتعلقة بالفرص المتاحة للنساء المتزوجات وغير المتزوجات وعلى وجه الخصوص المتزوجات والأرامل والمطلقات والفترات في الانتفاع من المنافع الأسرية والقروض التي توفرها لهن المؤسسات الحكومية أو المشاريع ذات التمويل الدولي أو مشروعات المنظمات الخاصة بشئون المرأة وأنشطتها، إلا أن حصولها على هذه الامتيازات والمنافع والاعتمادات كما لاحظنا لا تخلو من معوقات وبخاصة فيما يتعلق بفرص استفادتها من القروض والاعتمادات المالية اللازمة سواء أكانت قروضا زراعية أو صناعية أو قروضا إسكانية وغيرها.

وتأكيدا على ما سبق عرضه فإنه يمكن التوضيح إلى أن حصول المرأة على هذه القروض حق شخصي ولا تحتاج المرأة الحصول على موافقة الزوج أو ولي الأمر في كل الأحوال وتختلف باختلاف البيئة الثقافية الأسرية التي تعيش فيها المرأة، أي كل ما كانت المرأة تنتمي إلى أسرة متعلمة ومتقنة وواعية لمكانتها في الأسرة والمجتمع كانت قدرتها على الخروج من هذه القيود والحوجز أكثر سيولة، وفي غالب الأحوال فإن لجوء المرأة إلى أخذ موافقة الزوج أو ولي الأمر فإنما هي تطلب مساندته وموازرتة لها وللوقوف إلى جانبها خوفاً من تعرضها للتعرض أو الإخفاق ولإعانتها على مواجهة الصعوبات والمعوقات والتصدي لها.

وتبين إحدى التجارب الحديثة حالياً من خلال المشروع الريادي للإقراض الذي يقدمه مشروع إدماج المرأة في العملية الاقتصادية والاجتماعية والذي تنتفع من قروضه فتيات معاقات ونساء متزوجات. إن أفراد أسرهن وبخاصة الرجال يقدمون المساندة للفتيات والنساء للحصول على مثل هذه القروض، وهذه التجربة تؤكد التحول الإيجابي الذي حدث في فئات المرأة والرجل معاً واشترائهما معاً في تحمل أعباء ومسؤوليات الحصول على القروض وهو مؤشر إيجابي يسير في صالح المرأة.

بنك الإسكان:

١٥٨- هناك تماثل في المعاملة بين الرجل والمرأة إلا أن البنك يفضل معاملة المرأة العاملة عن ربة البيت وذلك لضمان استرداد القرض من خلال الراتب أو العقار المملوك، أما ربة البيت فتتجنب القرض إذا كان لديها عقار مناسب وتستطيع كذلك سداد ديون القرض.

جدول رقم (٣١) يوضح مدى استفادة المرأة من بنك الإسكان في أمانة العاصمة للفترة من ٩٥-٩٧م.

م	العام	عدد المقرضات	عدد المقرضين	نسبة النساء إلى الرجال
١	١٩٩٥م	٩	٢٢٨	%٥,٠٣
٢	١٩٩٦م	٤	١٥٩	%٥,٠٢
٣	١٩٩٧م	١٥	٢٣٤	%٥,٠٦

١٥٩- يبين الجدول أن نسبة اقتراض المرأة ضئيلة جداً بالنسبة للرجال بالرغم من أن الاقتراض ضرورة للمرأة في هذا المجال ليضمن لها الاستقرار الأسري والحماية من مشاكل كثيرة تتعرض لها ويعود عدم انتفاع المرأة من قروض بنك الإسكان لجملة أسباب أهمها:

- ارتفاع نسبة العوائق المادية اللازمة لسداد القرض مما يجعل المرأة تتحجم عن الانتفاع من هذه القروض.
- ضعف عملية التسهيلات المقدمة للحصول على القرض وهي من العوامل المعيقة التي لا تساعد المرأة على الاستفادة من هذه القروض مقارنة بالرجل الذي يميل إلى المخاطرة للحصول على مثل هذه القروض وتحمل أعباء سداد القرض لسنوات طويلة وهو مالا تتحمله المرأة.



خدمات الإسكان:-

١٦٠- إن هذه الخدمات تظل قاصرة في ظل عدم توافر السكن الملائم للأسر الفقيرة والمحدودة الدخل والمعدومة الدخل، ولهذا تبنت الدولة

في إطار الاستراتيجية الوطنية للسكان هدف توفير السكن الملائم لكل أسرة، وجاءت خطة العمل السكاني المحدثثة (١٩٩٦-٢٠٠٠م)

متضمنة السياسات والإجراءات التي تركز على التوجهات التالية:-

- وضع سياسة إسكانية تأخذ بعين الاعتبار معدل النمو السكاني.
- إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل السكانية الأتية منها والمستقبلية بما في ذلك مساهمة القطاعين العام والخاص في إقامة مشاريع إسكانية كبيرة الحجم كأحد الطموحات التي يجب بلوغها في مجال التعامل مع المشكلة السكانية.
- تقديم القروض الميسرة للأفراد والجماعات لتمكينهم من إنشاء المشاريع السكنية لذوي الدخل المحدود.
- تشجيع إنشاء القطاع التعاوني الإسكاني وتنظيم أعماله من خلال إنشاء اتحاد لهذه التعاونيات.
- ضرورة الاهتمام بالمشاكل السكنية الناشئة عن السكن العشوائي في الأطراف الفقيرة من المدن الكبيرة وخاصة في صنعاء، وعن
- والحديدة من خلال إقامة التجمعات والسكنية الشعبية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة لهذه الفئات.
- سن التشريعات والقوانين الملائمة للحد من الزحف العمراني على الأراضي الزراعية والحد من النزاعات على الأراضي السكنية وتنظيم العلاقة بين الأجير والمستأجر.

ومع ذلك فإن هذه الخطة لم تعكس حتى الآن في برامج ومشاريع استثمارية سكنية لتوفير السكن الملائم لذوي الدخل المحدود ولا سيما للأسر الفقيرة أو تصميم مساكن شعبية تأوي مثل هؤلاء الذين يمثل السكن بالنسبة لهم ضرورة قصوى.

كما إن هناك حاجة ماسة لمثل هذه المساكن والتي تعكسها مؤشرات إحصائية الاحتياج السنوي من المساكن في حدها الأدنى، حيث تؤكد الحاجة إلى توفير ٢٠ ألف وحدة سكنية فقط في ٦ مدن رئيسية على افتراض أن هذا المعدل سيستوعب معدل النمو الحضري المتزايد فيما لكنه لا يعطينا مؤشرات كليا لحجم الاحتياج الفعلي لهذه الخدمات وعلى مستوى كل المناطق.

وبدون شك فإن تحقيق مثل هذه الأهداف للأسر هي أهداف طموحة لكنها لا تتفق مع إمكانيات الدولة والأوضاع الاقتصادية والمالية الصعبة التي تمر بها البلاد في ظل سياسات وبرامج التكيف الهيكلي. ولذلك يجري تنفيذ المشروعات الإسكانية من خلال الجيود الذاتية المتواضعة التي يقوم بها المواطنون على هيئة منشآت سكنية متدنية وبناء مساكن عشوائية لا تتوافر فيها الشروط الصحية وخدمات المرافق كالنماء والإنارة والصرف الصحي في حين تبقى نسبة كبيرة من الأسر الفقيرة أو المحدودة الدخل أو المعدومة الدخل عاجزة عن تحقيق هذا الهدف بجهود فردية لأننا نظل في مواجهة مستمرة مع متطلبات العيش الأساسية التي تقيّم على قيد الحياة.

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن التوضيح بأن تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل تبدو على الأقل في الوقت الراهن وعلى المدى القريب أمرا صعب التحقيق وبخاصة مع المساهمات المحدودة للقطاعين العام والخاص في الاستثمار الموجه نحو الخدمات الإسكانية.

برامج التأمين الصحي:-

١٦١- صاحب تطبيق سياسات وبرامج الإصلاح الاقتصادي والمالي آثار سلبية من بينها خفض كلفة الإنفاق على العديد من الخدمات الأساسية

ومنها الخدمات الصحية حيث أصبح مستوى الإنفاق العام للدولة على الخدمات الصحية لا تتجاوز ٣% من مجموع الإنفاق الحكومي، فضلا عن خصخصة عدد من المؤسسات الصحية مما أدى إلى حرمان انتفاع الأسر والنساء من خدمات الرعاية الصحية. ومع ذلك فإن الدولة تتحمل تكاليف العلاج المجاني للخارج للحالات المستعصية لكنها لا تتمكن من تغطية كافة الخدمات لكل طالبي الخدمة بتقديم إعانات مالية محدودة وفقا لتقارير طبية معتمدة من إحدى المستشفيات الحكومية الرئيسية وبقرار من لجنة طبية متخصصة تيسر نوع المرض ودرجة خطورته مما لا يجعل هذا الأسلوب مجديا في تقديم برامج العون للحالات المرضية العاجلة.

وقد حاولت الحكومة في عام ١٩٩١م بتوجيه عدد من المؤسسات الحكومية بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦١) بإعداد نظام للتأمين الصحي وشكلت لجنة من مختلف الوزارات، وبلورت اللجنة تصوراتها النهائية وقامت بإعداد مشروع قرار لإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي ومع ذلك لم تظهر أي بوادر إيجابية لإخراج نظام التأمين الصحي إلى حيز التنفيذ على الرغم من أهمية هذا القانون ومزاياه المتعددة لتحسين الأوضاع الصحية للمواطنين ومنهم النساء المتزوجات وغير متزوجات.

البرامج والأنشطة الترفيهية والثقافية:

١٦٢- بالرغم من المنافع الأسرية العديدة التي تتمتع بها الأسرة إلا أن بعضها وبخاصة تلك المتصلة بتوفير البرامج والأنشطة الترفيهية والثقافية كالأندية الثقافية والاجتماعية والرياضية ومجالات النشاط المسرحي والمكتبات العامة فهي قليلة ان لم تكن نادرة في بعض منيا، إلا أنه مع ذلك فإن هناك برامج نوعية موجهة للشباب من الجنسين وليس للمرأة المتزوجة وهذه البرامج تتمثل فيما تنفذه وزارة الشباب والرياضية ويدهم من صندوق النشاطات السكانية ليتم بشريحة من الشرائح الأسرية وهم الشباب فضلا عن دور الجمعيات والمنظمات الأهلية العديدة التي تعمل على إقامة بيوت للشباب في مختلف المحافظات وتنظيم معسكرات خاصة بهم وكذا تنفيذ أنشطة ترفيهية رياضية ضمن نوادي الشباب القائمة التي تنظمها جمعية المرشدات وجمعية الكشافة القائمة التي تمارس فيها أنشطة ثقافية رياضية، ترفيهية وفنية (مسرحية وغنائية) إلا أن السمة الغالبة على هذه النشاطات تتركز في الأنشطة التي يمارسها الشباب من الذكور، بينما الأندية الثقافية والأنشطة الرياضية والترفيهية النسائية سواء الحكومية أو تلك التي تنشئها المنظمات غير الحكومية أو القطاع الخاص فهي نادرة أن لم تكن منعدمة في أحيان كثيرة ولذلك تلجأ النساء والشباب من الجنسين في الأسر إلى تعاطي القات وذلك بهدف إيجاد متفاسات لهم وخلق علاقات اجتماعية وروابط ثقافية ومنافع أسرية عديدة في مجالس القات النسوية عوضا عن النقص في هذه الخدمات غير المتاحة.

المعوقات القانونية والثقافية والحضارية التي تحول دون مشاركة المرأة في الأنشطة الترفيهية والرياضية ومختلف جوانب الحياة:-
١٦٣- إن أدوار المرأة وأوضاعها تتأثر بفعل الأيديولوجيات المتعارف عليها والمعمول بها والنظام القانوني السائد وبالوضع الثقافي والطبقي والمستوى الحضري ومستوى طبيعة النمو الاجتماعي والاقتصادي والذي يحدد في نهاية المطاف هوية المرأة والأدوار التي ينبغي أن تؤديها وتتغير هذه الهوية بتلك المقولات التي ترتبط بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بها وبظهور مطالب اجتماعية متغيرة ومتجددة تفرضها مقتضيات الحياة الجديدة وبفعل تأثير التيارات الثقافية المستتيرة.

ومن هذا المنطلق يمكن لنا استعراض المعوقات القانونية أو الثقافية أو الحضارية التي تحول دون مشاركة المرأة في الأنشطة الترفيهية أو الرياضية وغيرها من جوانب الحياة الثقافية.

وفيما يتعلق بالمعوقات القانونية، فإنه لا توجد معوقات من هذا القبيل تحول دون المشاركة العامة للفتيات والنساء في الأنشطة الترفيهية والرياضية وغيرها من جوانب الحياة الثقافية وإنما تتمثل هذه المعوقات في تطبيق هذه القوانين وتفعيلها فيما يتصل بتوسيع قاعدة مشاركة المرأة في هذه الميادين. إلا أن هناك معوقات ثقافية وحضارية تكمن في:

ضعف الوعي والإدراك الكامل لاحتياجات الفتيات والنساء لهذه الأنشطة وهي غالبا ما تعود إلى أساليب وعمليات التنشئة الأسرية والاجتماعية التي تكمن أهميتها في ضرورة تمكين المرأة وتزويدها بالمهارات والخبرات الحياتية التي تزيد من قوة تحملين وضبط مشاعر الخوف والغضب والخضوع وغيرها من المشاعر السلبية بحيث تقود مثل هذه الأنشطة إلى تنظيم نفسي متوازن تتيح للنساء أن يتمكن من تحمل المسؤوليات أمام مشاعر الإحباط والعنف والقمع التي قد يتعرضن لها بأسلوب أو باخر ويصبحن أكثر قدرة على التعبير عن مشاعرهن وأحاسيسهن بأسلوب سليم وقوي لا يفقد بسهولة توازنين السيكلوجي وهي أنشطة تؤدي إلى حسن التنظيم النفسي وإلى الاستقامة في السلوك والنفة والانضباط في العمل وإلى التخفيف من التوتر وتنشيط الحواجز الداخلية أمام الحواجز الخارجية والتغلب على مشاعر الإحباط وبمقاربة عمليات التنشئة الأسرية في علاقتها بتداعيات الثقافة الاجتماعية فيما يخص تلك القضايا تبرز أهمية الإشارة إلى تلك المشاعر والمعيير والاتجاهات نحو هذه المسائل التي تعمقها منظومة القيم الاجتماعية والتي يمكن توضيحها على النحو التالي:-

١٦٤- سيطرة الأدوار النمطية -التقليدية لكلا الجنسين في سياق الأسرة والتي تقف عتبة أمام مساهمة النساء على نطاق واسع في مثل هذه الأنشطة.

- عدم قدرة عمليات التوعية والإرشاد والتثقيف الأسري والاجتماعي على اختراق نسيج المجتمع واقتصارها على فئات وشرائح سكانية محدودة دون التغلغل إلى الشرائح الاجتماعية الأكثر حاجة لمثل الخدمات الرامية إلى زيادة فهم وإدراك الأسرة بجدوى هذه الأنشطة بالنسبة للفتيات والنساء.



- عدم انقباض الثقافة لمساهمة المرأة في مختلف جوانب الحياة التي لازالت تهمش أدوارها في ميادين عديدة من الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية
- اختلاف الآراء حول أدوار المرأة اليمنية المتغيرة، ومحاولة تحليل هذه الصراعات إلى رؤى متعددة لا تخدم قضاياها بل تزيد من تعقيد، وهي عوامل ترجع كلها إلى بعض عناصر الثقافة الأسرية والمجتمعية السائدة التي تميز بين الذكور والإناث في التربية والتنشئة الأسرية منذ الصغر وتعميقا مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى كالمدرسة ومجتمع النساء ومجتمع الرجال ومجتمع العمل والتي تعد امتدادا للأسرة وهي تشكل كذلك امتدادا للصراع بين الأجيال داخل الأسرة الواحدة كالآباء والأخوة الكبار والأزواج وأولياء الأمور أيا كانت صفة قرابتهم بالمرأة لتؤكد القيم التي تحد من عمليات مشاركة المرأة في هذه الميادين وتعمق بل وتكسب مظاهر التمييز بين الجنسين وهي في بعض الأطوار تعلم وتدرس ، وإن كان هناك حاليا تحول إيجابي في هذه القيم إلا أنها تظل محصورة في فئات محدودة.
- كما أن الخطاب الثقافي والإعلامي في مضمونهما العام ظل في خلال تفاوت نصيب المرأة من التعليم والعمل والثقافة لا يعكس الدور الحقيقي لأهمية دور المرأة ومشاركتها في هذه الميادين إلا في مساحات ضيقة لا تبرز حجم مشاركتها الفعلية ولا يعكس في الوقت ذاته هذا التنوع وأهميته بالنسبة لحياة المرأة وأسرتها ومجتمعها ولإثارة الوعي بأهمية التغيير الاجتماعي والتغيير في الاتجاهات والآراء حول الصورة النمطية المسبقة عن دور المرأة وهي الصورة السلبية التي تعكسها المعوقات الثقافية لتقدم المرأة وتطورها وتجسد المكانة المتدنية لها في الأسرة والمجتمع.
- ١٦٥- وإذا كانت المرأة بوجه عام والمرأة الفقيرة بوجه خاص هي الطرف غير المؤثر وغير الفاعل بل والضعيف فإنها ستكون بدون شك من الضحايا الفعليين لكافة الأنساق القيمية والثقافية المختلفة التي تتركسها وتعمقها منظومة القيم الاجتماعية السلبية وهذا ما ندركه على الدوام من واقع المعيشة لهذه الثقافات السائدة.
- إن التغيير السلبى للثقافة الأسرية والمجتمعية في تغيير وعي الناس واختياراتهم وتوجيه تصرفاتهم وسلوكهم يزداد بتأثير هذه الثقافة في الريف أكثر من الحضر وبين فئات كبار السن أكثر من الشباب وبين الأميين من الجنسين أكثر من المتعلمين بالإضافة إلى عدم الثقة بالمرأة وعند استشارتها أو إشراكها في القرارات المصيرية في حياتها، وقد تمخضت عن نماذج من النساء التي تتميز بصفات سيكولوجية هي نتاج لثقافة متشددة كالسلبية والخضوع والاستسلام والإتكالية والابتعاد عن المشاركة والرضا بالتبعية والتمسك بالأدوار التقليدية السنية .
- وعلى هذا النحو يمكننا أن نستخلص بعض العوامل والمعوقات التي يمكن الركون إليها في تفسير بعض مظاهر الثقافة المتحيزة لصالح الذكور وهي معوقات لها أسبابها وخصائصها النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية والحضارية. وتظل هذه القضية بحاجة إلى دراسات أكثر عمقا لتتبع العوائق المختلفة التي تقف حائلا دون المشاركة الفاعلة والمؤثرة للمرأة .

المادة (١٤)

النساء الريفيات

١٦٦- إن تحليل وضع المرأة الريفية اليمنية يتطلب منا تناول طبيعة المشكلات الخاصة التي تواجهها النساء في الريف والدور الهام الذي يسهم في إعاشة أسرهن ومجتمعاتهن من الوجبة الاقتصادية وفي القطاعات المالية للاقتصاد. ولذا لابد من الإشارة إلى أن المرأة الريفية تعتبر من فئات المجتمع الضعيفة بسبب الظروف غير المواتية فهي محرومة من كثير من الفرص الاجتماعية المتاحة. وفي مثل هذه الظروف لا يمكن أن تحقق المرأة الريفية حاليا ما تحتاجه عائلتها من غذاء ومن باب أولى مساهمتها في الأمن الغذائي على المستوى الوطني. وينبغي أن نضع في الاعتبار التباين بين المناطق الجغرافية وما يترتب على ذلك من آثار.

وفيما يتعلق بالإنتاج الزراعي نجد أن المرأة الريفية اليمنية مسؤولة عن إنتاج الغذاء في أراضٍ مطرية من أجل إعاشة الأسرة وهي مسؤولة أيضا عن تربية الماشية ويتولى الرجل المزارع مسؤولية إنتاج محاصيل السوق النقدية في أراضٍ مروية. وعلاوة على المسؤوليات الخاصة بالزراعة وتربية الماشية نجد أن المرأة الريفية مسؤولة بشكل كامل عن الاحتياجات المنزلية للأسرة. كما أن الدور الإيجابي للمرأة لا يزال محورا للتركيز بدرجة كبيرة من قبل المجتمع والمرأة ذاتها فضلا عن العمل في الحقل والعمل المنزلي ورعاية الأطفال تتولى المرأة الريفية مسؤولية جلب المياه وحطب الوقود وهي مسؤولة تستهلك الكثير من الجهد والوقت خاصة أن المياه والحطب يتم جمعهما من أماكن بعيدة عن القرية وتقطع المرأة مسافات طويلة للحصول عليهما وتتفق المرأة اليمنية حوالي ١٦ ساعة يوميا في أعمال زراعية ومنزلية.

وتتولى المرأة أيضا مسؤولية المهام ذات العمل الكثيف التي تستهلك الكثير من الوقت خاصة وإن إنجاز هذه المهام يتم يدويا أو باستخدام أدوات بسيطة ولا يتم تقييم مساهمة المرأة في الإنتاج الزراعي والحيواني تقييما حقيقيا ونظرا لأن عمل المرأة الريفية يتم عادة خارج الاقتصاد النقدي فإنه لا يدخل ضمن المسوح والتعدادات الوطنية وحسابات الدخل القومي، ويؤثر ذلك سلبا في وضع المرأة والفرص المتاحة لها للمشاركة بفعالية في أنشطة المجتمع، كما أنه يؤدي إلى توجه كافة تسييلات الإنتاج الزراعي للمزارعين الرجال المنتجين للمحاصيل النقدية ويترتب على ذلك تجاهل المجالات التي تقع ضمن مسؤوليات المرأة. ونظرا لأن المرأة تستخدم تكنولوجيا بدائية فإن إنتاجيتها منخفضة بشكل واضح ويضاف إلى ذلك عدم قدرة المرأة الحصول على معلومات جيدة عن تربية الحيوانات أو على تكنولوجيا توفر الجهد والزم (تتفق المرأة الريفية ٣ ساعات يوميا في تغذية البقرة) يدويا ولا يتسنى للمرأة الريفية كذلك الحصول على الخدمات البيطرية خاصة أن تخصص النساء في المجال البيطري نادر جدا وعلى ذلك تتفق المرأة الريفية كثيرا من الوقت والجهد لتوفير العلف للحيوانات والمسؤوليات الكبيرة الخاصة بتسمين الأغنام وحلب الماشية وطحن الحبوب يدويا وحمل المياه وجمع الحطب وعمل أقراص روث الماشية لاستخدامها وقودا وجمع العلف الطازج، وتغذية الأبقار باليد بأعواد النرة وصنع الزبدة من اللبن ودرس الحبوب وبزرها يدويا.

١٦٧- ويؤدي هذا الشكل من تقسيم العمل إلى استبعاد المرأة من الاقتصاد النقدي حيث يحتكر الرجل تسويق المنتجات حتى إذا كان المنتج المبيع قد أنتجته المرأة. ومثال ذلك فائض الغذاء أو الماشية. ولذا يتم حرمان المرأة من حق التصرف في إنتاجها ومن المشاركة في العائد ويؤدي تشدد التقاليد الخاصة بتقسيم العمل واستبعاد المرأة من السوق إلى حرمانها من اكتساب المهارات المرتبطة بالاقتصاد النقدي خاصة وضع الميزانيات والإنفاق والادخار والتجارة وتعتبر جميعها مهارات هامة لتطوير قدرات المرأة في العمل وكلها مهارات تمكنها وتزيد من قدراتها على اتخاذ القرار على صعيد الأسرة والحياة العامة.

١٦٨- ولا تتحكم المرأة الريفية اليمنية المنخرطة في الإنتاج الزراعي في وسائل ومصادر الإنتاج حيث لا تملك أي قدر من السيطرة على الأراضي أو المياه أو المعدات الزراعية أو الائتمان ورأس المال فضلا عن ذلك هناك قيود على احتمالات اكتسابها مثل تلك السيطرة ومن الصعوبة أحيانا امتلاك المرأة أراضي زراعية وإن امتلكتها فإن لا يجوز لها التصرف فيها باستثناء الجهات التي توجد بها أعداد كبيرة من النساء من ربات الأسر.

وبالرغم من أن حرمان المرأة من حق تملك الأرض الموروثة مخالف للإسلام فإنه يكتسب شرعية من خلال التقاليد الاجتماعية الممارسة. وتخضع أغلبية النساء الريفيات لهذه التقاليد المجتمعية وتتنازل عن أراضيها إلى أكثر رجال العائلة قرابة إليها ولا تتوافر أي مؤشرات



إحصائية عن تقسيم ملكية الأراضي في اليمن على أساس النوع ويرجع ذلك إلى إجراءات التسجيل المعقدة في مكتب السجل العقاري وهي إجراءات شديدة الصعوبة بالنسبة للنساء اللاتي لا يجدن القراءة والكتابة كما أن التقاليد في المناطق الريفية تمنع لجوء المرأة إلى تسجيل الأراضي لها. وعندما ترغب المرأة من استعادة حقها في ملكية الأرض فإنها تواجه صعوبة في الذهاب إلى المحكمة بمفردها لأن ذلك غير مقبول مجتمعياً علاوة على ارتفاع رسوم التسجيل وهو أمر يواجه بصعوبة بالغة خصوصاً بالنسبة للنساء الفقيرات.

١٦٩- إن عدم حصول المرأة على حقوقها في ملكية الأراضي يحرمها من تراكم رأس المال بل ومن الحصول على القروض التي تحتاجها عادة في ملكية الأرض كضمانة ويؤدي ذلك إلى استمرار دائرة فقر المرأة وتوسع نطاقه.

وفيما يخص السيطرة على رأس المال يمكن للمرأة الريفية اليمنية على أساس تقسيم العمل أن تحصل على رأس مال عيني له قيمة استعمالية مثل حيوانات الجر والمعدات الزراعية البسيطة وما تحتاجه للقيام بمهامها الزراعية. كما لا تسيطر المرأة على رأس المال العيني أو رأس المال المالي مثل أبار المياه وحيوانات الجر والمعدات الزراعية أو التسهيلات الائتمانية، ومن جانب آخر يتحكم الزوج بفضل احتكار أوجه النشاط المرتبطة بالتسويق في رأس المال النقدي بالإضافة إلى رأس المال العيني الذي يسيطر عليه ويستطيع التصرف فيه بالعمل كما يحصل عادة على التسهيلات الائتمانية.

إن تقسيم العمل على أساس النوع ما بين اقتصاد معيشي واقتصاد نقدي يقلل من إمكانية حصول المرأة على تكنولوجيا تزيد من الإنتاجية وتوفر الجيد وعلى مشروعات الري التي يتم توجيهها عادة إلى إنتاج المحاصيل النقدية التي يسيطر عليها الرجل وينطبق الأمر كذلك على عدم حصولها على خدمات الإرشاد الزراعي بسبب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بالنوع. ويترتب على ذلك حرمان المرأة الريفية من خدمات زراعية هي في أمس الحاجة إليها.

تعتبر الموارد المشار إليها ذات أهمية للمرأة الريفية في سياق تحقيق الأمن الغذائي. وتعاني المرأة الريفية من تحكم الرجل في عمليات اتخاذ القرار فيما يتعلق بأوجه النشاط الزراعي وتربية الماشية رغم أن هذه الأمور تعد من مسؤوليات المرأة، كما يتحكم الرجل في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المالية، أي المتعلقة بالائتمان والقروض والتسويق وتوزيع الدخل والمخدرات وصفات الأراضي. والقرارات المتعلقة بالمسائل الأسرية مثل الطلاق والزواج وتعليم الأطفال واختيار المسكن... الخ.

السياسة الوطنية من منظور النوع في مجال الزراعة والأمن الغذائي ١٩٩٨م:-

١٧٠- ومن السياسات والبرامج الخاصة التي أعدت مؤخراً لتلبية احتياجات النساء الريفيات هو التوجه الذي أولته الحكومة ممثلة بوزارة الزراعة والري في عام ١٩٩٨م نحو إعداد إستراتيجية وطنية للنوع في مجال الزراعة والأمن الغذائي والتي تنطلق من توجهات رئيسية في:-

زيادة إدماج النوع والتي تعني أن المرأة شريكة متساوية مع الرجل في عملية التنمية لتحقيق تنمية بشرية مستدامة. مواجهة مشاكل انعدام الأمن الغذائي وتزايد مظاهر الفقر وهو ما يستلزم اتخاذ إجراءات جادة وملموسة لمواجهتها. زيادة نشاط المرأة الريفية التي تؤدي دوراً بارزاً في إنتاج وتطوير الغذاء وهو ما يشكل العمود الفقري للأمن الغذائي. التصدي للمشاكل والعوائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تحجم من دورها لزيادة قدرتها على العمل والإنتاج بفعالية وكفاءة لتلبية احتياجات الأمن الغذائي وإزالة الفقر على مستوى الأسر المعيشية. وعلى الصعيد الوطني معالجة المشاكل المتصلة بالإعاقة الهيكلية للمرأة الريفية لتصبح شريكة فاعلة في عملية التنمية والتغيير الاجتماعي.

أهداف السياسة الوطنية من منظور النوع في مجال الزراعة والأمن الغذائي ١٩٩٨ م :

١٧١- تتضمن هذه الاستراتيجية أهدافاً طويلة المدى وأخرى متوسطة وقصيرة المدى.

الأهداف طويلة المدى:

- بناء قاعدة صلبة من حيث الكم والكيف لإنتاج الغذاء والثروة الحيوانية تتسم بالاستدامة مع إمكانية الاعتماد على الذات.
- تعبئة الموارد البشرية الريفية غير المستغلة رجالاً ونساء والاستفادة من طاقاتهم إلى أقصى حد ممكن وتقليل الفجوة بين الجنسين، مع التركيز على المرأة باعتبارها الفئة المهمشة اجتماعياً والموارد البشري غير المستغل بشكل سليم وفعال (نظراً للحاجة الماسة للتدبير الإيجابي لصالح المرأة).

ج. تنمية المرأة الريفية باعتبارها وسيطا اقتصاديا إنتاجيا واجتماعيا للتغيير والتنمية من خلال التصدي للعوائق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والقانونية التي تحد من المساواة وتعوق إدماج المرأة وتمكنها من المشاركة بفعالية في التنمية.

الأهداف متوسطة وقصيرة المدى:

أ. المساهمة في صياغة استراتيجية زراعية حساسة للنوع في إطار استراتيجية التنمية الوطنية. ويعني ذلك إدماج اهتمامات المرأة في عملية تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج والمشروعات الزراعية.

ب. تنمية الوعي بالنوع بين المنخرطين في الاستراتيجية الزراعية الوطنية وفي تنمية المرأة الريفية وذلك من خلال التدريب في مجال مهارات الاتصال.

ج. مساعدة المرأة الريفية على أن تصبح منتجة زراعية ومربية للماشية بشكل أكثر فعالية مع زيادة معرفة المرأة الريفية ووعيها وممارستها في مجال استخدام الموارد الطبيعية مثل الأراضي والمياه والإحراج وما إلى ذلك ومساعدة المرأة منتجة ومصنعة للغذاء على التحرر من الاقتصاد المعيشي والحصول على رأس المال الضروري والمهارات الأساسية التي تساعد على اندماجها في الاقتصاد النقدي

د. تسهيل تسجيل الأطفال في المدارس ضليقة وإتاحة الفرصة لعدد قليل من سكان الريف للحصول على الخدمات الاجتماعية. وتبلغ نسبة حالات الولادة التي تتم بحضور أخصائية صحية ١٦% على المستوى الوطني في حين تبلغ هذا النسبة في الحضر ٤٦% وفي الريف ١٠% فقط كما تبلغ نسبة مياه الشرب النقية في الحضر ٦١% وفي الريف ٣٠% وتبلغ نسبة الحصول على الخدمات الصحية ٦١% في الحضر و ٣٢% في المناطق الريفية.

ولذلك فإن الفجوة بين الحضر والريف لها تأثير سلبي أكبر في المرأة بسبب تهميشها الاجتماعي. ويبلغ معدل الأمية على المستوى الوطني ٤٠,٥% وإذا تم توزيع الأميين من عشر سنوات فأكثر وفقا للنوع وبين الحضر والريف نجد أن معدل الأمية بين الرجال يبلغ ١٦,٣% وبين النساء ٤٠,٩% كما يبلغ معدل الأمية في الحضر ٣٥% وفي الريف ٨٤,٠%. وتعتبر الفتيات والنساء دائما أول ضحايا ضالة الموارد وارتفاع كلفة الخدمات الاجتماعية المخصصة. وتتعرض أساليب التثنية الاجتماعية التي تقوم بها الأسرة تجاه الأبناء من الجنسين في تكريس المفاضلة في التربية وما يترتب على ذلك من تقسيم العمل سلبيا وبخاصة على الفتيات اللاتي يحملن أعباء ومسؤوليات أسرية عديدة وبالذات جلب المياه والحطب من أماكن بعيدة حيث ينفقن من ٤-٦ ساعات يوميا مما يؤدي إلى تدهور صحتين ويضعف من طاقاتهن على مجابهة الأمراض ولعدم توفر المراكز الصحية أو صعوبة الوصول إليها وتحرم المرأة الريفية من الالتحاق بالمدارس مما يزيد من الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم في المناطق الريفية ويزيد ذلك من تهميش المرأة ويحد من إمكانياتها في المشاركة الفعالة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من مجالات الحياة العامة ويحد من قدراتها في مجال اتخاذ القرار.

وبالنسبة للتمييز القانوني فإنه لا يوجد. وما يحدث نتيجة التطبيق الخاطئ للقانون . والتشريع لا يتضمن تمييزا ضد المرأة وإنما لأسباب وعوامل اجتماعية-ثقافية مثال ذلك ما يتصل بحقوق ملكية الأراضي.

ولابد من الإشارة إلى أن حجم قوة العمل حسب نتائج التعداد حوالي ٣ مليون أي معدل النشاط الاقتصادي يوازي ٢٤% من السكان وإن أعلى نسبة من المشتغلات على مستوى الجمهورية في قطاع الزراعة بلغت ٨٧,٥% عام ١٩٩٤م. أما من حيث التوزيع النسبي للمشتغلات في المجال الزراعي حسب الحالة الحضرية نجد أن النسبة قد بلغت ٩٨,٣٧% من إجمالي المشتغلات في قطاع الزراعة على مستوى الريف و ١٠,٦٣% على مستوى الحضر فالغالبية العظمى من النساء يعملن في القطاع الزراعي وخصوصا في الريف لأسباب عدة منها:-

أ. زيادة عدد سكان الريف عن سكان الحضر.

ب. طبيعة العمل الزراعي التقليدي والإنتاج الزراعي المحدود الذي لا يتطلب مستويات عليا من التعليم والتأهيل.

ج. الهجرة الداخلية والخارجية للذكور رغبة منهم في تحسين مستوى معيشة الأسرة مما أثقل كاهل المرأة الريفية وحلبها أعباء ومسؤوليات العمل بالزراعة والإنتاج الزراعي إلى جانب المسؤوليات المنزلية.



- د. ويتركز عمل المرأة الريفية في الأراضي الزراعية المملوكة للأسرة سواء أسرة رب العمل أو أسرة الأب أو أسرة الزوج فقد بلغت نسبتها ٧٩,٤٩% من المشتغلات لدى الأسرة بدون أجر باعتبار أن عمل المرأة في المزارع التابعة للأسرة إنما هو امتداد لعملها المنزلي ويقل من فرص الاختلاط بالغرباء أو الآخرين.
- هـ. إن استثمار عمل المرأة الريفية بشكل مستمر لصالح الأب أو الأخ أو الزوج أو أهل الزوج يأتي في إطار العلاقات الاقتصادية والمفاهيم الاجتماعية التقليدية السائدة وضمان الحصول على الكفاية الاجتماعية في إطار الأسرة الريفية. وتقوم المرأة الريفية بمعظم الأعمال الزراعية بنسبة ٩٧% وذلك بتهيئة التربة الزراعية وإزالة الأعشاب، نثر البذور، الحصاد، خزن المحاصيل إلى جانب قيامها بالأعمال المنزلية، تجهيز الطعام، التنظيف، جلب المياه والحطب من مسافات بعيدة ورعاية الأطفال.

الرعاية الصحية:-

- ١٧٤- بلغت نسبة الخدمات الصحية من مجموع نفقات الميزانية العامة للحكومة ٤% وانعكست هذه النسبة في ضالة مستوى الخدمات في المجالات الصحية في المناطق الريفية. فالأمراض الشائعة تكثر في المناطق الريفية أكثر منها في الحضر ونسبة وفيات الأمهات بالملايا ٩١,٨٧% والحمى ٨٠,٤٩% والاسهالات ٧٨,٨٦% ويصاب الأطفال بالشلل بنسبة ٠,١٣%.
- أما متوسط العمر لسكان الريف يبلغ ١٣,٦% مقارنة بسكان الحضر والذي تصل نسبته إلى ٦٦,١ ومعدل الخصوبة ٧% في الريف والحضر ٥% أما معدل الوفيات للرضع من (٠-٤) سنوات فهي ٦٥ للإناث ٨٥% للذكور.
- ووصل معدل وفيات الأمومة على مستوى الريف والحضر إجمالاً لأسباب متعلقة بالحمل والولادة ٨٠٠ حالة لكل ١٠٠,٠٠٠ حالة ولادة (تعداد ٩٤م) وتمثل وفيات الأمومة حوالي ٤٢% من وفيات النساء في الأعمار من ١٥-٤٩ سنة ورغم أن معدل الوفيات منخفض أقل من (واحد) فإن نسبة وفيات الأمومة يبين بوضوح أن هذا المعدل هو السبب البارز للوفاة بين النساء في أعمارهن الإنجابية.
- كما أن نسبة وفيات النساء بسبب الأمراض مقارنة بالرجال تصل إلى الضعف وبوجه عام فإن البيانات المتعلقة بوفيات الأمهات وأمراض الأمومة لازالت قاصرة فلا توجد إحصائية دقيقة على مستوى الريف والحضر ولا يحتفظ النظام الصحي بإحصائيات عن وفيات الأمهات في المرافق والمؤسسات الصحية وتشير بيانات المسح الديمغرافي لصحة الأم والطفل الدورة الثانية ٩٧ م قترت معدل وفيات الأمهات بحوالي ٣٥١ وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية.
- كما أشارت النتائج إلى وجود خطأ نسبي في تقدير وفيات الأمهات تصل إلى ٣١% أي أنه بالاستناد إلى هذا التقرير يمكن أن تصل وفيات الأمهات في اليمن إلى حوالي ٤٦٠ وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ كحد أقصى ولابد من التوضيح بأن نسب الوفيات بين الأمهات في المناطق الريفية ترتفع أكثر منها في المناطق الحضرية وذلك يعود إلى ارتفاع نسبة الوعي الصحي لدى نساء الحضر أكثر منها لدى نساء الريف، علاوة على ارتفاع نسبة استفادة المرأة الحضرية من خدمات رعاية صحة الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية أكثر منها عن المرأة الريفية.

الحالة الغذائية للنساء:

- يبين الجدول التالي الحالة الغذائية للنساء والتي تم أخذها وفق معايير محددة متمثلة في الوزن والطول للأمهات اللاتي لديهن أقل من طفل واحد بهدف تحديد وضعين الغذائي في عمر الإنجاب وتم استبعاد النساء الحوامل في وقت المقابلة واعتبار النقطة الفاصلة التي يتم عندها اعتبار المرأة في حالة خطر عندما يكون طولها بين ١٤٠-١٥٠ سنتمتراً أما مؤشر كتلة الجسم وهو مؤشر يقيم حالة التغذية لدى الأمهات حيث أعتبر في هذا المسح النقطة الفاصلة التي يحسب فيها نقص التغذية عندها هي ١٨,٥ (للنساء غير الحوامل).

جدول رقم (٣٢) يبين الحالة الغذائية للنساء حسب الطول ومؤشر كتلة الجسم

العمر	طول الأم متوسط الطول	النسبة أقل من ١٤٥ سم	المتوسط	مؤشر كتلة الجسم النسبة أقل من ١٨,٥
١٩-١٥	١٥٢	٨	٢٠	٢٩
٢٤-٢٠	١٥٣	٨	٢٨	٢٨
٢٩-٢٥	١٥٣	٩	٢٨	٢٨
٣٤-٣٠	١٥٣	١٠	٢٣	٢٣
٤٩-٣٥	١٥٣	٩	٢٢	٢٢
الإجمالي	١٥٣	٩	٢١	٢٥
محل الإقامة				
حضر	١٥٣	٨	٢٣	١٦
ريف	١٥٣	٩	٢١	٢٨

١٧٥- يتبين من نتائج الجدول رقم (٣٢) أن متوسط الطول عند الأمهات اليمنيات اللاتي تم قياسهن حوالي ١٥٣ سم حيث أن ٩% من الأمهات تحت ٤٥ سم (قصيرات القامة) كما يتبين أن متوسط كتلة الجسم عند النساء اليمنيات هو ٢١ وأن هناك في حدود ٢٥% من الأمهات كان لديهن مؤشر كتلة الجسم أقل من ١٨,٥ وهذا يعني أن ربع أعداد الأمهات يعانين من نقص التغذية. بصورة ملموسة ففي أرجاء البلاد وليس على مستوى الريف فحسب وهذا يعكس إلى حد كبير تزايد مظاهر الفقر وبخاصة بين النساء ونوعية الطعام والدخل ومستويات التعليم ونقص الوعي الغذائي وارتفاع معدلات الإنجاب وغيرها من الأسباب وتقدم للنساء في الريف خدمات تثقيفية وإرشادية عبر المرشحات الصحيات والمرشحات الريفيات وبرامج تنمية المرأة الريفية المتعددة وبرامج الإعلام والاتصال السكاني والخدمات والبرامج التي تقدمها وزارات حكومية أخرى وجمعيات ومنظمات أهلية للمرأة الريفية في مجالات الرعاية الصحية للأمهات والنساء قبل الوضع ولكنه لا يتم رصدها وتسجيل مؤشراتنا ومعطياتنا الإحصائية على وجه الدقة.

أما فيما يتصل ببرامج تنظيم الأسرة التي تستهدف من خلالها إيصال هذه الخدمات إلى النساء في الريف فإنه يمكن الإشارة إلى أن نسبة استخدام وسائل تنظيم الحمل في اليمن ما زالت متدنية جدا مقارنة بالدول الأخرى، وهذا يعني ضالة نسبة المنقعات منها على مستوى النساء الريفيات.

وتشير العديد من الدراسات أن النسبة قد تحسنت خلال العقد الأخير من حوالي ١% إلى ٣% ثم إلى ١٠% (حسب ما أوردته نتائج المسح الديمغرافي لصحة الأم والطفل الدورة ٩٢/٩١م بما في ذلك الرضاعة الطبيعية) وهذه النسب تعكس الحاجة إلى مزيد من الجيود التي ينبغي أن تبذل في سبيل الرقي بمستوى ونوعية الخدمة الصحية المقدمة في مجال صحة الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة وبخاصة في المناطق الريفية التي تقل فيها نسبة استفادة النساء منها نظرا للحاجة الماسة إليها والتي تساعد في تحسين أوضاع النساء الصحيّة لزيادة رفع معدلات مساهمتين في الأنشطة المجتمعية بشكل عام.

ومع ذلك فإن النسب الإحصائية الحالية لاستخدام وسائل تنظيم الأسرة حسب نوع الوسيلة فقد لوحظ أن النساء يفضلن الرضاعة الطبيعية المطولة ٨% وهي من الوسائل التقليدية التي لازالت تمارس بشكل واسع في اليمن ثم الحبوب بنسبة ٤% ومن الوسائل الحديثة كالتوليب، التعقيم الأنثوي والحقن فقد بلغت نسبة الاستخدام لكل من هذه الوسائل ٣% و ١,٤% ، ١,٧% كما أن ٢% من اللاتي يستخدمن الطرق التقليدية كن يعتمدن على العزل الدوري أو القذف الخارجي، أما الفئة العمرية (٤٥-٤٩) بلغت أعلى نسبة لاستخدامهن لوسائل تنظيم الأسرة هي وسيلة التعقيم الأنثوي بنسبة ٤% وهذا يدل على أن النساء في هذه الفئة العمرية المتقدمة في السن تكون لديهن رغبة في التوقف عن الإنجاب كليا.

وفيات الأطفال الرضع:



لا توجد بيانات ومؤشرات إحصائية تفصيلية على مستوى الريف والحضر وإنما تشمل البيانات الإحصائية، الأطفال بعامة، ولذلك فإنه يمكن التوضيح في هذا الصدد إلى أنه حدث تحسن ملحوظ في معدل وفيات الأطفال حسب نتائج المسح الديموغرافي لعام ٩٧م التي بينت التقديرات المباشرة لوفيات الأطفال الرضع خلال ٢٥ سنة حيث نلاحظ أن هناك انخفاضاً واضحاً لمعدل وفيات الرضع (الأولاد) من ١٤٨ حالة وفاة لكل ألف مولود حي (١٥-١٩) سنة سابقة للمسح التي انخفضت إلى ٤٨ حالة وفاة لكل ألف مولود حي. كما انخفض معدل وفيات الأطفال (الإناث) دون خمس سنوات من ١٩٩ حالة وفاة لكل ألف مولود حي خلال ١٥-١٩ سنة سابقة للمسح إلى حوالي ٩٧ حالة وفاة لكل ألف مولود حي خلال الخمس السنوات السابقة للمسح. وتشير الاختلافات في وفيات الرضع والأطفال حسب نوع الطفل على مستوى الجمهورية إلى ارتفاع مستويات الوفيات بين الأطفال (الذكور) عنها في الأطفال (الإناث) خلال الخمس السنوات السابقة للمسح وذلك قبل إتمامهم العام الأول من العمر. أما بعد أن يكمل الأطفال السنة الأولى من العمر تبدأ مستويات وفيات الأطفال (الإناث) في الزيادة عن نظيراتها بين الأطفال (الذكور) وقد يعني ذلك وجود تفصيلات للأطفال الذكور عن الأطفال الإناث في تقديم الرعاية الصحية والغذائية لهم.

برامج التأمين الاجتماعي:-

١٧٦- تحظى النساء الريفيات ببرامج التأمين الاجتماعي التي يقدمها برنامج شبكة الأمان الاجتماعي والآليات الأخرى التي تتضوي تحتها، وبخاصة ما يقدمه برنامج صندوق الرعاية الاجتماعية من مساعدات اجتماعية للنساء والأسر الفقيرة في الريف وفق شروط محددة أقرها قانون الرعاية الاجتماعية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته بشروط محددة يضمنها الفصل الثاني من القانون والتي جاءت تحت عنوان الشروط العامة للمساعدة طبقاً لما ورد في المواد من (١٢ وحتى ٢٤).

الجمعيات التعاونية:

١٧٧- الجمعيات التعاونية من البياكل المهمة لكثير من سكان الريف والمرأة مشاركة بوصفها عضوات فيها وهناك العديد من الجمعيات التعاونية التي أنشأتها النساء الريفيات منها:-

- أ. جمعية العرقوب في محافظة المحويت وتعمل على:
تدريب النساء الريفيات في كيفية الاعتناء بالنحل وتكوين الخلايا الخاصة بين وذلك لزيادة الإنتاج من العسل وتحسين جودتها لرفع مستوى دخل عضوات الجمعية
- ب. جمعية نساء الصناع التعاونية الزراعية غيل بأوزير محافظة حضرموت وتعمل على:
تكوين العلاقات التعاونية وتنميتها بين المواطنين.
توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والبذور وسلالات الأغنام والأبقار بما يهدف إلى زيادة وتحسين الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.
- تنظيم الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية من البنوك والمؤسسات التمويلية للجمعية والعضوات والتنسيق مع الاتحاد والوزارة المختصة.
- القيام بالمشروعات الزراعية الإنتاجية والاستشارية والاستفادة من المشاريع التي تنفذها الدولة ضمن خطة التنمية الاقتصادية في منطقة نشاط الجمعية
- ج. جمعية المرأة الريفية بمحافظه حجة وتعمل على:-
 - تحسين دخل الأسرة.
 - تعريف بأهمية تعليم المرأة الريفية وانخراطها في صفوف محو الأمية.
 - نشر الوعي الصحي بين النساء الريفيات.
- د - جمعية النهضة النسوية وتهدف إلى :
 - زيادة دخل المرأة الريفية عن طريق المشاريع الصغيرة.
 - التوعية بأهمية الجانب الصحي.



- التوعية بأهمية التعليم والالتحاق بصنف محو الأمية
 - تنظيم الحصول على القروض الائتمانية.
- وهناك العديد من الجمعيات التعاونية الزراعية تضم في عضويتها الجنسين وهي:-
- أ. جمعية الصفاء الاجتماعية الخيرية عتمة محافظة ذمار.
 - ب. جمعية مخلاف سماء م/ذمار
 - ج. جمعية الحياة التعاونية الزراعية (متعددة الأغراض) م/تعز
 - د. جمعية وادي حرضة التعاونية (متعددة الأغراض) م/شبو
 - هـ. الجمعية الخيرية الاجتماعية بمنطقة الغرفة وضواحيها م/حضرموت.
 - و. جمعية سعدة التعاونية الدمنة خدير م/تعز.
 - ز. جمعية سبأ التعاونية الزراعية م/أرب.
 - ح. جمعية المعافر التعاونية الزراعية متعددة الأغراض م/تعز.
- القروض:

١٧٨- توجد العديد من الصناديق الاقراضية في اليمن منها:

١- بنك التسليف الزراعي وله العديد من الفروع في معظم محافظات الجمهورية ويقدم قروضا محدودة وبسيطة في مجال التربية الحيوانية المنزلية، إلا أن الاستفادة منها ضئيلة وذلك لارتفاع نسبة الفوائد على القروض وعدم حيازة المرأة الريفية لعقار يقدم ضمانا للبنك لاسترداد القرض.

٢- صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي :

يقدم هذا الصندوق خدماته للمرأة الريفية والمرأة العاملة في القطاع السمكي على صورة قروض لإنشاء مشاريع خاصة في المجالات التالية:-

- أ. تشجيع التربية المنزلية للأبقار والأغنام.
 - ب. التوسع في زراعة محصول القطن.
 - ج. تمويل المزارع التعاونية التخصصية لإنتاج الألبان.
 - د. توفير قوارب صيد ومحركات بحرية للصيادين التي يمكن أن تستثمرها وتديرها الأسرة العاملة في القطاع السمكي.
 - هـ. دعم مشروع التوسع لزيادة مساحة زراعة النخيل.
 - و. توفير البذور المحسنة لإنتاج القمح والخضراوات.
 - ز. توفير معدات وتجهيزات زراعية (حراثات وتوابعا) ومستلزمات زراعية أخرى.
 - ح. توفير مستلزمات إنتاج الشتلات.
 - ط. توفير لقاحات للطاعون البقري وجذري الأغنام.
 - ي. الاهتمام بخدمات التسويق للإنتاج الزراعي للمرأة الريفية وذلك من خلال إنشاء مركز تسويق وخزن البطاطس / عمران.
 - ك. إنشاء مركز لتسويق الأسماك / زنجبار.
 - ل. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الزراعية والسمكية.
 - م. دعم أنشطة الاتحاد التعاوني الزراعي.
- ويقدم الصندوق دعما ماليا بدون فوائد بنسبة ٤٠% من قيمة القروض على أن تساهم الأسرة الريفية بنسبة ٢٠% ويسدد ٤٠% من القروض عند البدء في المشروع و ٤٠% على مدار سنتين من تاريخ التنفيذ.
- وان إجمالي المشاريع المخصصة لتشجيع التربية المنزلية للأبقار والأغنام والمستفيدة منها المرأة الريفية بشكل خاص والأسرة بشكل عام هي ٣٢٠ مشروعا لعام ١٩٩٧م.
- وقيمة التكلفة لهذه المشاريع ١٠,٨٨٧,٠٠٠ ريال يمني أما المشاريع المقدمة لسنة ٩٨م (١١٦٠) مشروعا في إطار برنامج التربية المنزلية.



أما إجمالي التكلفة لهذه المشاريع ٩٥,٧٦٨,٤٦١ ريالاً يمينياً

جدول رقم (٣٣) يوضح المشاريع المقدمة للمرأة الريفية لسنة ٩٨ م

المشروع	إجمالي التكلفة	مساهمة الصندوق		القروض المسترجعة حتى ١٩٩٨/٢٢ م
		دعم مجاني	قروض تسهيل	
مشروع تشجيع التربية المنزلية للأبقار والأغنام	١٠.٨٨٧,٠٠٠			
سنة ٩٧ م	١٠.٨٨٧,٠٠٠	٧,٨٨٧,٠٠٠	٩,٦٠٠,٠٠٠	٠,٥٦١,١٢٠
سنة ٩٨ م	٩٥,٧٦٨,٤٦١	٠,٣٥,٣٤١,٣٥٥	٤٢,٧٤٠,٤٥٩	-

إلى جانب أن جميع القروض المقدمة من الصندوق التي تستفيد منها المرأة الريفية بطريقة مباشرة وغير مباشرة، لاسيما وأن جميع القروض مقدمة لمعظم محافظات الجمهورية.
إلا أن هذا لا يكفي لتلبية حاجات المرأة الريفية من القروض لئذا يجب تسهيل الإجراءات الخاصة لحصول المرأة على القروض وتخفيض الشروط المتعلقة بالضمانات الإضافية ونسبة الفوائد.
كما ينبغي أن تتوسع المؤسسات الاقراضية في خدماتها بفتح فروع لها في المناطق الريفية واستقطاب العمالة من النساء ليؤمن بخدمة الزبائن من المزارعات والريفيات.

المشاريع والبرامج التي تقدمها الحكومة بالريف اليمني :-

١٧٩- مشروع المبادرة المحلية لدعم الأمن الغذائي الأسري:
يهدف هذا المشروع إلى تحسين معيشة نحو ٤٣٢٠ أسرة ريفية فقيرة مع إعطاء الأولوية للأسر التي ترأسها نساء وذلك عن طريق تقنيات حماية الأراضي وأنشطة إنتاج الخضراوات والفواكه

١٨٠- مشروع التنمية الريفية بوادي رداع ويهدف إلى:-
تحسين مستوى الحياة المعيشية لسكان منطقة رداع من خلال تأمين الخدمات الدينية.
زيادة دخل الأسرة الريفية الفقيرة من خلال تحسين الإنتاج وإنتاجية المزارع الصغيرة وإقامة مشاريع زراعية .

١٨١ - مشروع إعادة تأهيل المناطق المتضررة من السيول:-
ويهدف المشروع إلى إعادة بناء البنية الأساسية الاقتصادية للبلاد (طرق، زراعة، مشاريع مياه ريفية) وكذلك البنية الأساسية للنقل والمواصلات والمباني السكنية والخدمات العامة الصحية والتعليمية التي تضررت بفعل السيول .

١٨٢ - مشروع سد مأرب (المرحلة الثانية) ويهدف إلى:-
أ. استغلال مياه الأمطار في الزراعة وتوسيع الأراضي الزراعية.
ب. تخفيف تكلفة الإنتاج من خلال الري بالقنوات.
ج. المحافظة على المنسوب المائي وتقليل الاعتماد على حفر الآبار.

١٨٣ - مشروع حماية البيئة وتثبيت الكثبان الرملية في تهامة ويهدف إلى:-
أ. استخدام وسائل حماية السيطرة على تحرك الرمال.



- ب. تحسين كفاءة استغلال المياه في الريف.
ج. تدريب عدد من العاملين في هيئة تطوير تهامة في الأنشطة المدرجة للدخل خصوصاً للنساء.

١٨٤ - مشروع تطوير التعاونيات الزراعية ويهدف إلى:-

- أ. تحسين عمليات تصدير المنتجات الزراعية.
ب. زيادة دخل أعضاء التعاونيات الزراعية.
ج. زيادة حجم الصادرات للمنتجات المحلية.
د. زيادة فرص العمل.
هـ. زيادة موارد الدولة من العملات الصعبة

١٨٥ - مشروع الحفاظ على الأراضي والمياه ويهدف إلى:-

- أ. دعم التنمية الزراعية وترشيد استخدام المياه والحفاظ على الأراضي.
ب. تخفيف الفاقد من خلال أسلوب الري بالرش والتقيط

١٨٦ - مشروع تطوير ودعم المناحل ويهدف إلى:-

- أ. تقديم خدمات استشارية لأصحاب المناحل.
ب. تدريب الكوادر الإرشادية.
ج. تقديم الدعم والمساعدة لتقويم وتفعيل جمعية المناحل.

١٨٧ - مشروع تطوير البن ويهدف إلى:-

- أ. زيادة تحسين الإنتاج.
ب. استغلال الموارد المائية.
ج. تشجيع الاستقرار المستديم للمزارعين.

إلي جانب إن هناك العديد من المشاريع التي انتهت في عام ٩٨م وقبل ذلك أما المشاريع سابقة الذكر فإنها تنتهي سنة ٢٠٠٠ أو ٢٠٠٢م.

التسويق الزراعي:-

- ١٨٨ - تبدو الحاجة الماسة لإنشاء مشروعات صغيرة لدخل النساء الريفيات على أن تكون مرتبطة بمجال نشاطين الزراعي والحيواني و لا تضيق تلك الأنشطة والبرامج والمشروعات عينا إضافيا للأعباء السابقة للنساء الريفيات لتوسيع فرص تسويق المنتجات المختلفة بحكم أن هذه المشروعات تساعد على تعزيز وتدعيم دور المرأة الريفية وموقعها في الأسرة والمجتمع من خلال العمل على تطوير أنظمة الإنتاج والتسويق المحلي وإتاحة الفرص المناسبة للتأهيل والتدريب الكافي في هذا المجال مع التركيز على المعطيات والمؤشرات الإحصائية التي تعنى بالمجال الإنتاجي والتسويقي بالمساهمة في رسم السياسات والبرامج العامة للمرأة في هذا المضمار.

خدمات التوسع الزراعي:-

- ١٨٩ - إن أهم الخدمات التي تخطط لها وزارة الزراعة والري هي الوصول إلى النساء الريفيات عن طريق زيادة عدد المرشدات الزراعيات في المراكز الريفية وإقامة الدورات الإرشادية للمرشدات الريفيات.
وعمل الاتحاد التعاوني الزراعي على استحداث إدارة تنمية المرأة الريفية التعاونية لسهولة الوصول إلى النساء الريفيات في الجمعيات التعاونية الزراعية.



كما عملت وزارة الزراعة والري على تشجيع إقامة الجمعيات التعاونية في تسهيل وصول الخدمات الزراعية إلى أكبر عدد ممكن من النساء الريفيات.

الصعوبات:

- ١٩٠- بالرغم من اتخاذ الدولة للعديد من الإجراءات الرامية لتحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة بإنشاء برنامج شبكة الأمان الاجتماعي والآليات التابعة لها إلا أن هذه الشبكة تواجه صعوبات أهمها:
- عدم قدرتها على التوسع لمد خدماتها إلى كافة الفئات المستفيدة والمحتاجة والأشد احتياجاً لا سيما في المناطق الريفية والنائية .
 - غياب قاعدة المعلومات الإحصائية الدقيقة للفئات المستفيدة والتي هي في قائمة الانتظار والتي يمكن أن تساعد في إنضاج شبكات الضمان ومظلات الأمان والحماية الاجتماعية خاصة للمرأة الفقيرة لمعالجة تصور وبرامج الرعاية الحالية من حيث توفرها بصورة كافية وعدم كفاءتها وكفايتها والإجراءات التي تستلزمها والتي غالباً ما تحرم النساء من الاستفادة منها بسبب جيلين بيا أو عدم وعين بأهمية هذه الخدمات .
 - لا توجد استراتيجية واضحة للتوسع في المناطق الجغرافية حسب الكثافة السكانية مبنية على معايير الحاجة الفعلية وتحديد الأولويات المبنية على الدراسات .

المادة (١٥) المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون

١٩١- نعرف ان المجتمع يتكون من الرجل والمرأة وهما أساس قيام المجتمعات لذا فإن المجتمع اليمني وإيماناً منه بهذه القاعدة فإن كلا من طرفي المجتمع يحرص على احترام حقوق الآخر و يكمل الآخر .

إضافة الى ان دستور و قوانين الجمهورية اليمنية تنظر الى المرأة والرجل باعتبارهما متساويين في الحقوق والواجبات أمام سلطات الدولة المختلفة وعلى كافة الأصعدة دون تمييز او انتقاص لحقوق طرف على حساب الآخر وهذا يظهر من خلال نص المادة(٤٠)من الدستور والتي تنص على ما يلي:-

(المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة) وكذا نص المادة(٣١) من الدستور التي تنص على ما يلي:
" النساء شقائق الرجال ولين من الحقوق وعليين من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون" والنص هنا جعل الرجل والمرأة بمكانة متساوية من حيث نيل الحقوق واداء الواجبات.

ونص المادة(٢٤) من الدستور ايضا التي تنص على ما يلي:-

" تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتصدر القوانين لتحقيق ذلك " .
ونص المادة(٤٠)من الدستور " الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاوئها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة " .
ولفظ الشعب في النص اعلاه يعني المجتمع بأسره رجالا ونساء وقد جاء التعبير عن هذه المساواة في الدستور اليمني باستخدام لفظ (المواطن وماشابهها) بلفظ عام وشامل ينصرف مفيومه الى الرجال والنساء في أن واحد على النحو المبين في نصوص المواد المشمل اليها اعلاه وكذا المواد(٤١،٤٢،٤٣،٤٤،٤٥،٤٦،٤٧،٤٨،٤٩،٥٠،٥١،٥٢،٥٣،٥٤،٥٥،٥٦،٥٧)من ذات الدستور.

هذا بالإضافة الى ان المرأة متساوية مع الرجل بكافة الحقوق التي نص عليها وكفلها الدستور ونظمتها القوانين في شتى جوانب الحياة.
١٩٢- في الجانب القضائي تتعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في دور القضاء وقد كفل الدستور ذلك من خلال نص المادة(٥٠) التي تعطي الحق للمواطن سواء كان رجلا او امرأة في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة كما ان له حق التقدم بالشكاوى الى أجييزة الدولة حيث تنص المادة(٥٠)من الدستور على ما يلي:-

١٩٣- " يحق للمواطن ان يلجأ الى انقضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجييزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة " .

وأكد الدستور على أحقية الدفاع أصالة أو وكالة لكل مواطن في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وسواء كان الدفاع صائرا من رجل او امرأة هذا علاوة على ان النص قد أوضح بأن الدولة تكفل العون القضائي لغير القادرين وفقا للقانون والنص في جملة لا يحدد نوعية المتقاضين برجل أو امرأة بل هو عام وشامل يقصد به كل المواطنين وهذا يعني بأن للنساء الحق في الاستفادة من الخدمات القانونية وتكفل الدولة تقديم العون القضائي لمن عجزت عن الوفاء به.حيث نصت المادة(٤٨)من الدستور على ما يلي:-
" حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفولة في جميع مراحل التحقيق والدعوى أمام جميع المحاكم وفقا لأحكام القانون وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقا للقانون " .

١٩٤- وأجبالا فإن نصوص الدستور المشار اليها في مادتيه (٤٨، ٥٠)تكفل للمرأة الحق في التعامل على قدم المساواة مع الرجل امام دور القضاء كما ان لها الحق في ان تكون مدعية للمحافظة على حقوقها وكذا مدعى عليها من الغير كالرجل تماما.

ومما يدعم هذا الأمر هو نص المادة (٢) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٩٠م حينما نصت على مايلي:-
" المتقاضون متساوون امام القضاء مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم " .

والنص يشير ويوضح مساواة المتقاضين سواء كان ذكرا أو أنثى امام القضاء وبغض النظر عن صفاتهم من حيث الجنس وأوضاعهم.

١٩٥- كما نصت المادة(٩)من قانون الإجراءات الجزائية رقم(١٣) لسنة ٩٤م على ما يلي:-



" حق الدفاع مكفول وللمتهم ان يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أي مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعا عنه من المحامين المعتمدين ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير".
والنص هنا جاء مدعما ومفسرا للنص الدستوري في المادة(٤٨) والمشار إليها أعلاه .

٢- نصت المادة(١٤٧) من دستور الجمهورية اليمنية على ما يلي:-

١٩٦- " القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضاء أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم".

وتنص المادة(١٤٩) من دستور الجمهورية اليمنية على ما يلي:-

" القضاء وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل الا في الحالات والشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي الى أي وظائف غير قضائية الا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشؤونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب كما ينظم القانون مهنة المحاماة".

وتنص المادة(١) من قانون السلطة القضائية على ما يلي:-

" القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة التدخل في القضايا او في أي شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم".

ومن خلال ورود لفظ(القضاة) في النصوص أعلاه يتضح بان اللفظ عام يشمل القضاة وأعضاء النيابة العامة من الرجال والنساء وهذا يعني ان للمرأة الحق في تولي سلطة القضاء وعضوية النيابة العامة مثلها مثل أخيها الرجل كما ان أحكام المواد المشار إليها انما تنطبق على القاضي المرأة كما تنطبق على القاضي الرجل بالتساوي.

وأكد ذلك ما أورده المادة (٥٧) من قانون السلطة القضائية رقم(١) لسنة ١٩٩٠م من تحديد شروط عامة لمن يعين في منصب قاضي محكمة او يلتحق بوظائف النيابة العامة ومنها ما يتعلق بمعايير القبول في هذه الوظائف كالعمر والجنسية والحصول على المؤهل دون ان يشترط المشروع من خلال ذلك النص نوعية القاضي ذكرا كان او أنثى وتشير الإحصائيات الى وجود عدد(٣٢) قاضية يمارسن أعمالهن في اليمن في السلك القضائي.

٣- حدد المشرع اليمني من خلال احكام ونصوص القانون المدني رقم(١٩) لسنة ١٩٩٢م من المادة(٣٨) منه ان بداية شخصية الإنسان تبدأ منذ وقت ولادته حيا وتنتهي بموته وترتب حقوقا للجنين في بطن امه كحقه في الميراث حيث يوقف له أوفر النصيبين على تقدير انه ذكر او أنثى حيث نصت المادة (٣٨) على مايلي:-

" تبدأ شخصية الإنسان وقت ولادته حيا وتنتهي بموته ومع ذلك فإن للحمل المستكن حقوقا اعتبرها القانون".

١٩٧- ٤- وأوضحت المادة(٥٠) من القانون المدني أيضا أنواع الأهلية وحددت بنوعين هي أهلية وجوب وتعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وهي تثبت لكل لشخص سواء كان ذكرا او أنثى وأهلية أداء وتعني صلاحية الشخص سواء كان رجلا أو أنثى ونون تمييز للتعبير عن إرادته لإحداث اثار قانونية لحساب نفسه حيث نصت المادة(٥٠) على ما يلي:-

الأهلية نوعان :-

١. أهلية وجوب للحقوق الشرعية للشخص وعليه تثبت له منذ ولادته.

٢. أهلية أداء بمقتضاها يبشّر الإنسان حقوقه المدنية.

١٩٨- ٥- وحددت المادة(٥١) : من ذات القانون المدني سن الرشد بخمس عشرة سنة اذا بلغها الشخص سواء كان ذكرا أو أنثى متمتعا بقواه العقلية رشيدا في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها.

نص الماد (٥١) " من الرشد (١٥) سنه كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سناً أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة أي حقوق أخرى أو التمتع بها."

ومما سبق الإشارة إليه يظهر بأن للمرأة الحق في التعبير عن إرادتها في إحداث أي آثار قانونية لحساب نفسها سواء تمثل ذلك في إبرامها لأي عقود باسمها أو ممارستها لأي أعمال تجارية حيث عرفت المادة (٨) من القانون التجاري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ م الأعمال التجارية بقولها:-

" هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر " .

وهذا لفظ الشخص قد جاء عاماً سواء كان الشخص رجلاً أو امرأة والمرأة في ممارستها ذلك ليست بحاجة لأخذ الأذن من أحد أو لأي موافقات مسبقة من أي شخص كان. خاصة وأن نصوص القانون والمشار إليها سلفاً لا تقتضي أي شروط لذلك حيث أوضحت المادة (١٨) من القانون التجاري.

إن كل من اشتغل باسمه دون تمييز في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجراً ومما يؤكد هذا الأمر ويقطع الشك فيه هو نص المادة (٥٤) من القانون المدني والتي خولت الزوجة وأولادها البالغين كوكلاء عن الزوج الغائب الحق في المحافظة على أمواله وإدارتها والإنفاق منها على من تلزمهم نفقته وقضاء ديونه واقتضاء حقوقه.

١٩٩- نص المادة (٥٤): " الغائب الذي خفي مكانه وانقطعت أخباره ومضت سنة على غيابه ولم يكن له وكيل أو ولي أو وصي تعتبر زوجته وأولاده البالغون وكلاء عنه في ماله لإدارته والمحافظة عليه والإنفاق منه على من تلزم نفقتهم وقضاء ديونه واقتضاء حقوقه فإذا لم يكن له زوجة ولا أولاد أو ثبت تقريظهم وخشى ضياع المال تعين المحكمة منصوباً عنه مقدمة في ذلك الرشيد الأمين من أقربائه تسلم إليه أموال الغائب للمحافظة عليها ويكون له سلطان الوصي وعليه واجباته تحت إشراف المحكمة " .

أي أن للمرأة الحق في إدارة أموال زوجها الغائب كما أن لها أيضاً هذا الحق إن كان الزوج قد وكلها في هذا الأمر أو أوصاها.

٢٠٠- ٦- وتنص المادة (١٢٣) من القانون المدني في تعريفها للحق على ما يلي:-

" الحق هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أولهما معاً مادية أو معنوية يقرها الشرع وإذا تعلق الحق بمال فيو سلطة يكون للشخص بمقتضاها التصرف في هذا المال والانتفاع به واستعماله واستغلاله طبقاً للقانون وكل حق يقابله واجب يلتزم بأدائه من عليه الحق". وهذا ورد لفظ (الفرد) ولفظ (الشخص) بصيغة العموم سواء كان رجلاً أو امرأة مما يدل على أن للمرأة الحق في التصرف بمالها دونما قيود تفرض عليها في ذلك.

كما تنص المادة (١٤٠) من القانون المدني أيضاً في ماهية تعريفها للعقد بقوله " العقد إيجاب من أحد المتعاقدين يتعلق به قبول من الآخر أو ما يدل عنيهما على وجه يظهر أثره في المعقود عليه (المحل) ويترتب على العقد التزام كل من المتعاقدين بما يجب به للآخر ولا يشترط التقيد بصيغة معينة بل المعتبر ما يدل على التراضي).

ونظ المتعاقدين في النص أعلاه أيضاً قد جاء بصيغة العموم يشمل أي متعاقد سواء كان رجلاً أو امرأة.

٢٠١- ٧- نصت المادة (٢٦) من قانون الإثبات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ م على مايلي:-

" الشهادة إخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره " .

أي أن الشهادة تكون عبارة عن إخبار في مجلس القضاء من شخص سواء كان الشخص رجلاً أو امرأة أي أن النص أعلاه لم يميز في قبول الشهادة والإدلاء بها بين الرجل والمرأة.

كما أوضحت المادة (٢٧) من ذات القانون الشروط الواجب توافرها في الشاهد من حيث كونه عاقلاً وبالغاً ومختاراً وعدلاً وإن يكون قد عاين المشهود به بنفسه وأن لا يكون مجلوداً في حد أو مجروحاً في عداله ولا يجز لنفسه نفعا ولا يدفع عنها ضرراً والا يكون خصماً للمشهود عليه والا يشهد على فعل نفسه وأن يكون عالماً بالمشهود به ذاكراً له وقت الأداء.. ومن خلال تلك الشروط التي أشارت إليها المادة (٢٧) نجد أنها لا تضع شرطاً يتعلق بالجنس مما يعني أن للنساء نفس الحق المقرر للرجال من حيث الاستعانة بين كشاهدات ويكون لشهادة المرأة نفس القيمة القانونية المقررة لشهادة الرجل من حيث الاستدلال بها، كما أن شهادة المرأة تكون هي الأساس في الإثبات والاستدلال فيما لا يطلع عليه الرجال وفيما يحدث في الأماكن المخصصة للنساء وهذا يظهر من خلال نص المادة (٣٠) من قانون الإثبات حينما نصت بقولها:-

” تقبل شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال وفيما يحدث في الأماكن المخصصة لهن“ .

٢٠٢- ٨- نصت المادة (٥٦) من الدستور على ما يلي:-

” حرية التنقل من مكان الى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ولا يجوز تقييدها الا في الحالات التي بينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين وحرية الدخول الى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية او منعه من العودة إليها“.

فالنص الدستوري اعلاه قد قرر للمرأة مثل الرجل الحق في حرية التنقل من مكان الى آخر دونما أي تمييز ولا يجوز تقييد حرية التنقل لأي سبب كان الا في الحالات التي يبينها القانون وفقا لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين أي ان حرية الحركة والتنقل قد كفلت دستوريا للمرأة والرجل على حد سواء وفيما الحق ايضا وتبعاً لتلك الحرية في اختيار محل سكنتهم وإقامتهم دونما قيود ايضا ، هذا وقد جرمست المادة (٢٤٦) من قانون الجرائم والعقوبات الحجز على الحرية حيث نصت على ما يلي:-

” يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من قبض على شخص او حجزه او حرمة من حرته بأية وسيلة بغير وجه قانوني وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا حصل الفعل من موظف عام او بانتحال صفته او من شخص يحمل سلاحا او من شخصين او اكثر او بغرض السب او كان المجني عليه قاصرا او فاقد الإدراك او ناقصة او كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته او صحته للخطر“.

المادة (١٦)

الزواج وقانون الأسرة

٢٠٣- ١- نصت المادة(٢٦) من الدستور على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها وتخضع العلاقات الأسرية من حيث تنظيمها في الجمهورية اليمنية لأحكام قانون الأحوال الشخصية رقم(٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته وهو القانون المستقي من أحكام الشريعة الإسلامية والتي رتبت على اجتماع الرجل بالمرأة حقوقا وواجبات لكل منهما تجاه الآخر لتتحقق بذلك المودة وتسود الرحمة.

وقد قررت الشريعة الإسلامية الحق للمرأة كما هو للرجل النظر إليه وتقرير مدى موافقتها على الزواج منه من عدمه أي أن للمرأة حق اختيار زوجها كما للرجل حق اختيار زوجته. وعقد الزواج كغيره من العقود لا يتحقق إلا بتوافر ركنيه وهما الإيجاب والقبول فإن لم يتحقق هذان الركنان اعتبر العقد باطلا أي إذا لم توافق المرأة من الزواج بالرجل الذي تقدم لخطبتها فلا يجوز انعقاد العقد في هذه الحالة لعدم توافر أحد أركانه الأساسية! وقد نصت المادة(٢٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم(٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاتها على ما يلي:-

” يشترط رضا المرأة ورضا البكر سكوتيا ورضا الثيب نطقيا ومن خلال هذا النص يظهر بأن رضا المرأة وموافقتها على من تقدم للزواج منها شرط ميم ولا يتحقق عقد الزواج إلا به. ويتحقق القاضي من توافر هذا الشرط عند قيامه بإبرام عقد الزواج وإن تم في ظل إكراه المرأة على الزواج بمن تقدم لها فلا اعتبار لذلك العقد من الناحية القانونية حيث أكدت ذلك نص المادة(١٠) من قانون الأحوال الشخصية انف الذكر بقولها { كل عقد بني على إكراه الزوج أو الزوجة لا اعتبار له}.

كما أنه في المقابل لا يجوز منع المرأة من الزواج بالرجل الذي تقدم لخطبتها ووافقت عليه وأن فعل ولي المرأة ذلك أمره القاضي بتزويجها فإن امتنع زوجها القاضي نصت المادة(٢/١٨) على ما يلي:-

(إذا عضل ولي المرأة أمره القاضي بتزويجها فإن امتنع أمر القاضي من يليه من الأولياء الأقرب فالأقرب بتزويجها فإن فقدوا أو عضلوا زوجها القاضي بكفو ومير مثلها) .

٢٠٤- وكذا نصت المادة(١٩) على أن يعتبر الولي عاضلا إذا امتنع عن تزويج المرأة وهي بالغة عاقلة راضية .

٢- الخطبة هي طلب الرجل للتزوج بامرأة معينة وعرض هذه الرغبة عليها أو على أهلها وهذا هو الأعم الأغلب نظراً لأن الرجل هو الذي يتولى إنشاء الأسرة إلا أنه ومع ذلك لا يوجد ما يمنع أن تطلب المرأة أو أهلها الزواج بالرجل في حدود الآداب الشرعية وما جرى به العرف والخطبة تتم أما بالتعريض أو التصريح والتصريح ما كان بعبارات صريحة لا تحتل سوى طلب الزواج بالمرأة



والتعريض ما كان على خلاف التصريح وتتفاوت طرق الخطبة دائما بتفاوت الأعراف التقليدية التي يصعب حصرها نتيجة لتفاوتها من مكان إلى آخر إلا أن الميم في هذا الأمر هو عدم خروج تلك الأعراف أو تجاوزها لنصوص القانون ولا تشكل تلك الأعراف أي تأثير من حيث اختيار المرأة فاختيار المرأة للزواج يقوم على قناعة الرجل بها والعكس.

نصت المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية على مايلي: " الخطبة هي التقدم من الراغب أو من يقوم عنه إلى ولي المرأة لطلب التزوج بها وتحرم خطبة المسلم على أخيه المسلم إلا أن يأذن له أو يترك كما تحرم في حال العدة إلا عدة البائن تعريضا " .

٢٠٥- ٣- أوضحت المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية أنه لا يمكن للمعقود له أي الزوج الدخول بزوجه ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة كما أوضحت وبشكل عام أنه لا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة. والزواج المبكر يعتبر من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في بلادنا.

٤- سبق وأن أوضحنا بأن سن الرشد هو (١٥) سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية ودون تمييز في ذلك بين الرجل والمرأة. حيث نصت المادة (٥١) من القانون المدني رقم (١٩) لسنة ١٩٢٢م على ما يلي:-

" سن الرشد (١٥) سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سناً أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة أي حقوق أخرى أو التمتع بها" .

٢٠٦- ٥- نصت المادة (١٤) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:-

" على من يتولى صيغة العقد وعلى الزوج وعلى ولي الزوجة أن يقيّدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجية المختصة في السجل المعد لذلك خلال شهر وإذا قام أحد ممن تقدم ذكرهم بقتيد الوثيقة كفى عن الآخرين، على أن تتضمن وثيقة عقد الزواج المعلومات اللازمة مثل سن الزوجين وأرقام بطاقات الهوية إن وجدت ومقدار المير المعجل منه والمؤجل " .

وعلى الرغم من انه لا يوجد نص يحتم تسجيل الطلاق إلا أننا نرى وقياساً على عقد الزواج لا بد من تسجيله لدى الجية المختصة بتسجيل عقود الزواج وهو الأمر الذي يتم فعلاً على الصعيد العملي من أجل إثبات واقعة الطلاق رسمياً هذا وكانت المادة (٣٤٨/ب) قد أوجبت على الزوج الذي يطلق زوجته إبلاغ الجيات المختصة بذلك خلال أسبوع من تاريخ وقوعه.

ومن خلال نص المادة (٤) أعلاه يظهر مدى ضرورة أن يدفع الرجل لمن تزوجها ميراثاً حيث أشارت المادة السابقة إلى ضرورة أن تتضمن وثيقة عقد الزواج مقدار المير المعجل منه والمؤجل كما نصت المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:

أ- يلزم المير للمعقود بها بعقد صحيح وهو ما حصل على التراضي معينا ما لا يصح لهما تملكه أو منفعة غير محرمة فإذا لم يسم أو سمي تسمية غير صحيحة أو نسي ما سمي بحيث لم يعرف وجب مير المثل.

ب- المير ملك للمرأة تتصرف فيه كيفما شاعت ولا يعتد بأي شرط مخالف.

فالمير ضرورة حتمية وواجب ديني يلتزم به الرجل تجاه زوجته المرأة وحتى وأن أعتد الزوج دون تحديد مقدار المير أو فرضه فلا بد من أن تحصل المرأة في هذه الحالة مير مثلياً ممن تزوجت معيا أو خلال الفترة التي تزوجت بها أي انه لا زواج إلا بمير.

٢٠٧- ٦- نصت المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:-

" للزوج على زوجته حق الطاعة فيما يحقق مصلحة الأسرة على الأخص فيما يلي:-

أ- الانتقال معه إلى منزل الزوجية ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد البقاء في منزلها أو منزل أسرتها فيكون عليها تمكينه من السكن معيا والدخول عليها.

تمكينه منها صالحة للوطء المشروع.

ب- امتثال أمره في غير معصية و القيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها.

د - عدم الخروج من منزل الزوجية إلا بأذنه أو لعذر شرعي أو ما جرى العرف بمثله مما ليس فيه إخلال بالشرف ولا بواجباتها نحوه وعلى الأخص الخروج في إصلاح مالها أو أداء وظيفتها المتفق عليها والتي لا تتنافى مع الشرع ويعتبر عذراً شرعياً للمرأة لخدمة والديها العاجزين وليس لهما من يقوم بخدمتهما أو أحدهما غيرها " .

٢٠٨- نصت المادة (٤١) واجبات الزوج لزوجته ما يلي:-

أ- إبعاد سكن شرعي مما يليق بمثلها من مثله.

ب- نفقة وكسوة مثلها من مثله.

ج- العدل بينها وبين سائر زوجاته إذا كان للزوج أكثر من زوجة.

د- عدم التعرض لأموالها الخاصة.

هـ- عدم إضرارها ماديا أو معنويا.

٢٠٩- ونصت المادة (٤٢) على ما يلي:-

أ. يشترط في السكن الشرعي أن يكون مستقلا تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها يعتبر في ذلك حال الزوج ومسكن أمثاله وعرف البلد وعدم مضارة الزوجة وللزوج أن يسكن مع زوجته وأولاده منيا ومن غيرها ولو كانوا بالغين وأبويه ومحارمه من النساء إذا كان إسكانهم واجبا عليه بشرط اتساع المسكن لسكناهم وعدم مضارة الزوجة وأن لا تكون قد اشترطت غير ذلك عند العقد.

ب. لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد إلا إذا رضيت بذلك ويحق لها العدول متى شاءت.

كما نصت المادة (١٢) على ما يلي:-

يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع تحقق ما يلي:-

أ- القدرة على العدل وإلا فواحدة.

ب- أن يكون للزوج القدرة على الإعالة.

ج- إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها.

وتعدد الزوجات يمارس و باعتباره من الأمور التي أجازها القانون المستقى من أحكام الشريعة الإسلامية.

وعند تعدد الزوجات يكون للزوج عليين نفس الحقوق المشار إليها في المادة (٤٠) أعلاه ولهن نفس الحقوق المشار إليها أيضا في المادة (٤١)؛ (٤٢) أعلاه.

٢١١- ٧- إن الرجل والمرأة هما قطبا العلاقة الزوجية والأسرية عموما ولكل منهما وبحرية تقرير عدد أطفالهما ومدى التباعد بينهما ولم

تشر نصوص القانون- مطلقا- إلى ما يقيد ذلك الحق سواء للرجل أو المرأة. وللمرأة الحق في الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة- بسبولة ويسر- من الجهات والمرافق المخصصة لذلك دون قيد أو شرط لاستئذان أحد والمرأة أيضا نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بتربية أطفالها حيث وكما سبق لنا الإشارة بأن الرجل والمرأة هما قطبا العلاقة الزوجية ولهما الحق في تنظيم حياتهما الأسرية بالطريقة التي يقرانها ولا توجد نصوص قانونية تحد أو تقيد من حق المرأة في ذلك.

وللمرأة أيضا نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بالوصاية أو الولاية على القصر حيث نصت المادة (٢٦١) من قانون الأحوال الشخصية عند تعريفا للوصي بقولها (الوصي هو الذي يقيمه الموروث في تركته لتنفيذ وصاياه أو لقضاء ديونه أو استيفائها أو لرعاية قصاره وأموالهم أو لكل ذلك ويجوز للوصي أن بوصي غيره فيما هو وصي فيه فيقوم وصيه مكانه بعد موته).

وهنا قد عرفت المادة الوصي بأنه الذي يقيمه الموروث في تركته دون تمييز أو اشتراط أن يكون ذلك الوصي رجلا أو امرأة فاللفظ قد جاء عاما يحق للموروث معه أن يعين وصيا له سواء كان رجلا أو امرأة وجاءت المواد من (٢٦٢) وحتى (٢٨١) من ذات القانون لتتحدث عن الوصي وشروطه وولايته وأجره دون أن تتطرق إلى أي تمييز في ذلك بين الرجل والمرأة.

كما أنه سبق لنا وإن أشرنا إلى أن للمرأة الحق في إحداث أية آثار قانونية تتعلق بها كإدارة العقارات أو غيرها من التصرفات والزواج لا يحد أو يقيد من حق المرأة في إحداث مثل تلك التصرفات فالأهلية القانونية من حيث ترتيبها للتصرفات القانونية لا تتغير بالنسبة للمرأة سواء قبل الزواج أو بعده.

٢١٢- ٨- نظم القانون المدني رقم (١٩) لسنة ٩٢ م الصادر في تاريخ ٢٩ مارس ٩٢ م من خلال الكتاب الرابع أحكام الملكية وما

تفرع عنها وهنا نورد نصوص المواد ومن ثم نعلق عليها .

- المادة (١١٦١) :-

(المالك الشيء وحده في حدود القانون الشرعي حق الانتفاع به واستعماله واستغلاله والتصرف فيه) .

- المادة (١١٦٢) :-

(مالك الشيء يملك كل جزء فيه وكل عنصر من عناصره) .

- المادة (١١٦٤) :-



(لمالك الشيء كل فوائده الأصلية والفرعية وملحقاته وتوابعه شرعا وعلافا ما لم يوجد نص أو اتفاق على خلاف ذلك) .
المادة (١١٦٦) .

(لا يجوز لأحد أن يحرم أحدا إلا في الأحوال التي يقرها القانون الشرعي وبالطرق المنصوص عليها فيه وفي مقابل تعويض عادل .
ومن خلال النصوص أعلاه نجد أن حق الملكية بالنسبة للمرأة مكفولة ولا يوجد ما يحده منها أو يقيدها خاصة وان المادة (١١٦١) قد نصت وبصورة عامة أنه لمالك الشيء وحده سواء كان رجل أو امرأة في حدود القانون الشرعي حق الانتفاع به واستعماله واستغلاله والتصرف فيه أي أن للمرأة كما للرجل امتلاك أي شيء وفي حدود القانون ولها أيضا حق إدارة ذلك الشيء والتصرف فيه دون قيود ونصت المواد من (١١٦٧) وحتى (١١٨٦) على القيود التي ترد على الملكية وحقوق الجوار والشركة وليس بينهما أي قيود تتعلق بالتمييز بين الرجل والمرأة في هذا الأمر .

٢١٣- ٩- جاءت شريعة الإسلام بإتاحة الطلاق مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة في زوجية لم تحقق ما أراد الله سبحانه - من شرع الزواج مودة ورحمة وسكناً نفسياً وتعاوناً في الحياة.

وقد نصت المادة (٥٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ٩٢م وتعديلاته على أنه " يمتلك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات تتجدد بدخول زوج آخر بيا دخولا حقيقيا " .

إن المادة أعلاه قد جعلت الطلاق ملكاً للزوج إلا أنه من حق الزوج أن يتنازل عن حقه في الطلاق لزوجته وهو ما نصت عليه المادة (٦٠) من قانون الأحوال الشخصية أيضا بقولها " يقع الطلاق من زوج مختار مكلف أو من وكيله ولو كانت الزوجة " .
ولا يعني أن عصمة الزواج بيد الرجل أن المرأة في المقابل لا تستطيع أن تتخلص من الحياة الزوجية بإرادتها المنفردة بل أن الشرع قد منح لها سبلا تستطيع أن تنفذ منها عن طريق الخلع والخلع قد قرر كحق للمرأة تستطيع من خلاله أن تتخلص من الحياة الزوجية إذا رأت أنه لا سبيل للاستمرار منها حيث تقوم المرأة بتقديم شيء من المال للرجل تعويضا له عما بذله في سبيل الزواج بيا ومن ثم تنتهي العلاقة الزوجية بينهما وقد جاءت المواد (٧٢)، (٧٣)، (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية لتنظيم الخلع واحكامه.

٢١٤- ١٠- جاء المشرع اليمني ومن خلال نص المادة (١٤١) من قانون الأحوال الشخصية لينص على أن الأم هي الأولى بحضانة أولادها سواء كان ذلك بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج فنص المادة قد أشار وبشكل عام أن الأم هي الأولى بالحضانة ولم يقصر حقا ذلك في حالة معينة وهو الأمر الذي يفهم منه أن حقا ذلك مطلق سواء كان بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج طالما وأن الشروط الحاضنة قد توفرت فيها وهي البلوغ والعقل والأمانة على الصغير والقدرة على تربيته وصيانته بدنيا وأخلاقيا وتنقل الحضانة بعد وفاة الأم إلى أميات الأد وأن علون ثم خالات الصغير ثم الأب وأمياته من بعده وهذا ما نصت عليه المادتان (١٤١)، (١٤٢) وتقدر مدة الحضانة تسع سنوات للذكر واثنتا عشرة للإناث ما لم يقدر القاضي خلافه أي أن للقاضي أن يأمر ببقاء الأطفال حتى وأن انتهت مدة الحضانة مادامت مصلحة الأطفال تقتضي ذلك ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن النتائج العملية في مسائل الرضاع والنفقة والحضانة لا تختلف عما نص عليه القانون باعتبار النصوص القانونية المنظمة لهذه الأمور نصوصا امرة لا تحتل التأويل.

المادة (١٣٩):- مدة الحضانة تسع سنوات للذكر واثنتا عشرة للإناث ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون مع مراعاة أحكام المادة (١٤٨) .

المادة (١٤٠):- " يشترط في الحاضن البلوغ والعقل والأمانة على الصغير والقدرة على تربيته وصيانته بدنيا وأخلاقيا "

المادة (١٤١):- " الأم أولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت أهليتها للحضانة وإذا أسقطت حقا فلا يسقط إلا إذا قبل الولد غيرها وإلا أجازت لأن الحق للصغير ولا يجوز لزوجيا الآخر منعيا حيث لا يوجد غيرها ولا يمنع سوء خلقها من حقا في الحضانة حتى يبلغ الصغير الخامسة من عمره " .

المادة (١٤٢):- " إذا ماتت الأم أو بطلت حضانتها انتقلت الحضانة إلى أمياتها وأن علون ثم خالات الصغير ثم الأب المسلم ثم أميات الأب وأن علون ثم أميات أب الأم ثم الأخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوة ثم العمات ثم بنات العم ثم عمات الأب ثم بناتين ثم بنات أعمام الأب وإذا إنعدمت النساء انتقلت الحضانة إلى الأقرب فالأقرب من الذكور العصبية المحارم فإن لم يوجد فالأقرب من ذوي الرحم المحارم فإن عزموا فالعصبية غير المحارم فإن عزموا فذوي الأرحام المحارم. ويقدم في كل درجة ذو السبب على ذي السبب الواحد ثم ذوي الأم على ذوي الأب فإذا كانا على سواء كانت الحضانة للأصلح فإن تساوى في الصلاح يرجع للقاضي ويجوز للقاضي أن يتجاوز عن الترتيب في الحضانة إذا رأى في ذلك مصلحة الصغير " .



المادة (٤٣): - " تنتقل الحضانة من الحاضن إلى من يليه بأحد الأمور هي: الجنون ونحوه من المنفترات كالجذام وكذا العمى والإهمال والفسق وترك حفظ الصغير والزواج إلا أن يكون بذوي رحم للصغير " .

ومتى انتهت فترة الحضانة واستغنى الطفل بنفسه خير بين أبيه وأمه وهذا ما قرره المادة (١٤٨) بقولها: -
" متى استغنى بنفسه الولد ذكراً أو أنثى خير بين أبيه وأمه عند اختلافهما مع وجود المصلحة وإذا اختلف من لهم الكفالة غير الأب والأم اختار القاضي من فيه المصلحة للولد بعد استطلاع رأيه " .

ومما لا شك فيه بأن الأب أو الزوج ملزم بالإنفاق على أطفاله وتتحدد الالتزامات القانونية لدفع النفقة في الغذاء والكسوة والسكن والمعالجة والأخدام ونحو ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١٤٩) من قانون الأحوال الشخصية بقولها: -

" النفقة هي المؤن اللازمة في مال الشخص لغيره لسبب أو نسب وتشمل الغذاء والكسوة والسكن والمعالجة والأخدام ونحو ذلك " .
وتنفذ أوامر دفع النفقات المالية للأطفال بصفة مستعجلة ولا يمنع استئناف الحكم الصادر بها من تنفيذها وهو الأمر الذي نصت عليه
وأكدته المادة (٢١٠) من قانون المرافعات رقم (٢٨) لسنة ٩٢م بقولها: -

" يترتب على الاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية: -

٢١٥- أ- إذا كان الحكم المستأنف صادراً بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو الحضانة أو المسكن أو تسليم الصغير إلى أمه
١١- الممتلكات عقب الطلاق لا تقسم وتظل المرأة محتفظة بكل ممتلكاتها الخاصة بها ودون أن يمتلك الزوج فيها أي حق بل ويعتبر الزوج مسؤولاً عن نفقة زوجته المطلقة منه إلى أن تنتهي عدتها وفقاً لنص المادة (١٥١) من قانون الأحوال الشخصية حيث نصت " تجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة منه رجعيًا والحامل مطلقاً إلى أن تنتهي العدة " وعمل المرأة وهي في بيت الزوجية يعتبر من الالتزامات الملزمة على عاتق الزوج تجاه الزوج وفقاً لما هو مفصل في الفقرة (٦) أعلاه أما إن، كان عمل الزوجة فيما يخصها من ممتلكات سواء كانت زراعية أو غيرها فإن تلك الممتلكات وما زاد عليها نتيجة لعملها يعتبر حقاً خالصاً لها أثناء الحياة الزوجية وبعد الطلاق تنصرف فيه كيفما تراه.

١٢- تتخصص حقوق والتزامات الأرملة في الآتي: -

أ- حقوق والتزامات الأرملة: -

٢١٦- على الأرملة التي توفي زوجها أن تعتد فترة أربعة أشهر وعشرة أيام وذلك لإستبراء للرحم من الحمل إذا كانت غير حامل وأن كانت حاملاً فعندئذ تنتهي بوضع الحمل وذلك استناداً إلى المادة (٨١) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على ما يلي: -

" تنقضي عدة الحمل في جميع الأحوال بوضع جميع حملها وعدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام " .
ولا يجوز للأرملة أن تتزوج خلال فترة العدة تلك مطلقاً وجرت العادة على ألا تبرح المرأة بيت الزوجية خلال فترة العدة إلا للضرورة وألا تتزين.

وللأرملة حق الإرث من تركه زوجها المتوفى وذلك بعد أداء الحقوق التالية منها وهي تجهيز المتوفى إلى الدفن وإخراج نفقة المعتدة أي الزوجة وأداء ديونه وتنفيذ وصاياه.

ب- حقوق والتزامات الأرملة:

ليس على الزوج من عدة يعتدها بعد وفاة زوجته وله أن يرث من تركه زوجته بعد وفاتها وبعد أداء ديونها وتنفيذ وصاياه.

٢١٧- ١٣- الأرملة وبناتها يرثن من تركه الوالد أو المتوفى سواء اقتصر تركه على الأرض والعقارات أو غيرها من المنقولات فنزوجة أو الأرملة وسائر أولادها سواء كانوا ذكورا أو إناثا حق الإرث من العقارات والمنقولات على حد سواء ودون أي تمييز في ذلك ودون الحاجة إلى وجود وصية فحق الإرث مكفول قانوناً.

ونوضح هنا بأن الأرملة والابنة هما من الورثة الشرعيين والوصية من الأمور التي دعا إليها الإسلام بشرط التزام المعروف فيسبها والعنل والوصية للورثة عموماً لا تصح إلا بإجازة باقي الورثة استناداً للمادة (٢٣٤) من قانون الأحوال الشخصية حيث نصت: -

" لا تصح الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة " .

فإن كان المتوفى قد أوصى لزوجته وأبنته بعقارات أو غيرها وأجاز الورثة تلك الوصية أصبحت نافذة وإن لم يوافق الورثة على تلك الوصية لا تنفذ ويصبح لهن حقن في الارث فقط .

- ٢١٨- ١٤- حق الإرث مكفول قانوناً بعد وفاة الموروث لورثته دون حاجة إلى وصية في ذلك وقد نصت المادة (٣٠٧) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي :-
- * المستحقون للتركة في هذا القانون ستة أصناف من بينهم وفقاً للفقرة (أ) البنات وبنات الابن وأن نزلن وكذا من بينهم وفقاً للفقرة (ب) الذكور وهم الابن وأبن الابن وأن نزل .
- أي أن الأبناء وفقاً للنصر أعلاه يحصلون على الإرث ولو لم تكن هناك وصية مع اختلاف أنصبة كل منهم فالذكور يحصلون على ضعف نصيب الإناث.

الجزء الثالث

آلية نشر الاتفاقية في وسائل الاعلام

- إن نشر نصوص ومواد الاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في وسائل الاعلام الرسمية وغير الرسمية يكاد يكون مفقوداً رغم أهمية ما تحمله هذه الاتفاقية من مضامين هامة تمس قضايا المرأة الحساسة؛ وذلك من أجل:
- إحداث تغيير في العقلية والواقع الاجتماعي للمرأة لتصبح هذه الاتفاقية جزءاً من الثقافة الوطنية في المجتمع .
 - إيجاد آلية مناسبة للتعريف بها عبر برامج وخطط ومشروعات المرأة .
 - نشر هذه الاتفاقية من خلال المناهج والاستراتيجيات الاعلامية لإعلام الرأي العام والجمهور بمضمون ونصوص هذه الاتفاقية وكذلك أهمية نشرها .
 - الانتقال بأساليب ووسائل نشر الاتفاقية من الدور الاعلامي الى الدور الاتفاقي الذي يدفع الجمهور الى قبول نصوص هذه الاتفاقية وترجمتها الى برامج وأنشطة ملموسة لتعكس في كل مجالات الحياة لتزيد الأفراد والجماعات والمجتمع معرفة بقضايا المرأة وحقوقها الواردة في هذه الاتفاقية ومنع ممارسة أي تمييز ضدها ودفعهم الى قبول وتبني هذه الاتجاهات .
 - زيادة درجة المعرفة (وبخاصة الوعي) حول أهداف الاتفاقية وموادها لتغيير الاتجاهات نحو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية في كل السياسات والبرامج والأنشطة والاستمرار في الترويج والتوعية بها .
 - توفير المعلومات حول بنود ونصوص هذه الاتفاقية ، لنشرها عبر النشرات الاعلامية والملصقات وتوزيعها على الآليات والبرامج النسوية الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص وفي مختلف الأنشطة والفعاليات.
 - استخدام وسائل الاعلام المرئية والمقروءة والمسموعة كوسائل منفردة في الحملات الاعلامية عند التغطية الاعلامية المتكاملة لهذه الاتفاقية .
 - انتاج مواد ترويجية وثقافية واعلامية لنشر نصوص الاتفاقية واستخدام وحدات متحركة للمعلومات وعقد الندوات والورش واللقاءات المفتوحة وغيرها .
 - الاستعانة بالقنوات المؤسسية التابعة للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية .
 - الاستفادة من وسائل الإعلام والاتصال السكاني للتأثير في الإطار المرجعي عند المتلقي (المستهدف) لإحداث تغييرات ايجابية في مخزونهم المعرفي لزيادة رصيدهم من الوعي بقضايا المرأة وباحتياجاتها وحقوقها لمنع كافة أشكال التمييز الموجه ضدها وتغيير أنماط السلوك .
 - استخدام وسائل اتصال الرسمية الجماهيرية التي يمكن أن تخدم مجال نشر نصوص ومواد الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال توجهات عامة للجمهور العام لكافة فئاته وتوجهات خاصة لفئات محدودة للجمهور .

الأهداف العامة والمرحلية لبرامج التغطية الاعلامية لآلية نشر الاتفاقية :-

- تزويد العاملين في الإعلام بمعلومات كافية حول الاتفاقية .
- تحديد الأهداف المرحلية (قصير المدى) التي يجب أن تتركز في تحقيق الآتي :-



- زيادة درجة معرفة الجمهور بأهداف هذه الاتفاقية ومضامينها الإنسانية والاجتماعية والتنمية .
 - تشجيع الجمهور على تقبل مضمون الاتفاقية وما ترمي إليه من مقاصد عن طريق إعداد رسائل تسعى إلى إثارة اهتمامه بالقضية وبأبعادها المختلفة .
 - تعزيز وتدعيم كل البرامج والخطط والمشروعات الخاصة بالمرأة بإيجاد مكون في أنشطتها تعنى بالنشر الاتفاقية .
 - إعداد خطة إعلامية تتعلق باختيار الرسائل والوسائل الإعلامية المناسبة لنشر الاتفاقية .
- إن وسائل الإعلام المختلفة وعبر القنوات المتعددة والوظائف الكثيرة التي يمكن استخدامها في مجال الية ونشر الاتفاقية و تفعيلها يتطلب منها القيام بهذه المهام والمسؤوليات وأن تتوفر لديها مقومات هامة لتنفيذ هذه الجهود والتي تتركز في:-
- تأهيل وتدريب الكوادر الإعلامية المتخصصة في مجال شؤون المرأة لإعداد برامج ورسائل إعلامية مختلفة لنشر وترويج هذه الاتفاقية .
 - اعتماد الموازنات الخاصة المرصودة لضمان توسيع قاعدة الية ونشر الاتفاقية في أوساط الرأي العام المحلي وعلى مستوى الجنسين .
 - توفير الخبرات الفنية المؤهلة للمساهمة في وضع برامج وطنية تأهيلية وتدريبية ، استشارية ، فنية تعنى بتنفيذ وتفعيل نشر نصوص هذه الاتفاقية .
 - إعداد دليل تدريبي للتوعية بأهداف ونصوص هذه الاتفاقية وفق معايير ومواصفات علمية وعملية وفنية ليستفيد منه المعلمون والمربون والمدرسون في المدارس في كافة المراحل وفي الجامعات ، والقضاء ، والعاملون في أجهزة الأمن والبحث الجنائي وغيرهم .

الصعوبات :-

- ضعف الوعي بأهمية ومضمون هذه الاتفاقية وبأساليب وطرق نشرها لترجمتها إلى خطط وبرامج عمل .
- انعدام الوعي بالاتفاقية لدى كثير من القضاة والمحامين والعاملين بصورة عامة في المجال العدلي والقضائي الذين يمكن أن يكون لهم دور واضح في تطبيق نصوص الاتفاقية ونشرها .
- عدم رصد موازنات حكومية للمساهمة لوضع الية تنفيذ للاتفاقية .
- انعدام تأهيل وتدريب الكوادر الفنية العاملة في المجال الإعلامي المؤهلة لإعداد برامج ورسائل إعلامية موجهة تستهدف تفعيل الية نشر بنود ونصوص هذه الاتفاقية .
- عدم وجود أدلة تدريبية للتوعية بأهداف ومضمون ونصوص هذه الاتفاقية وفق مواصفات ومعايير علمية لتحقيق النتائج المثمرة .

المراجع :

- كتاب الإحصاء السنوي ايريل ٩٨م - الجهاز المركزي للإحصاء - وزارة التخطيط والتنمية .
- ندوة المغتربون والتنمية الاقتصادية في اليمن .
- الموقف الاجتماعي من عمل المرأة - سعيد المخلافي يوليو ٩٧م .
- المرأة والرجل في الجمهورية اليمنية صورة إحصائية - الجهاز المركزي للإحصاء - وزارة التخطيط والتنمية ٩٨م .
- وضع المرأة في اليمن ٩٧م - اللجنة الوطنية للمرأة - صنعاء .
- الإحصاء التربوي العام ٩٤ / ٩٥م - ٩٧ / ٩٨م ، إسقاطات سكانية - وزارة التربية والتعليم .
- التعليم في اليمن - البنك الدولي .
- تقرير المتابعة السنوي لعام ٩٥م الإدارة العامة للإحصاء والتخطيط وزارة التربية والتعليم .
- كتاب الإحصاء التربوي ٩٠ / ٩١م - ٩٧ / ٩٨م - إدارة الإحصاء التربوي - وزارة التربية والتعليم .
- المسح التربوي الشامل ٩٧ / ٩٨م - وزارة التربية والتعليم .
- التقرير للمسح الديمغرافي في اليمن لصحة الأم والطفل ١٩٩٧م .
- التقرير للمسح الديمغرافي في اليمن لصحة الأم والطفل ١٩٩٢م .
- التقرير الأولي للمسح الصحي ١٩٩٨م .
- النساء والرجال في الجمهورية اليمنية صورة إحصائية .
- الخطة الخمسية الأولى للتنمية الصحية (١٩٩٦-٢٠٠٠م) .
- تحليل وضع المرأة والطفل (شارون بيتي ١٩٩٨م) .
- التقرير العام للتعديد العام للسكان والمساكن والمنشآت (١٩٩٤م) .
- سياسات الجندر في الزراعة والأمن الغذائي يونيو/ ١٩٩٨م الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية-السفارة الهولندية .
- إحصائيات في المشاريع التي يمولها الصندوق في مجالات الإنتاج والتسويق والبنى الأساسية لقطاع الزراعة والأسماك خلال عام ٩٧/٩٨م .
- المسح العلمي الغذائي للأسرة في وادي مور - د. حورية كامل الطيب - هيئة تطوير تهامة - الحديدة
- د. نجيب عبد الغني ٩٣م - عوامل الخطورة ووفيات الأمهات المترددات علي المستشفيات في اليمن رسالة دكتوراه جامعة لندن .
- استراتيجية تعليم الفتاة .

فريق العمل

- | | |
|---|--------------------------|
| وزارة الصحة العامة | ١. د. ايناس طاهر |
| جمعية التحدي لرعاية المعاقات | ٢. أ. جيهان حمود الحبوشي |
| مركز البحوث التطبيقية والدراسات النسوية | ٣. أ. سهير عاطف |
| اللجنة الوطنية للمرأة | ٤. أ. عائشة عبد العزيز |
| وزارة التربية والتعليم | ٥. د. عائشة محمد علي |
| وزارة الشؤون القانونية | ٦. أ. عواد عبد الحفيظ |
| وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية | ٧. أ. فاطمة مشهور |
| الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية | ٨. أ. منصور علي البشير |
| وزارة العمل والتدريب المهني | ٩. أ. منى علي سالم |
| وزارة الزراعة والري | ١٠. أ. نادية حميد |
| اتحاد نساء اليمن | ١١. أ. وفاء أحمد علي |

معدو التقرير

أ- عائشة عبد العزيز	خلفية عامة
أ- فاطمة مشهور	المادة (٤-١) تدابير السياسة العامة والتدابير القانونية لازالة التمييز لضمان تطوير المرأة والنهوض بوضعها بصورة كاملة .
أ- وفاء أحمد علي	المادة (٥) المرأة والرجل والأدوار النمطية
أ- عواد عبد الحفيظ	المادة (٦) المتاجرة بالنساء ودفعهن الى البغاء
أ- عائشة عبد العزيز	المادة (٧) الحياة السياسية والعامة
أ- عائشة عبد العزيز	المادة (٨) التمثيل الرسمي والمشاركة في الهيئات
أ- عواد عبد الحفيظ	المادة (٩) الجنسية
أ- د. عائشة محمد علي	المادة (١٠) التعليم
أ- منى علي سالم	المادة (١١) العمل
أ- منصور البشير	
أ- د. ايناس طاهر	المادة (١٢) الصحة
أ- فاطمة مشهور	المادة (١٣) الحياة الاقتصادية والاجتماعية
أ- نادية حميد	المادة (١٤) النساء الريفيات
أ- عواد عبد الحفيظ	المادة (١٥) المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون
أ- عواد عبد الحفيظ	المادة (١٦) الزواج وقانون الأسرة
أ- فاطمة مشهور	آلية نشر الاتفاقية في وسائل الاعلام

لجنة الصياغة

- أ- أمة العليم السوسوة
- أ- عائشة عبد العزيز
- أ- فاطمة مشهور

مراجع لغوي : أ. علي تيسير

تلفون : 403118 , 277118, 403121

فاكس 403119 :

ص . ب 11322

EMAL: wnc@y.net.ye

موقعنا في الإنترنت Home Page: [http:// www.yemeni-women.org.ye](http://www.yemeni-women.org.ye)
